الدر الساس في شرح صحيح مسلم

تاليف الشيخ الامام الفقيه

محيى الدين بن شرف بن مرى

النواوى الشافعى قدس الله

روحه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم السلطان ابن السلطان
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين الغازى
ابن السلطان السلطان السلطان
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى اكرامه
تعالى بالرفق والحسنى حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفى لهما

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش
في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان
وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها
دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى
هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من
اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب
العلما كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار
يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسايل
الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا
ولذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن
وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة
ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي
لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما
هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام
والجاهلية كما صرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤسا

العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله عز وجل وكانت العرب
تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب
من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب
الخلافة والناس تبع لهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله
عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحمة
لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي
عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال
ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت
هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي رحمه الله قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا
كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم
من قريش قال القاضي قد توجه هاهنا سؤالان احدهما انه قد جاء
في الحديث الاخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف
لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفا الراشدون
الاربعة والاشهر الذي بويع فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما قال والجواب
عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء
مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون
ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي اكثر
من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل

لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد
بعدهم غيرهم هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد
مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد
قبل قيام الساعة قال وقيل إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع
كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا
تتبعت التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة
وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان
خليفة الجماعة العباسي ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت
في أقطار الأرض قال ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا
ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول
قال ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء
في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية
واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليهم بنو العباس ويحتمل
أوجها أخر والله سبحانه أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم قوله
فقال كلمة صمنيها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصموني
عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس بفتح الصاد
وتشديد الميم المفتوحة أي سكتوني عن السؤال عنها قوله
صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى
هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله
تعالى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي
الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم

إذا أعطى الله

إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ بنفسك
ثم بمن تعول قوله صلى الله عليه وسلم أنا الفرط على الحوض
هو بفتح الراء ومعناه السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفا
هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه قوله
عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي كذا هو في جميع النسخ العدوي
قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي وإنما هو عامري من بني عامر بن
صعصعة فتصحف بالعدوي

باب الاستخلاف وتركه

قوله راغب وراهب أي راج وخائف ومعناه
الناس صنفان أحدهما يرجو والآخر يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي
أو راهب مني وقيل أي راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا
أعول على ما أثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان راغب
فيها فلا أحب تقديمه لرغبته وكاره لها فأخشى عجزه عنها قوله
إن استخلف فقد استخلف خير مني إلى آخره حاصله أن المسلمين أجمعوا
على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف
ويجوز له تركه فإن تركه فقد اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف
وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا
على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة وأجمعوا
على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وأما ما حكي
عن الأصم أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان
أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة

بلغ

صمتوني

رط

والله أعلم

والثاني

أراد

من هو

الشأن يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لأنهم
لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر فيمن يعقد له وأما
القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا
يقبحه وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل على أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم
قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر
وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه
دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن
الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر
وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد ولم يدع علي
ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق علي والعباس
على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم أنه كان
لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها
عليه وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة رضي الله عنهم إلى
المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور
المهمة قوله ألية أن أقولها أي حلفت والله سبحانه أعلم

باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن
مسألة أكلت إليها وكلت إليها هنا هكذا هو في أكثر النسخ أكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت
قال القاضي هو في أكثرها بالهمز قال والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن
معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة قوله صلى الله عليه وسلم

أنا والله

أنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه
يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن العزيز
قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء
والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة
كما صرح به في رواية عبد الرحمن بن سمرة السابقة وإذا لم تكن معه إعانة
لم يكن كفؤا ولا يولى غير الكفؤ ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله
سبحانه أعلم قوله وألفى له وسادة هو فيه إكرام
الضيف بهذا ونحوه قوله في اليهودي الذي أسلم ثم
ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد
أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة
وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال
مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل
ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون
المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته ولا يسقط
قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وقال عطاء إن كان ولد مسلما لم يستتب وإن ولد كافرا فأسلم ثم ارتد
يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة والأصح عند
الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال وله قول أنها ثلاثة أيام وبه
قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وعن علي رضي الله عنه أنه يستتاب
شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها
هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا

عن عبد الله بن عمر وجابر

يقتل وعن الحسن وقتادة انهما اشترطا ذلك وروي عن علي قال القاضي عياض
وفيه ان لامرا الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو قول مالك
والشافعي وابي حنيفة والعلما كافة وقال الكوفيون لا يقيمها الا فقها
الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت
ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور
العلماء يقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص
بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية
له في اقامة الحدود قوله اما انا فانام واقوم وارجو
في نومتي ما ارجو في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجماع النفس
للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي
اي صلاتي

باب كراهة الامارة لغير ضرورة

قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر هكذا
وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا
نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا ووقع عند ابن ماهان
حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله
عبد الغني قال ولم يذكر خلف الواسطي غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن
وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي
هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة
بعده قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير
بن حرب واسحاق بن ابرهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد

حدثنا سعيد
بن ابي ايوب

حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله عن ابي جعفر القرشي عن سالم الجيشاني
عن ابيه عن ابي ذر قال الدارقطني في كتاب العلل اختلف في هذا الحديث على
عبيد الله بن ابي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق
ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم
يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي ايوب
احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد
المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري
واسم ابي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن
قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة
وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
وفي الرواية الاخرى يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا
تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات
لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي
والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها
فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا
للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث
سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر
من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر
فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق
من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا والله اعلم

باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق

بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم . قوله

صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا . أما قوله
ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون
هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والإقساط والقسط بكسر القاف العدل
يقال أقسط إقساطا فهو مقسط عدل قال الله تعالى وأقسطوا إن
الله يحب المقسطين . ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا
وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا قال الله تعالى
وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا . وأما المنابر جمع منبر سمي به
لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة هذا ظاهر الحديث
ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة . قلت الظاهر الأول ويكون
متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة . وأما قوله
صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق
في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال نؤمن بها
ولا نتكلم في تأويلها ولا نعرف معناها لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن
لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير العلماء السلف وطوائف
من المتكلمين . والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى
هذا قال القاضي عياض رحمه الله المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة
والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة
المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار
قالوا واليمين مأخوذ من اليمن . وأما قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله
عن ذلك فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى . وأما قوله
صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا
فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو
إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما
يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم . قوله
عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب
الإيمان . قوله ما نقمنا شيئا أي ما كرهنا وهو بفتح القاف
وكسرها . قوله أما أنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي
أن أخبرك فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمنع منه بسبب
عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل
قتل أسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به
هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم
وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى . قوله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته . قال العلماء الراعي هو
الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه
أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته . قوله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا

حرم الله عليه الجنة. هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في
كتاب الإيمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم
فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني أنه لا يستحله فيمنع من
دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم
عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك وفي هذه الأحاديث
وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم في دينهم
ودنياهم. قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت
وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة. قوله
لو علمت أن بي حياة ما حدثتك. وفي الرواية الأخرى لولا أني في الموت
لم أحدثك فيه يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى
وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد أمرنا
كلنا بالتبليغ. قوله إنما أنت من نخالتهم يعني لست
من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا
استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحثالة والحفالة والحشافة
بمعنى واحد. قوله وهل كانت لهم نخالة إنما كانت
النخالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي
ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس
وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم
وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. قوله
صلى الله عليه وسلم إن شر الرعاء الحطمة قالوا هو العنيف في رعيته لا

يرفق

يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم
بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب غلظ تحريم الغلول

قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره هذا
تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب
اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك
لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة يقال غل غلولا وأغل إغلالا.
قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على
رقبته بعير له رغاء. هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء
المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا
أجدكم بسببه على هذه الصفة. قال القاضي ووقع في رواية العذري
لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الأول
والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته
والصامت الذهب والفضة. قوله صلى الله عليه وسلم
لا أملك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة
إلا بإذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع
في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعته صلى الله
عليه وسلم. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض
والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال
غصبا فلا تعلق له بالزكاة. وأجمع المسلمون على غلظ تحريم الغلول وأنه
من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال

حق كل واحد اليه ففيه خلاف مشهور للعلماء قال الشافعي وطايفة
يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كساير الاموال الضايعة وقال ابن مسعود
وابن عباس ومعوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد
والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة
الغال فقال جمهور العلماء وايمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام
ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله
ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن
الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال
الجمهور هذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو
ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال
كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك
منسوخ والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

باب تحريم هدايا العمال

قوله استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان
السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره
مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم
من فتحها قالوا وهو خطا ومنهم من يقول الاتبية بفتحها وكذا وقع في
مسلم في رواية من كرب المذكور بعد هذا قالوا وهو خطا ايضا والصواب
اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا
عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في

ولايته

ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه
يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية
لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه
باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال **قوله**
صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة
ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة
قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه هو بضم العين
المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا
وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة
الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شي كلون الارض قالوا ماخوذ من عفر الارض
بفتح العين والفاء وهو وجهها **قوله** فلما جاء حاسبه
فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه **قوله** صلى الله
عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا هكذا هو في بعض النسخ فلاعرفن
وفي بعضها فلا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال
والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم **قوله** بصر عيني
وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه
وسلم حين تكلم به وسمعته اذني ولا شك في علمي به **قوله**
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسم
من اسماء الله تعالى **قوله** وسلوا زيد بن ثابت فانه
كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوي والقايل بقول من يوافقه ليكون

اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته . قوله وحدثنا اسحاق
ابن ابرهيم اخبرنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجالا على الصدقة الى قوله
قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من فيه الى اذني . هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة
من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح واما الاول فهو متصل
ايضا لقوله بعد عروة فقلت لابي حميد اسمعته قال من فيه الى اذني فهذا
تصريح من عروة بانه سمعه من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل
بالطرق الكثيرة السابقة . قوله فجاء بسواد كثير اي اشيا
كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص قوله
صلى الله عليه وسلم مخيطا . هو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وهو الابرة .
قوله عدي بن عميرة بفتح العين قال القاضي ولا يعرف في الرجال احد
يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران .

باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

اجمع العلما على وجوبها في غير معصية وعلى
تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض واخرون .
قوله نزل قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية . قال العلماء المراد باولي
الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء وهذا قول جماهير
السلف والخلف من المفسرين والفقها وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامرا والعلما

واما من قال الصحابة خاصة

واما من قال الصحابة خاصة فقد اخطا . قوله صلى الله
عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت
الطاعة . قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع
والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك . قال
العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس
وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به
في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة
ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة
في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثا ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء
وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره
وهي الاستئثار والاختصاص عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامرا بالدنيا
ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة
في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد
احوالهم في دينهم ودنياهم . قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها
والمراد اخس العبيد اي اسمع واطيع للامير وان كان دني النسب حتى لو
كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور ولاية
العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا
يجوز ابتدا عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا
وقال ادخلوها الى آخره قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة
في المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما
هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان
مازحا قيل ان هذا الرجل هو عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه
قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره قوله
صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا
مما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة
مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان تروا الكفر براحا عندكم من الله فيه برهان
هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا
والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي
ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث
لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا
منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه
عليهم وقوموا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام
بالاجماع وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته
واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور
في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من
قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج
عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون

الفتنة

المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع
العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل العلماء
قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعا اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة
البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول
قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم ١٥
الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه
ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة
وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا
القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه
الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتدا فلو طرا على
الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب
وقال جماهير اهل السنة والحديث والفقها والمتكلمين لا ينعزل بالفسق
والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل
يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد
ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا
بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة
عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج بن الاشعث وتاول هذا
القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم
على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال
القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج
عليهم والله اعلم قوله بايعنا على السمع المراد بالمبايعة

المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله عز وجل إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق باب الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وبسطته بسطا شافيا والله أعلم

ههنا

باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

قوله حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم بل رواه عنه بالإجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح قوله صلى الله عليه وسلم الإمام جنة أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة

والخوارج

أي يتقى

والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى بدل من الواو لأن أصلها من الوقاية والله سبحانه أعلم

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي أي يتولون أمورهم كما تفعل الولاة والأمراء بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا قوله صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فيكبر بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه جماهير أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل يقرع بينهما وهذان قولان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا وقال إمام الحرمين في

كناية الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز
عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين
وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى
المازري هذا القول عن بعض المتاخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو
قول فاسد مخالف لما عليه الخلف والسلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ستلقون بعدي اثرة وامورا
تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق
الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا
الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة
وان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا
يخلع بل يتضرع الى الله عز وجل في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه
وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا
استيثار الامراء باموال بيت المال والله اعلم قوله ومنا
من ينتضل هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب قوله ومنا
من هو في جشره هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها
قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة على الاغراء
وجامعة على الحال قوله صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة
فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي
نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اي
يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده والثاني يجعل الاول رقيقا
وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء

به وقيل

به وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه
الثاني فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث
فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اي يدفع وينصب
والدفق الصب قوله صلى الله عليه وسلم وليأت
الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان
يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه قوله
صلى الله عليه وسلم فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الاخر
معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب
وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان عليه لانه ظالم
متعد في قتاله قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية
يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى اخره المقصود بهذا الكلام
ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا في تحريم
منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا
الوصف في معاوية لمنازعته عليا رضي الله عنه وكانت قد سبقت
بيعة علي فراى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي
ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال
بغير حق فلا يستحق احد مالا في مقاتلته قوله اطعه
في طاعة الله واعصه في معصية الله هذا فيه دليل لوجوب
طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد قوله

وذكر الحديث

عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن حيوان ابن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدم شرح احاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

قوله قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم يهدون بغير هديي الهدي هو الهيئة والسيرة والطريقة **قوله** صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال آخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها **قوله** عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان **قوله** عن ابي قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية هي بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية هي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم عصبية **قوله** صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عياض

عن رواية العذري انه بالعين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها
انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور
بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه
وهواه قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على امتي يضرب
برها وفاجرها ولا يتحاش من مومنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه
لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله
صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له اي لا
حجة في فعله ولا عذر له ينفعه والله اعلم

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق
على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة قوله صلى الله
عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كاينا من
كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو
ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان
هدرا قوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف
وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا
المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس والله اعلم

باب اذا بويع لخليفتين

قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما هذا محمول على اذا
لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب التي قبله وفيه انه

لا يجوز

لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام
الحرمين

باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن
انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث
فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخبار بالمستقبل
ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ
فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهره ومعناه من كره ذلك المنكر
فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا
بلسانه فليكرهه بقلبه وليبرا واما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناها
والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى
البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن
الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر
لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة
عليه واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه
معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا
شيئا من قواعد الاسلام

باب خيار الائمة وشرارهم

قوله عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي
وتاخيرها على وجهين ذكرهما البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني

ابن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة
وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي
بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم . **قوله** عن مسلم بن قرظة بفتح
القاف والراء وبالظاء المعجمة وسبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
ويصلون عليكم وتصلون عليهم . معنى يصلون اي يدعون . **قوله**
فجثى على ركبتيه واستقبل القبلة . هكذا هو في اكثر النسخ فجثى بالثاء
المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال
منه جثى على ركبتيه يجثو وجثى يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره
وتجاثوا على الركب فهم جثي وجثي بضم الجيم وكسرها . واما جذا
فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع
جذا مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال
ابو عمرو هما لغتان والله اعلم .

باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله كنا يوم الحديبية الفا
واربع مائة . وفي رواية الفا وخمسمائة . وفي رواية الفا وثلثمائة .
وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما
الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الفا واربع
مائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة
لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال الف وثلث مائة ترك
بعضهم لكونه لم يتيقن العدد او لغير ذلك . **قوله** في رواية

جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم
نبايعه على الموت . وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو
معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة
على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة
بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله . وفي رواية عن ابن
عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر . قال العلماء هذه الرواية تجمع
المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر
حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا
ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد
اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين
ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم
نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس
ومالك والجمهور ان الاية منسوخة وقال ابو حنيفة وطايفة ليست منسوخة
واختلفوا في ان العدد من غير مراعاة للقوة والضعف ام يراعى والجمهور على
انه لا يراعى لظاهر القرآن . واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الى اخره فانما كان ذلك
في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد . **قوله**
سالت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة
هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة رضي الله
عنهم لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنز مثل الشراك فبصق النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات له صلى الله

وقد

المعتبر مجرد

جابر ورواية معقل

عليه وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء
وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو
كنا مائة ألف لكفانا . وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا
على بير الحديبية أي دعا فيها بالبركة . قوله في الشجرة إنها خفي
عليهم مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس
بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت
ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب إياها والجهال وعبادتهم لها فكان
خفاؤها رحمة من الله تعالى والله أعلم .

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله إن الحجاج قال لسلمة
ابن الأكوع رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو . قال القاضي عياض أجمعت الأمة
على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر
أعرابيا من الكبائر قال ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة رضي الله عنه أن خروجه
إلى البادية إنما هو بإذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع إلى غير
وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك
عليه إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته والكون معه أو لأن
ذلك إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على
الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لأهلها أي الذين هاجروا
من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته
ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة

على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم
بل كانت ندبا ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال لأنه صلى الله عليه وسلم لم
يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وإنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل
بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار والله أعلم .

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
أبايعه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد
والخير . معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة
إنما كانت قبل الفتح فقد مضت لأهلها أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح
ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام
بعد الخاص فإن الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور .
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية . وفي الرواية الأخرى لا هجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم
من العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا
هذا الحديث بتأويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام
فلا تتصور منها الهجرة . والثاني وهو الأصح معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة
المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت
لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة
عزا ظاهرا بخلاف قبله . قوله صلى الله عليه وسلم ولكن
جهاد ونية معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن
حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وأنه يثاب

على النية. قوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنفرتم فانفروا معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضا فرض كفاية والثاني أنه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان يغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض. قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الهجرة إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا. أما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب كيفية بيعة النساء

قولها كانت المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك

المؤمنات إلى آخره. معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة. وقولها فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية. قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام. فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف. وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام. وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة فإن كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي. قولها في الرواية الأخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك. هذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه والله سبحانه أعلم بالصواب.

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه. وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم

والله اعلم

عليكم من الاعمال ما تطيقون د

باب بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير د

قوله عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازني د هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في الحديث بعدها بسنة د وقوله لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين والله اعلم د

باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار

العدو وخافت ان يقع بايديهم د قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو د وفي الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو د وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو وفيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهو خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته الكفار فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ

لعدم العلة

لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري واخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق د وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه اية او ايات واحتجوا فيه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم التي فيها اسم الله تعالى او ذكره سبحانه وتعالى

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلما في ان المسابقة مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون منهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافي لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار د وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة د قوله سابق بالخيل التي اضمرت يقال اضمرت وضمرت وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها وتقوى على الجري د قوله من الحفيا الى ثنية الوداع د هي بحاء مهملة ثم فا ساكنة وبالمد والقصر حكاهما

وآخرون الفصيح الأشهر المد والحاء مفتوحة بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضا الحيفا بتقديم الياء على الفاء والمعروف المشهور في كتب الحديث وغيرها الحفيا قال سفين بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . قوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي . وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم البخاري بهذه الترجمة وهي الإضافة للتعريف . قوله وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع وقال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث برواية أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما ذكره مسلم من غير ذكر ابن نافع . قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد هو بفاء ثم فاء أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله سبحانه أعلم .

عن ابن نافع .

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة على حسب الطاقة والله أعلم

باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها

(فضل)

قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها

الخير إلى يوم القيمة

الخير إلى يوم القيمة . وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل إلى يوم القيمة وفي رواية البركة في نواصي الخيل . المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيمة . وأما الحديث الآخر أن الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به . قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بإصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد . قوله عن عروة البارقي هو بالموحدة والقاف منسوب إلى بارق وهو جبل باليمن نزلته الأسد وهم الأسد بإسكان السين فنسبوا إليه وقيل إلى بارق بن عوف ابن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في روايات مسلم وعروة ابن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد والله سبحانه أعلم .

وقع في روايات مسلم عروة بن أبي الجعد مرة وعروة بن الجعد مرة

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسره في الرواية الثانية أن يكون في رجله اليمنى بياض وفي

بيده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاثة قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاثة قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاثة قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي قال ابو عمر المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض اليد اليسرى والرجل اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض الرجلين ويد واحدة قال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال والله اعلم

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد الى قوله ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهاد في سبيلي هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بي وتصديقا برسلي معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص

لله تعالى

وايمانا بي وتصديقا برسلي

لله تعالى وقوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه قوله تعالى فهو علي ضامن ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان قوله تعالى ان ادخله الجنة قال القاضي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح قوله تعالى وارجعه الى مسكنه نائلا ما نال من اجر او غنيمة قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة ولذا وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر او باجر وغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك اما الكلم فبفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا بغيره والحكمة في مجيئه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله

تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي بيده
ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال
اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته او ما دل على ذاته قال القاضي
واليد هنا بمعنى القدرة والملك قوله والذي نفس محمد بيده
لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله اي
خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على
المسلمين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه
اذا تعارضت المصالح بدي باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي
في زوال المكروه والمشقة عنهم قوله صلى الله عليه
وسلم لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا
يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين
قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله هذا
تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل
لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار
فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما
ومعناه يجري منفجرا اي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما قوله
صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العين المهملة واسكان الراء
وهو الريح والله اعلم

باب فضل الشهادة في

سبيل الله

سبيل الله قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة
عن قتادة وحميد عن انس قال ابو علي الغساني ظاهر هذا الاسناد ان شعبة
يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد
عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله الدارقطني
عبد الغني بن سعيد قال القاضي فلو ان حميدا معطوفا على شعبة لا على
قتادة قال وقد ذكره ابن ابي شيبة في كتابه عن ابي خالد عن حميد وشعبة
عن قتادة عن انس فبينه وان كان فيه ايضا ابهام فان ظاهره ان حميدا
يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق
قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير
يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى اخره
هذا من صرائح الادلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور
واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت
وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال
ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون
له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله له من الثواب
والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه
شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه
شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل
الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف قوله
ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه هكذا هو في معظم النسخ لا
تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جائز على اللغة المشهورة

والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد
سبق بيانها ونظايرها مرات د قوله صلى الله عليه وسلم مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم القانت بايات الله الى اخره
معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة
والصيام والقيام بايات الله [تعالى] افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا
يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد [للمجاهد] ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم د قوله [بلغ]
ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر
فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره ولانه لا يرفع الصوت
بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين
والذاكرين د

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

د قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في
سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول
النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتقسيم
لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر
انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلده بل يحصل هذا الثواب
بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوه ورواحه في
موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى الحديث
ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها [ثواب]
لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زايل ونعيم الاخرة باق قال
القاضي وقيل في معناه ومعنى نظايره من تمثيل امور الاخرة وثوابها بامور

الدنيا

الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه
في امور الاخرة قال هذا القايل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه
والله اعلم د قوله وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان
بن معوية عن يحيى بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله
ابو علي الغساني عن نسخ رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب
الاول د

باب بيان ما اعد الله تعالى للمجاهدين من الدرجات في الجنة

د قوله صلى الله عليه
وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله د قال
القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا
المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما
جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الر[فعه]
بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لا يخطر على قلب بشر ولا يصفه
مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة تتفاضل تفاضلا كثيرا
ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال
الاول اظهر وهو كما قال والله سبحانه وتعالى اعلم د

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

د قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن تكفير خطاياه
ان قتلت نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر
ثم اعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك د فيه هذه الفضيلة

للمجاهد وفيه تكفير خطاياه كلها الا الدين حقوق الادميين وانما يكون
تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهي ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير
مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احترز
ممن يقاتل في وقت ويدبر في اخر والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل
لعصبية او غنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره

واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على
جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر
لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى

واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه
في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك

قوله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفين عن عمرو بن دينار
عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة
القايل وحدثنا ابن عجلان هو سفين

قوله عن عياش بن عباس
القتباني الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة
فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

باب بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احيا عند ربهم يرزقون

قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي
شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه
الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون
فقال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر

قال المازري

قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني
من الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمر وذكره ابو مسعود الدمشقي
في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم
عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن
لم يقع منسوبا في معظمها وذكر خلف الواسطي والحميدي وغيرهما
في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد
سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم في الشهدا ارواحهم في جوف طير خضر لها
قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل
فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط
منها ادم وهي التي ينعم فيها المومنون في الاخرة هذا اجماع اهل السنة
وقالت المعتزلة وطايفة من المبتدعة ايضا غيرهم انها ليست موجودة
وانما توجد بعد البعث في القيمة قالوا والجنة التي خرج منها ادم
غيرها وظواهر القران والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه
اثبات مجازات الاموات بالثواب والعقاب قبل القيمة وقال القاضي
وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسي وقد جا به
القران العزيز والاثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطايفة من
المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهدا وقال
في حديث مالك انما نسمة المومن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما
وروحا وتطلق على الروح منفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في
الحديث الاخر بالروح وعلمنا بان الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله

في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيمة قال القاضي وذكر في
المومن وقال هنا الشهيد لان هذه صفتهم لقوله تعالى احيا عند
ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث واما غيرهم فانه يعرض عليه
مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال الله
تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال
القاضي وقيل بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير
عذاب فيدخلونها الان بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المومنين على
افنية قبورهم والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم لطير خضر وفي
حديث اخر بحواصل طير وفي الموطا انما نسمة المومن طير وفي حديث اخر
عن قتادة في صورة طير بيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على
هذا الاشبه صحة من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به
الرواية لا سيما مع قوله وتاوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي
واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره اخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق
بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول
في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح
اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شا
كان ذلك ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام قال
القاضي وقيل ان هذا المنعم والمعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى
فيه الروح فهو الذي يالم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب
ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يتصور هذا الجزء
طايرا

طايرا او يجعل في جوف طير او في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما
يريده الله تعالى قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما
هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن
والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه
واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة
فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف
الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون
هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا
وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا
المعاني وقال بعض متقدمي ايمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة
الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل
والخارج وقال اخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند
اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات
قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى
واحد وقيل ان النفس هو النفس الداخل والخارج وقيل هو الدم وقيل الحياة
والله اعلم. قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدين
القايلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها
في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين
وابطال لما جاءت الشرايع به من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال
في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجي جميع جسده
والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى

هل تشتهون شيئا الى آخره . هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد
اعطاهم ما لا خطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا
مزيدا على ما اعطاهم فسألوه حين رأوا انه لا بد من سؤال ان ترجع ارواحهم الى
اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل
في سبيله والله تعالى اعلم .

باب فضل الجهاد والرباط

قوله اي الناس افضل فقال رجل يجاهد
في سبيل الله بماله ونفسه . قال القاضي هذا عام مخصوص
وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما
جاءت به الاحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن
في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره . فيه دليل لمن قال
بتفضيل العزلة عن الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور ومذهب
الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من
الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل . واجاب الجمهور عن
هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا
يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت
الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء
والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة
والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما
انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال
وذكر الشعب مثالا لانه خال من الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر
حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك

(هامش: فقالوا — بصبره)

بيتك

وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . قوله صلى الله عليه وسلم من
خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه . المعاش هو العيش وهو
الحياة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك . قوله
صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه
يبتغي القتل والموت مظانه . معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما
سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهو بفتح الهاء واسكان
الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه
يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة . قوله
صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة . الغنيمة بضم الغين
تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل .

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله
الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فيستشهد ثم
يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد . قال
القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه
وتعالى الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز تغير
الحالات عليه والله عز وجل منزه عن ذلك وانما المراد به الرضى بفعلهما
والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك
من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به لمن يلقاه . قال
ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه
وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اي امر بقتله والله سبحانه اعلم

(هامش: وبالفاء — نه — وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة — في سبيل الله — ويرده)

باب من قتل كافرا ثم سدد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا. وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد. قال القاضي في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها. قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وأن لم ينفعه إيمانه وقتله إياه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لأن المؤمن إذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أم لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله إلى الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيير من الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي.

باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها

قوله

جاء رجل بناقة

جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة. معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات. قيل يحتمل أن المراد له أجر سبع مائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبع مائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم.

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير

قوله أُبدِع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بُدِّع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا ذكره أبو داود وآخرون بالألف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي. قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله. فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. قوله إن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز قال ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض ثم ذكر آخره. فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر. قوله صلى الله

في سبيل الله

عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا اي
حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد سوا قليله وكثيره
ولكل خالف له بخير من قضا حاجة لهم وانفاق عليهم او ذب عنهم في اهله
او مساعدتهم في امر لهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته
وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر
من مهماتهم . قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر
بينهما . اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلما
على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم
وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله
من كل رجلين احدهما . واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف
المقيم الغازي في اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث
قوله في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري هو
بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصري بالنون المدني مولى
شداد بن الهاد ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس
ويقال له سالم مولى النصريين وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى
المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي . ولسالم هذا
نظاير في هذا وهو ان يكون للانسان اسما وصفات وتعريفات يعرف بها
كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في
هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره .

باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن

قوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث
محرم وغير ذلك . والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضا حوايجهن التي لا
يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها . قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم
القيمة من حسناته ما شاء فما ظنكم . معناه ما تظنون في رغبته في اخذ
حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيا ان امكنه .

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله فجا بكتف يكتبها . فيه جواز كتابة القران في الالواح والاكتاف
وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به . قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الاية . فيه
دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثواب المجاهدين بل لهم ثواب
نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد
ونية . وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين . وفيه رد على من يقول
انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية .
والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الاية ظاهرة في ذلك
لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما . وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها
قراءتان مشهورتان في السبع قرا نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون
برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثنا ومن رفع فوصف
للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمومنين او بدل منهم . قوله

فرض

بيان عماه

تشكا اليه من امر مكتوم خبر انه اي علته هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته اليه
ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة
انه ضبطه ضرارته والصواب الاول والله اعلم بالصواب

باب ثبوت الجنة للشهيد

قوله قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده
ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة الى الخير
وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس قوله وحدثنا
احمد بن جناب المصيصي بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة
ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى
المصيصة المدينة المعروفة قوله جاء رجل من بني النبيت
هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق
وهم قبيل من الانصار كما ذكر في الكتاب قوله بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء
موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال
القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال
والمعروف في كتب السير بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس
ابن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت
يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والاخر لقبا وقوله عينا
اي متجسسا ورقيبا قوله ما صنعت عير ابي سفيان هي الدواب
التي تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا يسمى عيرا الا اذا كانت كذلك
وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء

(في الحاشية: بيان النسخ — من الامتعة — قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره)

الباء

الباء قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان
ظهره حاضرا فليركب هو بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا نطلبه
والظهر الدواب التي تركب قوله فجعل رجال يستاذنونه
في ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوباتهم في هذا
استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة
سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو قوله
في علو المدينة بضم العين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقدمن احد منكم على شيء حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما
في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها قوله
عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ
فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر
وتعظيمه في الخير قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة
ان اكون من اهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد
ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدود
بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء الا
لرجاء ان اكون من اهلها قوله فاخرج تمرات من قرنه
هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ
المغاربة فيه تصحيف قوله لئن انا حييت حتى آكل
تمراتي هذه انها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم
حتى قتل فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو
جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء قوله وهو بحضرة

(في الحاشية: بيان ومعناه — والله)

العدو. هو بضم الحاء وفتحها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا الحضر
بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء. قوله صلى الله عليه
وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف. قال العلماء معناه أن
الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. قوله
كسر جفن سيفه. هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده. قوله
وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد. معناه يضعونه في المسجد
مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما وفيه جواز وضعه
في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله. قوله
ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة. أصحاب الصفة
هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت
لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه
قاله إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه
فيه فضل الصدقة وفضل الاكتساب من الحلال وفيه جواز الصفة في (لها)
المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. قوله
اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا. فيه فضيلة
ظاهرة للشهداء وثبوت الرضى منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله
عنهم ورضوا عنه. قال العلماء أي رضي عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما
أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير
والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى إرادته فيكون
من صفات الذات. قوله ليراني الله ما أصنع. هكذا هو في

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة على حسب الطاقة

أكثر النسخ

أكثر النسخ ليراني بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في أراني
أي ليراني الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون
مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما
ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء
ومعناه ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله تعالى لهم. قوله

رائيا و
والثاني و

فهاب أن يقول غيرها. معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهو
قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو
يضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون إبراء له من الحول والقوة.
قوله واها لريح الجنة أجده دون أحد. قال العلماء واها كلمة
تحنن وتلهف وقوله أجده دون أحد محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده
ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها يوجد من مسيرة
خمسمائة عام والله تعالى أعلم.

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (بالنية و)
فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد
في المجاهدين في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.
قوله الرجل يقاتل للذكر أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر
الذال. قوله ويقاتل حمية هي الأنفة والغيرة والمحاماة
عن عشيرته. قوله فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه (إليه و ما)
إلا أنه كان قائما. فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا إذا كان هناك
عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة. وفيه إقبال المتكلم

على من يخاطب والله سبحانه اعلم . **باب من قاتل للريا**
والسمعة استحق النار . **قوله** تفرق الناس عن ابي
هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ . وفي الرواية الاخرى فقال
له ناتل الشامي هو في اوله وبعد الالف تا مثناه فوق وهو ناتل بن قيس الحزا
مي الشامي من اهل فلسطين وهو تابعي وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير
قومه . **قوله** صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد
وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله تعالى وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم
الريا وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . وفيه ان
العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا
وكذلك الثنا على العلماء وعلى المنفقين في سبيل الخيرات كله محمول على من
فعل ذلك لله تعالى مخلصا . **قوله** تفرج الناس عن ابي
هريرة اي تفرقوا بعد اجتماعهم . **باب** بيان **قدر ثواب**
من غزا فغنم ومن لم يغنم . **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم
من الاخرة ويبقى لهم الثلث . وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم .
وفي الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد
تعجلوا ثلثي اجورهم . وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم
قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة
فلم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصايد اذا لم يقع له صيد . واما
معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا وغنموا

يكون اجرهم

يكون اجرهم اقل من اجر من لم تسلم او سلم ولم تغنم وان الغنيمة هي في مقابلة
جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو
وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة
عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له
ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو
ظاهر الحديث ولم يات حديث صحيح صريح يخالف هذا فيتعين حمله على ما
ذكرناه وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره
اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان
ينقص من ثوابهم بالغنيمة كما لا ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين
وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هولاء ان ابا هاني حميد بن هاني راويه
مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه
على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة
وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور
فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة
تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد
فوجب حمله عليه . واما قولهم ابو هاني مجهول فغلط فاحش بل هو
ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة
ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم رحمه الله به في صحيحه . واما قولهم
انه ليس في الصحيحين ولا في احدهما . واما قولهم في غنيمة بدر فليس في
غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا
فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون
معفو

فليس كذلك بل ... [illegible] ... كونه في الصحيحين

وراء هذا مرتبة أخرى وهي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن
الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره
إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت
على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت
يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف
لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم
أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا
أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله سبحانه وتعالى أعلم

العود في

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية الحديث أجمع المسلمون على
عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته وقال الشافعي وآخرون
هو ثلث الإسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا
أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي
هذا عن الأئمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدأوا به قبل
كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ لم يصح
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد
ابن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى
انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو
متواترا وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر

وقال الشافعي أيضا يدخل في سبعين بابا من الفقه
وقال آخرون هو ربع الإسلام

في أوله

في أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول
وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير
هذا الحديث إنما الأعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا
نية وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح
إلا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر
العبادات وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنه لا يفتقر إلى
نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية وقد نقلوا الإجماع
فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق
والعتاق والقذف ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح
وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى وإن نوى بالصريح
غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لامرئ ما نوى قالوا فائدة
ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة
مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا
أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين
أو أوهم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله
وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة
بسبب هذه الهجرة وأصل الهجر الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة
مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر

لينزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل مهاجر ام قيس . والثاني انه للتنبيه
على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على
مرتبته والله اعلم .

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم من طلب
الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه . وفي الرواية الاخرى من سال
الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه .
معنى الرواية الاولى مفسر من الثانية ومعناهما جميعاً انه اذا سال الله
الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه . وفيه
استحباب سوال الشهادة واستحباب نية الخير .

باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو

قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه
به مات على شعبة من نفاق . قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله نرى بضم النون
اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد
ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك
الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات
قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف
اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في
اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل
فعله هل ياثم ام لا والاصح عندهم انه ياثم في الحج دون الصلاة لان مدة
الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط في التاخير بخلاف الحج وقيل ياثم فيهما

وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم .

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر

قوله صلى الله عليه وسلم ان في المدينة رجالا
ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض
وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى
شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو وغيره
من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر
من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم .

باب فضل الغزو في البحر

قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه
وتفلي راسه وينام عندها . اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى
الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره
كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون
بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار .
قوله تفلي راسه بفتح التاء واسكان الفاء . فيه جواز
فلي الراس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من
الموذيات مستحب . وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره
مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع
عليه . وفيه جواز اكل الضيف عند المراة المزوجة مما قدمته
له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه . قولها
فاستيقظ وهو يضحك . هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى

بعده منظاهره امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر د قوله
صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثه ثم باء موحده
مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه د وفي الرواية الاخرى يركبون
ظهر البحر د قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة
قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا
اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم
قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني وكان دعا لها في الاولى فقال
انت من الاولين هذا دليل على ان رواية الثانية غير الاولى وانه عرض
فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها الاخبار
ببقاء امته بعده وانه يكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم
يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد
وجد بحمد الله تعالى جميع ذلك د وفيه فضيلة لتلك الجيوش انهم
غزاة في سبيل الله واختلف العلما متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام
حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معوية
فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر اهل السير والاخبار
ان ذلك كان في خلافة عثمن بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام
وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فهلكت ودفنت هناك رضي الله
عنها وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية في زمن غزوه في البحر لا في ايام خلافته
قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي
هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنسا وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه
للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن

معناه

انكشاف

انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى
قضا الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب
الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال
رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله
والموت فيهما سوا في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهدا انما يغزون في سبيل الله ولكن قد
ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية
ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
وهو موافق لمعنى قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله د قوله في الرواية
الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة
ابن الصامت بعده فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال
دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انها
انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر
عما صار حالا لها بعد ذلك د وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا
حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى اخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح والله
اعلم د **باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى**

قوله عن عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وكسرها . قوله
شرحبيل بن السمط يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بالسين المهملة واسكان
الميم . قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام
شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله . هذه فضيلة
ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا
يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله
الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة . قوله صلى الله
عليه وسلم واجري عليه رزقه موافق لقوله عز وجل في الشهدا
احيا عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهدا
تاكل من ثمار الجنة . قوله صلى الله عليه وسلم وامن
الفتان . ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من
غير واو . والثاني اومن بضم الهمزة وبواو . واما الفتان فقال
القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن . ورواية الطبري بالفتح
وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتان القبر والله اعلم .

قال ح

باب بيان الشهداء

. قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق
فاخذه فشكر الله له فغفر له . فيه فضيلة اماطة الاذى
عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما
سبق في الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في
سبيل الله . وفي رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهدا

سبعة

سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع
وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان
كان البخاري ومسلم لم يخرجاه . فاما المطعون فهو الذي يموت في
الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم . واما
المبطون فهو صاحب دا البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو
الذي به استسقا وانتفاخ البطن وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل هو
الذي يموت بداء بطنه مطلقا . واما الغرق فهو الذي يموت غريقا
بالماء . وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف
وهي قرحة تكون في الجنب باطنا . والحرق هو الذي يموت بحريق النار
واما المراة تموت بجمع هو بضم الجيم وكسرها وفتحها والضم اشهر قيل
هي التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول

ك

واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد فمعناه باي صفة مات وقد سبق بيانه . قال العلما
وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها
وكثرة المها وقد جاء في حديث اخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي
حديث اخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد . قال العلما المراد
بشهادة هولاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الاخرة ثواب
الشهداء . واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان

بان هذا وان الشهدا ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول
في حرب الكفار . وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم هولاء
المذكورون هنا . وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة
او قتل مدبرا . **قوله** في حديث عبد الحميد بن بيان قال
عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق
فهو شهيد . هكذا وقع في اكثر نسخ بلادنا على اخيك بالخاء وفي
بعضها على ابيك بالبا وهذا هو الصواب وفي رواية الجلودي على
اخيك وهو خطا والصواب على ابيك كما سبق في رواية زهير وانما
قاله ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح ولهذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها
والله اعلم .

باب فضل الرمي والحث عليه

وذم من علمه ثم نسيه . **قوله** ثمامة بن شفي هو بشين معجمة
مضمومة ثم فا مفتوحة ثم يا مشددة . **قوله** صلى الله عليه
وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمي قالها ثلاثا . هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه
المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة
الرمي والمناضلة والاعتنا بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك
المثاقفة وساير انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها
كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق
فيه ورياضة الاعضا بذلك . **قوله** صلى الله عليه وسلم
ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه . (باسهمه ح)
الارضون بفتح الرا على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها

ويعجز

ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي . **قوله**
ابن شماسة بضم الشين وبفتحها . **قوله** لم اعانيه هكذا هو في معظم
النسخ لم اعانيه بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة
معروفة سبق بيانها مرات . **قوله** صلى الله عليه وسلم من علم
الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى . هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد
علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا
في كتاب الايمان .

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك
هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اول كتاب الايمان وذكرنا هناك
الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
حتى ياتي امر الله هو الريح التي تاتي فتاخذ روح كل مومن ومومنة وان المراد
برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح . (رضي الله عنه)
واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم . وقال احمد بن حنبل
ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم . قال القاضي عياض انما
اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث . (رضي الله عنهم)
قلت ويحتمل ان هذه الطايفة مفرقة من انواع المومنين فمنهم شجعان
مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد وامرون بالمعروف
وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين
بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان
هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناواهم هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال . قوله مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام . قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة . قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب قال والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم به غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض قال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك وقال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجد وغرب كل شيء حده والله أعلم

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي

عن التعريس في الطريق . قوله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها . الخصب بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط . ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب مراعاة لمصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب

نقيها

نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ إن الله رفيق يحب الرفق . قوله صلى الله عليه وسلم وإذا عرستم فاجتنبوا الطرق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل . قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق .

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله

بعد قضاء شغله . قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه . معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله . النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة والمقصود وفي هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم والله أعلم .

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله وكان يأتيهم غدوة

أن رسول الله

او عشية. وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا
حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة. وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي الرجل اهله طروقا
وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم. اما
قوله في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان
الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء وهو الاتيان في الليل وكل ات في
الليل فهو طارق. ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة
التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى
والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم
ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره
ان يقدم على زوجته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امراته
اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة
واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت
امراته واهله انه قادم معهم وانهم الان داخلون فلا باس بقدومه
متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك
ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الاخر امهلوا حتى
ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما
قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم
بالصبر الى اخر النهار وليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء
وغيرهن والله اعلم.

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

والرمي

والرمي. قوله اني ارسل الكلاب المعلمة الى اخره. مع الاحاديث
المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون
عليه وتظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض
هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه
قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع فكرهه
مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية
فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا. قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فقلت
وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها. وفي رواية فاذا
سميت على كلبك ولم تسم على غيره. في هذا الامر بالتسمية على ارسال
الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند
الذبح واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة
انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن
مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح
عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة
ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد
وان تركها عمدا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف
الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث. واحتج اصحابنا
بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله عز وجل الا ما ذكيتم فاباح
بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون

إلا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عايشة رضي الله عنها أنهم
قالوا يا رسول الله إن قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري
أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام
وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى وما ذبح
على النصب وما أهل به لغير الله ولأن الله تعالى قال وإنه لفسق وقد
أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها
على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآثار السابقات وحديث عايشة وحملها
بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها
للاستحباب . **قوله** صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت
كلبك المعلم . في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة
من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء
وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب
الأسود لأنه شيطان . **قوله** صلى الله عليه وسلم إذا
أرسلت كلبك المعلم . فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل
كونه كلبا معلما وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل
المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكي عن
الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطا والأوزاعي أنه يحل
إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد . **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه
كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من
أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن
تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك
الصيد حل . **قوله** قلت إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب
فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله
وفي الرواية الأخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو
وقيذ فلا تأكل . المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة
ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو
الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل .
وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض
وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين
غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويا . وأما خزق فهو بالخاء
المعجمة والزاي ومعناه نفذ . والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير
محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة
وأحمد والجماهير أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل
وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما
من فقها الشام يحل مطلقا وكذا قال هولاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله
بالبندقة وحكي أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد
البندقة مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية
الأخرى فإنه وقيذ أي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها

الجوهري
الجوهري
فيه
يقدح
ووقيذ

واصله من الكسر والرض قوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في
منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد
حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه
الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتلته
الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال
اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطا وسعيد بن جبير والحسن
والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق
وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعيد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي
وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هولاء بحديث
ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث
عدي وهو في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك
علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من
تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه
ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا
اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قولي الشافعي تحريمه
وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع
واصحابنا يمنعون هذا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تبارك وتعالى
قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا
واذا اكل منه لم نعلم امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل

تحريمه

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة عليها حسب الطاقة كتبه عبد النصر [illegible]

تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه
هو بفتح العين اي بغير المحدد منه قوله صلى الله عليه وسلم
فان ذكاته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة
شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب
لكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه
وذبحه حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه قوله سمعت عدي
ابن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة
الدخيل والدخلل الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا
بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه
على العبادة وعن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم
فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته
وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي
خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما فاما اذا ادركه ولم يبق فيه حياة مستقرة
بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاه او اخرج حشوته
فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على
حلقه ليذبحه قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة
مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل
تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة
مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد
حينئذ في الاباحة على تذكية الادمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك

ان يكون

الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب اخر لم يحل الا اذا كان ارسله
من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه فيما سبق. قوله صلى الله
عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد
فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت. هذا دليل لمن يقول اذا اخرجه وغاب
عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد اقوال الشافعي
ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اكثر اصحابنا
والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث
الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه
وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك
دون ما غاب. قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه. قوله في حديث
ابي ثعلبة انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا
هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم. وفي رواية ابي داود انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا
وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا. قد يقال
هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال
اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سوا وجد غيرها ام لا
وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة
وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي

عن الاكل

[هامش: انهيت — قال — اهل الكتاب]

عن الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح
به في رواية ابي داود وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها
معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق
انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل
غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم
يريدوا نفي الكراهة عن انيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله
اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل. هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة.
قوله محمد بن مهران الرازي قال حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد
الخياط. هذا الحديث هو اول عمود سماع ابرهيم بن سفين من مسلم والذي قبله
هو اخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله تعالى اعلم.
قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكله ما لم ينتن. وفي رواية تدرك صيدك بعد ثلاث فكله ما لم ينتن. هذا
النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا ساير اللحوم والاطعمة
المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال
بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف.

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير. وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. المخلب
بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان
في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور

[هامش: الفقهاء]

انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك
يكره ولا يحرم وقال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج
مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واحتج اصحابنا بهذه
الاحاديث قالوا والاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما
الا المذكورات في الاية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب
قبوله والعمل به. **قوله** عن عبيدة بن سفيان هو بفتح العين وكسر
الباء. **قوله** عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره
مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا يغتر
بما قد يخالف هذا والله اعلم.

باب اباحة ميتات البحر

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر علينا ابا عبيدة. فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون
لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا
ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم وينقادوا له.
قوله نتلقى عيرا لقريش. قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل
الطعام وغيره. وفي هذا الحديث جواز صد اهل الحرب واغتيالهم والخروج
لاخذ مالهم واغتنامه. **قوله** وزودنا جرابا من تمر لم يجد
لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها
من الماء فتكفينا يومنا الى الليل. اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها والكسر افصح
وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان. وفي هذا بيان ما كانت الصحابة عليه من الزهد
في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع
هذه الحال. **قوله** وزودنا جرابا لم نجد لنا غيره فكان ابو عبيدة

يعطينا تمرة تمرة

يعطينا تمرة تمرة. وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا
وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان
نصيبنا كل يوم تمرة. وفي الموطا ففني زادهم وكان مزودي تمر فكان
يقوتنا حتى كان نصيبنا كل يوم تمرة. وفي الرواية الاخرى لمسلم كان
يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة. قال القاضي الجمع بين هذه
الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زايدا على ما كان
معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة رضي الله عنهم
ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا
الجراب وكان معهم غيره من الزاد. واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة
فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية
الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن اخر الامر لا عن اوله والظاهر
ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه
تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا المها لفقدها واكلوا الخبط الى
ان فتح الله عليهم بالعنبر. **قوله** فجمع ابو عبيدة زادنا في مزود
فكان يقوتنا. هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك
لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في المواطن وكما كان الاشعريون
يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون
ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم باكل دون رفقته والله
اعلم. **قوله** كهيئة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو
الرمل المستطيل المحدودب. **قوله** فاذا هي دابة تدعى العنبر.

فقال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة
حتى سمنا وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه فأكله . معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه
قال اولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم
تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد
اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد
فكلوا فأكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله
ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته
وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى
خارقة للعادة اكرمهم الله تعالى بها وفي هذا دليل على انه لا بأس
بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه اذا لا علم وليس هو من السؤال
المنهي عنه انما ذلك في حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللمؤانسة
والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى
بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي
وكان فيه طمأنينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في
ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك
قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى
ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل

والثالث يحل ماله

والثالث يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل
خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا
والحمار وان كان في البر مأكول وغيره لكن المغلب غير الاكل هذا تفصيل
مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوان البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق
وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال
ابو حنيفة لا يحل غير السمك واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر
بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم
منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واحمد
وابو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال جابر بن عبد الله وجابر
بن زيد وطاوس وابو حنيفة لا يحل . دليلنا قوله عز وجل احل لكم صيد
البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه
وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي حديث صحيح
واشباه مشهورة غير ما ذكرناه واما الحديث المروي عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفى
فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم
يعارضه شيء كيف وهو معارض لما ذكرناه وقد اوضحت حاله وضعفه في شرح
المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا
مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من
غير ضرورة . قوله ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور . اما الوقب
فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهي داخل عينه ونقرتها

والقِلال بكسر القاف جمع قُلَّة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه
أي يحملها . والقِدَر بكسر القاف وفتح الدال هي القطع . وقوله كقدر
الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال
ساكنة أي مثل الثور . والثاني بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والا
ول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب وليس كما قال .
قوله ثم رحل أعظم بعير هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا
قوله وتزودنا من لحمه وشائق . هو بالشين المعجمة والقاف قال
أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار يقال وشقت
اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة
القديد . قوله ثابت أجسامنا أي رجعت إلى القوة .
قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه . هكذا
هو في النسخ فنصبه . وفي الرواية الأخرى فأقامها فأتيتها وهو المعروف
ووجه التذكير أنه أراد به العضو . قوله وجلس في حجاج عينه
هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو
بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه . قوله
أن رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة هذا الرجل
الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد [...] قوله في الرواية
الأولى فأقمنا عليه شهرا . وفي الرواية الثانية فأكلنا منه نصف شهر
وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة . طريق الجمع بين الروايات
أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم . ومن روى دونه لم ينف
الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند

كقدر
لحم

الأصوليين

يفهمه

الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم تعارضه
إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما
بأن من قال نصف شهر أرادوا أكلوا منه تلك المدة طريا . ومن قال شهرا
أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله أعلم . قوله
سيف البحر هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله في الروا
ية التي قبله . قوله وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا
الإسناد حدثنا أبو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز
بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء . وذكر القاضي أيضا اختلاف الرواة
فيه والأشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون وذكره
خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكنه عليه تضبيب فلعله
يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن عمر بن حسين
ابن المسي(?) كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وانفرد(?) الجمهور
على أنه إسماعيل بن عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه
وهو من أفراد مسلم .

باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . أما الإنسية فبإسكان النون مع كسر
الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح
أحاديثه في كتاب النكاح . وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها . وفي رواية حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية . وفي روايات أنه صلى الله عليه
وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا . وفي

اثبات ح
والله اعلم

رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهرقها ونغسلها
قال او ذاك وفي رواية انه نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا
ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهاكم
عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها واختلف العلماء في
المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه
الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك
ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كما قال الجماهير للاحاديث الصحيحة واما
الحديث المشهور المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا
سنة فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي الا شي من حمر وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم به اهلي الا سمان حمر
وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها
من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث
مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في
حال الاضطرار والله اعلم قوله نادى ان اكفئوا القدور
قال القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه
قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفات رباعي وهما لغتان بمعنى
عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة
وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفات ولا يقال اكفات بالالف قوله
لحوم الحمر نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة قوله

كان يحمولة الناس

كان حمولة الناس بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال
رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها
ويؤيده الرواية الاولى فانها رجس وفي الرواية الاخرى رجس او نجس وفيه
وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة
ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين
عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق
ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين قريب العهد بالاسلام
ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو
مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او
باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه
دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس باستعماله والله اعلم باب

اباحة اكل لحوم الخيل

قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي
رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلماء في اباحة
لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة
فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت
ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري

وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد
وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم
ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام
في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن
خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم انه
حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما
عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا الحديث ضعيف قال ولا يعرف
صالح بن يحيى ولا ابوه قال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي
هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح
ابن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض قال ابو داود هذا
الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان
هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة ولم يثبت
في النهي حديث واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على
ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذا بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم
المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وساير اجزايه قالوا ولهذا
سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم
ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم. قولها نحرنا فرسا

وفي رواية البخاري

وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع
بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها قال ويجوز ان تكون
قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار
الى المجاز الا اذا امكن وقد تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل
على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع
عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله
اعلم.

باب اباحة الضب

ثبتت هذه
الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الضب لست باكله ولا محرمه وفي روايات لا اكله ولا احرمه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول
الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته
صلى الله عليه وسلم وهو ينظر صلى الله عليه وسلم. قال اهل اللغة
معنى اعافه اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال
ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه
القاضي عياض عن قوم انهم قالوا انه حرام وما اظنه يصح عن احد فان صح
عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله. قوله ضب محنوذ
اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة. قوله
ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استئذان هذا من باب الادلال والاكل
من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد رضي الله عنه اكل هذا
في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتا

بلغ مقابلة

الى استئذان الاستيما والمهدية خالته ولعل اراد بذلك جبر قلب خالته
ام حفيد المهدية قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس
يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس
لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحرث قوله
قذرته به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام
حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها
حميدة وكله بضم الحاء مصغرة قال القاضي وغيره والصواب الاشهر
ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره من الصحابة هزيلة
والله اعلم قوله فقالت امراة من النسوة الحضور كذا هو
في جميع النسخ النسوة الحضور قوله ولو كان حراما ما اكل
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه
العلماء وهو ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا
فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته لانه
لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم قوله دعانا
عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على الرجل وعلى المراة
قوله فقرب اليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح
والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في
قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو
السفرة قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احدهما
فتح الميم والضاد والثاني ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات
ضباب كثيرة قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض

المطمئنة

المطمئنة قوله صلى الله عليه وسلم فسخ من دواب
يدبون في الارض اما يدبون فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع
في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على
المعروف المشهور في العربية والله اعلم

باب اباحة الجراد

قوله عن ابي يعفور هو بالفاء
والراء هو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال له وقدان وسبق بيانهما
في كتاب الايمان وكتاب الصلاة قوله غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد فيه اباحة الجراد
واجمع المسلمون على اباحته وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
والجماهير يحل سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات
حتف انفه وسواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في
المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه
او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء
لم يحل والله اعلم

باب اباحة الارنب

قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا
معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قرب
من مكة قوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة
الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره
وضعفوها اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشا
فعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى

انهما كرهاها. دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء والله اعلم.

باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

ذكروا في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكا العدو. اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة. وقوله ينكا بفتح الياء والهمز في اخره. هكذا هو في الروايات المشهورة. قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكات بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا الحديث. وينفقا العين مهموز. في هذا النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا. وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو او تحصيل الصيد فهو جايز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فهو جايز. **قوله** احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا. فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دايما والنهي عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظايره كحديث كعب بن مالك وغيره والله اعلم.

باب الامر باحسان

الذبح والقتل

الذبح والقتل وتحديد الشفرة. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة. واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء. وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا. **قوله** صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك. ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها. **قوله** صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبايح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد كثيرة والله تعالى اعلم بالصواب.

باب النهي عن صبر البهايم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه. **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم. وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. قال العلماء صبر البهايم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى. **قوله** نصبوا طيرا وهم يرمونه. هكذا هو في النسخ طايرا والمراد به واحد والمشهور

في اللغة ان الواحد يقال له طاير والجمع طير، وفي لغة قليلة اطلاق الطير
على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة، **قوله** وقد جعلوا
لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم هو بهمز خاطية اي لم يصب الرمي،
قوله خاطية لغة والافصح مخطية يقال لمن قصد شيا فاصاب
غيره غلطا اخطا فهو مخطي وفي لغة قليلة خطي فهو خاطي وهذا
الحديث جار على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما
والله سبحانه اعلم،

كتاب الاضاحي، باب

وقتها، قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واِضحية
بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة
الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاه بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاه
وارطا وبهذا سمي يوم الاضحى، قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار، وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث
لغة تميم، **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل
ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله
وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه
بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها، وقوله
قبل ان يصلي او نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي
واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في
حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضا وممن قال بهذا ابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود وعطا ومالك واحمد وابو يوسف واسحاق وابو ثور والمزني وبن المنذر وداود

وغيرهم

وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين، وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة
والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي واجبة على الموسر
الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي
حنيفة انه انما يوجبها على مقيم ملك نصابا والله اعلم، واما وقت الاضحية
فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينيذ تجزيه بالاجماع وقال بن المنذر
واجمعوا على انه لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال
الشافعي وبن المنذر وداود واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر
صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه صلى الامام ام لا وسوا
صلى المضحي ام لا وسوا كان من اهل الامصار او من اهل القرى او البوادي والمسافرين
وسوا ذبح الامام ضحيته ام لا، وقال عطا وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل
القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام
ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه، وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة
الامام وخطبته وذبحه، وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل
ذبح الامام وسوا عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق
ابن راهويه، وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنايها
وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه
واما اخر وقت التضحية فقال الشافعي تجزيه في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة
بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وبن عباس وعطا والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان ابن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول
وداود الظاهري وغيرهم رضي الله عنهم، وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وبن عمر وانس رضي الله
عنهم

سوا

وقال سعيد بن جبير تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى
يوم النحر وأيام التشريق. وقال محمد بن سيرين لا تجوز لأحد إلا يوم النحر خاصة
وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في
جواز التضحية في ليالي أيام التشريق الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة
وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور. وقال مالك في
المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة
لحم. قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى
رواية فليذبح باسم الله أي قائلا باسم الله. هذا هو الصحيح في معناه
وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله
والباء بمعنى اللام. والثاني معناه فليذبح بسنة الله. والثالث
بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا
للشيطان. والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله
وسر باسم الله. وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لأن
اسمه سبحانه وتعالى على كل شيء قال القاضي ليس هذا بشيء قال وهذا
الحديث يرد على هذا القائل. قوله شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب. قوله أضحى معروف. وفي
هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم وقد
سبق بيانه وإيضاحه في باب الإيمان ثم في باب الصلاة. قوله
صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه أي ليست ضحية ولا ثواب
فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الأخرى إنما هو لحم قدمته
لأهلك. قوله إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا

بلغ مقابلة [illegible]

تصلح لغيرك

تصلح لغيرك. وفي رواية ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك. أما قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي فبفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع
الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي
والد عن ولده. وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق
عليه. قوله يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه قال
القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي والفارسي
وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم
بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى
فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في
غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني
وكما جاء في الرواية الأخرى إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم. وكذا رواه البخاري
واللحم
قال القاضي وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه
بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه
واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم. قال القاضي وقال لي الأستاذ أبو عبد الله
ابن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة
هذا آخر ما ذكره القاضي. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني معناه هذا
يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق فهذا حسن والله أعلم. قوله
عندي عناق لبن. العناق بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم
تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق. وأما قوله عناق لبن
فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع. قوله عندي عناق لبن هي خير
من شاتي لحم أي أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه إشارة إلى أن المقصود

في الضحايا أطيب اللحم لأن شاة سمينة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين
بقيمتهما وقد سبقت المسألة في كتاب العتق مع الفرق بين الأضحية والعتق
ومختصره أن تكثير العدد في العتق مقصود فهو أفضل بخلاف الأضحية
قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك معناه
أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه
أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم لكن فيها
ثواب لا بسبب التضحية فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها
في طاعة الله تعالى فلهذا دخلتهما أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين
وأن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيرا أيضا قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك معناه جذعة
معز وهو مقتضى سياق الكلام وإلا فجذعة الضأن تجزي قوله
عندي جذعة خير من مسنة المسنة هي الثنية وهي أكبر من الجذعة
فكانت هذه الجذعة لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنة من جيرانه
أي حاجة قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز
لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس
رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب
السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحدا بعده قوله وانكفأ
رسول الله إلى كبشين فذبحهما انكفأ مهموز أي مال وانعطف وفيه
أجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه
جواز التضحية بحيوانين قوله فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها
أو قال فتجزعوها هما بمعنى وهذا شك من الراوي في إحدى اللفظتين وقوله

غنيمة

[حاشية: تسكين ح] [حاشية: أجود]

غنيمة بضم الغين تصغير الغنم قوله في حديث محمد بن عبيد
الغبري ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا أما ذبحا
فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أي حيوانا يذبح لقوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم وأما قوله أن يعيد كذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء
من الإعادة وفي أكثرها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال
من الإعداد وهو التهيئة

باب سن الأضحية

قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية
من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز
الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله
القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي قال
تجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز وحكي هذا عن عطاء وأما الجذع من
الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزي سواء وجد غيره أم لا
وحكي عن ابن عمر والزهري أنهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث
قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم
أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن
وأنها لا تجزي بحال وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون
الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه
من الاستحباب والله أعلم وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الأضحية بغير الإبل
والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال تجوز التضحية
ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش

[حاشية: والله أعلم] [حاشية: بلغ] [حاشية: والضأن]

والله اعلم . والجذع من الضان ماله سنة كاملة هذا هو الاصح عند اصحابنا
وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة اشهر وقيل سبعة وقيل
ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شابين
فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر . ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل
الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز . وقال مالك الغنم افضل لانها
اطيب لحما . حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة
فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة . واختلف اصحاب
مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر
عندهم . واجمع العلماء على استحباب سمنها وطيبها واختلفوا في تسمينها
فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية
وكان المسلمون يسمنون . وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك
لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل . **قوله** فامرهم ان لا
ينحروا حتى نحر النبي صلى الله عليه وسلم . هذا مما احتج به مالك في انه لا
تجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك .
والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها
قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه
ومن لا فلا . **قوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت . قال اهل
اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي . قال الجوهري وغيره
هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال . قال البيهقي وسائر
اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة

بن نيار

ابن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق . قال البيهقي وقد روينا ذلك
من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال
اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها
فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك . قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا
ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما
فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به
فضحيت به . هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن
وليس في رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل
الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم . **قوله** عن يحيى بن ابي
كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة .

باب استحباب استحسان التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . قال ابن الاعرابي وغيره
الاملح هو الابيض الخالص البياض . وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من سواد
وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة . وقال بعضهم هو الاسود يعلوه
حمرة . وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر . وقال الخطابي
هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود . وقال الداودي هو المتغير الشعر
ببياض وسواد . **وقوله** اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان .
قال العلماء فيستحب الاقرن . وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من
الحيوان واستحباب الاقرن . واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق
له قرنان . واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سوا

باسناد حسن
وليس في روايه
ابي داود

كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا وأجمعوا على استحباب
استحسانها واختيار اكملها وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث
البراء وهو المرض والعجف والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها
او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم
في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب
السنن باسانيد صحيحة حسنة قال احمد بن حنبل رحمه الله ما احسنه من حديث
وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله املحين
ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها
البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها
ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما قوله في الحديث الاخر يطأ في سواد
ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه
اسود والله اعلم قوله فذبحهما بيده فيه انه يستحب
ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ
يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب
كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز
ان يستنيب صبيا او امراة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل
الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى
من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا
لانه اعرف بسننها وشروطها والله اعلم قوله وسمى فيه
اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب

فيه خلاف

فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد قوله وكبر فيه
استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر قوله
ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون
اثبت له وامكن لئلا يضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا
اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم
هلمي المدية اي هاتيها وهي السكين قوله صلى الله عليه وسلم
اشحذيها هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها
وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة
قوله واخذ الكبش واضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من
محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير
وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد
وامته مضحيا به ولفظة ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك وفيه
استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه
ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل
المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين
باليمين وامساك راسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل
من محمد وال محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية
والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا
مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك
وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم
معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه

وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك
فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى . **باب**
جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا الظفر والسن وسائر العظام
قوله قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
فقال اعجل أو أرن . أما اعجل فبكسر الجيم . وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء
وإسكان النون وروي بإسكان الراء وكسر النون . وروي أرني بإسكان
الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في أكثر النسخ . قال الخطابي صوابه أأرن على
وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت
خنقا قال وقد يكون أرن على وزن أطع أي أهلكها ذبحا من أران القوم إذا
هلكت مواشيهم قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر
من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح أن أرن بمعنى اعجل وأن هذا شك من
الراوي هل قال أرن أو قال اعجل . قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي
قوله إنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث
متعد على ما فسره ورد عليه أيضا قوله إنه أأرن إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة
في كلمة واحدة وإنما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى
أرني بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور
بلا همز والله سبحانه أعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم ما أنهر
الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر . أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء
بليس . وأما أنهر فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر
يقال نهر الدم وأنهرته . **قوله** صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله عليه
هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع في رواية

أبي داود

أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط
في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال
القاضي وذكر الخشني في شرحه هذا الحديث ما أنهز الدم بالزاي والنهز بمعنى الدفع
قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة
بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح
بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك
السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر
الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة إلا الظفر والسن والعظام كلها .
أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل حيوان وسواء المنفصل والمتصل
الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث . وأما السن فيدخل فيه سن
الآدمي وغيره الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به ولا بشيء منه قال أصحابنا
وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعلة في قوله أما السن فعظم
أي نهيتكم عنه لكونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به
وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا
قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث
وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز
بالمنفصلين . وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية
كمذهب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل
شيء حتى السن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا
مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم لا يحصل

الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرئ كمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط
وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر واجمع العلماء على انه اذا قطع
الحلقوم والمرئ والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في
قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان
وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا
قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا
يشترط المرئ وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين
وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات
احداها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقيات حلت والا
فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان
قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء
وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر
المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي
رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا
على ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور
وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم
معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تنجس
لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر
فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا
شعار لهم قوله واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد

الوحش

الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا اما النهب فهو بفتح النون وهو
المنهوب وكان هذا النهب غنيمة قوله فند منها بعير اي شرد
وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة
ويقال منه ابدت تأبد بفتح الباء وتأبد بضمها وابد بكسر الباء وتأبدت ومعناه نفرت
من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز
عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان
مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما
سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه فان امسك
الصيد او كان مستانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد
فجميع اجزائه مذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة
فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند
بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير
مذبحه وبارسال كلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر
ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا
وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش
مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس
متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه
ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه او خاصرته او
غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما
ذكرنا علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي
والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة

الموحدة

واحمد واسحاق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة قال العلما الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في اسما الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكانه يقال بالوجهين قوله فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفيت معنى كفيت اي قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنايم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي انما امروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق في بابه واما

هذه اللحوم فكانت طاهرة

هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن انه اتلفها والله اعلم قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور هذا محمول على ان هذه كانت قيمة البعير عشر شياه فلا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية عين اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حده قوله فنذكي بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شي قشوره والواحدة ليطه وهو معنى قوله في الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفي رواية ابي داود وغيره افنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سالوه كله ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر قوله فرمينا بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد ساكنة مهملة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء اي حبسناه والله اعلم

باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

قوله حدثني عبد الجبار بن العلا نا سفين نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفين عند اهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفين لم يرفعوه ولهذا لم يخرج البخاري من رواية سفين ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلا لان علي بن المديني واحمد بن حنبل

والقعنبي وابا خيثمة واسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث
عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي
ومالك من رواية جويرية عنه ورووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني
والمتن صحيح بكل حال والله اعلم قوله في حديث علي رضي الله
عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان
تاكلوا لحوم نسككم بعد ثلاث ليال فلا تاكلوا [هامش: فوق ح] وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام قال سالم فكان
ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم
قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عايشة انه دف ناس من اهل البادية [هامش: من اهل ح]
حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر
الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال
القاضي اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك
لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر
رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد
الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة
وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة
فلما زالت زال لحديث سلمة وعايشة رضي الله عنهما وقيل كان النهي الاول للكراهة
لا للتحريم قال هولاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل
تلك العلة اليوم فدفت الدافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن
عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم

الادخار

الادخار فوق ثلثة [ايام] والاكل [الى] متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث قال القاضي
يحتمل ان يكون ابتدا الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها
الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه
وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت قال اهل اللغة الدافة
بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال
ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب [هامش: الاضاحي]
للمواساة قوله دف ابيات من اهل البادية حضرة الا [هامش: اهل … ضحى]
هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف
وانما يفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان قوله ان الناس
يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك قوله يجملون
بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن
اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم
قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها
فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل واما الصدقة منها اذا
كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها
ويستحب ان يكون [هامش: بمعظمها ح] قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر
ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما
ذكرنا ولنا وجه انه لا يجب الصدقة بشيء منها واما الاكل منها فمستحب ولا

يجب في مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل
منها وهو قول ابي الطيب بن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا
الحديث في الامر بالاكل مع قوله عز وجل فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب
او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا
وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتدا وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه
للاباحة . قوله في حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر
قلت لعطا قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم ووقع في البخاري قال لا بدل قوله
هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم . قوله
وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري . هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتاده عن ابي نضرة وكذا
ذكره ابو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان
سعيد عن ابي نضره من غير ذكر قتاده وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي في
الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله
اعلم . قوله في طريقي ابن ابي شيبة وابن مثنى عن ابي نضرة عن ابي
سعيد هذا خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان مقتضى عادته حذف
ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي نضره ثم يقول ح ويقول فان هذين
الطريقين [illegible] ابي نضره والعبادة فيهما عن ابي سعيد الخدري بلفظ واحد فكان
ينبغي تركه في الاول . قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما . قال اهل اللغة
الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامورة .
وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة

والعبارة صح

الغضب

الغضب ويطلق على الاستحيا ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحيي .
ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيي لخجله وكان الحشم
اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك العام كان
الناس فيه بجهد فاردت ان يفشوا فيهم . هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم يفشوا
بالفاء والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . ووقع
في رواية البخاري يعينوا بالعين من الاعانة . قال القاضي في شرح مسلم الذي
في مسلم اشبه . وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله
اعلم . والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة . قوله وعن
ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح
هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة . هذا فيه تصريح بجواز ادخار
لحم الاضاحي فوق ثلاث وجواز التزود منه . وفيه ان الادخار والتزود
في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل . وفيه ان الضحية
مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء
وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه
وقال مالك وجماعة لا يشرع بمنى ومكه . قوله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا
ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا . هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف
نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع

الاضحية صح

للمسافر صح

منكرا صح

ثابت بالإجماع كذلك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل
على وجود ناسخ . وأما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز . وأما الانتباذ
في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان وسنعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء
الله تعالى ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المتأول فيها .
وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الفرع والعتيرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة . والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه
قال أهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه
الفرعة بالهاء . والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق قالوا والعتيرة
ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا واتفق
العلماء على تفسير العتيرة بهذا . وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج
كانوا يذبحونه . قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة
كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون
من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم
وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل
هو أول النتاج لمن بلغ إبله مائة . وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت
إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع . وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع
في هذا الحديث فجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في
رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا قال إنا كنا نفرع
فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل

بلغت

استحمل

ذبحته فتصدقت

فتصدقت

ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو
حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي
بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة . وفي رواية من كل خمسين شاة شاة .
قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه
قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع
حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في
سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك .
قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق
ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلصق لحمه
بوبره . وفيه أن ذهاب ولدها يرفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك
يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه
أن يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو
ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لأنه
استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد . وروى البيهقي بإسناده عن الحرث بن عمر رضي
الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن
العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي
رزين قال يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك . وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم
رضي الله عنه قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته
يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة

رضي الله عنها

وتوله

عمرو

عن النبي الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول
هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رحمه الله
الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر
ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسالونه
عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا
كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال
الشافعي رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل
وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم
لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الاخر
يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه
في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر
كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون
غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع
والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اجوبة (اوجه) احدها
جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كان
يذبحونه لاصنامهم والثالث انهما ليستا كالاضحية في الاستحباب او في
ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص
الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها
في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة على [illegible]

والله اعلم

باب

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد

التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا. قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا
وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا. اختلف العلماء فيمن دخل
عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق
وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره
حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه
وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره. وفي رواية يكره. وفي رواية يحرم في
التطوع دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج
الشافعي والاخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله
له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم. قال الشافعي البعث بالهدي
اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على
كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي عن
ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او
نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب
والعانة والراس وغير ذلك من شعور بدنه. قال ابراهيم المروزي وغيره
من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة
فلا يمس من شعره وبشره شيئا. قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل
الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا وهذا غلط لانه
لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. قوله [illegible]

عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرا وعمرو. قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه. قوله عمار بن أكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء. قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعيل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم. قوله وكنا في الحمام قبيل الأضحى فاطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة وذكر حديثها السابق. أما قوله فاطلى ناس فمعناه أزالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار. قوله إن سعيدا يكره هذا يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الإطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه الإطلاء إنما فيه النهي عن إزالة الشعر. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنورة فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنسانا لا يريد التضحية. قوله عن عمر بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي. والجندعي بضم الجيم وإسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض وفي رواية لعن

الله

الله من لعن والديه. أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الإيمان والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامة حدودها. وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج. وأما الذبح لغير الله تعالى فالمراد أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلوات الله عليهما وسلامه أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا. وذكر الشيخ إبراهيم المروروذي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل بخارا بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله. قال الرافعي هذا إنما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم. قوله إن عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك إلى آخره. فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم. وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع. قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا. استعمل كافة حالا وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم. وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من

علامات ها فهو

الآلة والله اعلم

كتاب الاشربة باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

قوله اصبت شارفا هو بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها

قوله اردت ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبفتح النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة والطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت في باب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهود وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم

قوله معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية

قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكن الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي نواية اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض النسخ النوى بالياء فهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا البيت الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في

اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من اطايبها للشرب قديدا من طبيخ او شواء

قوله فجب اسنمتهما وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية للبخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع

قوله وبقر خواصرهما اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيه كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميتة وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحاق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم

يكن ذكاهما وثبت انه احل منهما فهو حلال في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله
اعلم. قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر. وفي الرواية
الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى. قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى
الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك. وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع
اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع
القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر.
قوله اردت ان ابيعه من الصواغين. هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي
بعض الابواب من البخاري من الصواغين. وفيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في
قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح
حذف من فان الفعل متعد بنفسه لكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك
في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف
الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه على زيادتها
في الواجب. قوله وشارفاي مناخان. هكذا هو في معظم النسخ مناخان
وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذا اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان
فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ. قوله فبينا انا اجمع لشارفي
متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار
وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما. هكذا هو في نسخ
بلادنا ونقله القاضي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله
رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت
قوله فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما. هكذا هو في معظم النسخ
فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه

الشارفان

الشارفان والله اعلم. قوله فلم املك عيني حين رايت ذلك
المنظر منهما. هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره
في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك
في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث انهما من متاع
الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم. قوله هو في هذا البيت في شرب
من الانصار. الشرب بفتح الشين المعجمة واسكان الراء هم الجماعة الشاربون.
قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه. هكذا هو
في النسخ كلها فارتداه. وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه
ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما كان عليه في خلوته في بيته
وهذا من المروآت والآداب المحبوبة. قوله فطفق يلوم حمزة.
اي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه
جاء القرآن العزيز قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق. قوله
انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران. قوله وما شرابهم الا
الفضيخ البسر والتمر. قال ابراهيم الحربي الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء
ويتركه حتى يغلي. وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان
كان معه تمر فهو خليط. وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع
الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والر[طب]
والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا
وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة
انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ
مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر. وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات

النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان تطبخ حتى ينقص ثلثاها
واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير
اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه لا
يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين
واحتج الجمهور بالقران والسنة اما القران فهو ان الله تعالى نبه على ان العلة
في تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في
جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى في
الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم
يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه
وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة
قال المازري هذا الاستدلال اكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة
قال ولنا في الاستدلال طريق اخر وهو ان نقول اذا شرب سلافة العنب
عند اعتصارها وهي حلوة لم يسكر فهو حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت
حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل ادمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام
وتجددها عند تجدد صفات تبدلها فاشعر ذلك بارتباط هذه الاحكام
بهذه الصفات وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سوا
في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقين في الاستدلال
لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وحديث كل
مسكر خمر وحديث ابن عمر الذي ذكره مسلم هنا في اخر باب الاشربة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر
وكل خمر حرام وحديث نهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة والله اعلم قوله

في احاديث انس

في احاديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد
وان هذا كان معروفا عندهم قوله تجري في سكك المدينة
اي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه
الجمهور قوله اني لقائم اسقيهم وانا اصغرهم فيه
انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار وهذا اذا استووا في الفضل او تقاربوا
قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس
بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها
كما يجب اتلاف الخمر ولم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا
لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من
غير كسر وهذا الحكم في اواني الخمر وجميع ظروفه سوا الفخار والزجاج والنحاس اليوم
والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

باب تحريم تخليل الخمر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل
للشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها
بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما
القي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من
الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما يطهر
هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واحمد
والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث
روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية

اذا تخللت

حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر، واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا
طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من
قبله والله اعلم.

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء

قوله ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء
ولكنه داء. هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح انها ليست بدواء
فيحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها، واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها
به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف
التداوي والله اعلم.

(في الهامش: لانها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها)

باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

قوله صلى الله عليه
وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة. وفي رواية الكرمة والنخلة وفي
رواية الكرم والنخل. هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب
وغيرها مما يسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس
فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ
احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام، ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما
وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله
بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا
به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر. وفي رواية
نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينتبذ الرطب والبسر جميعا. وفي رواية

لا تجمعوا

بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا. وفي رواية من شرب
النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا. وفي رواية
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا. هذه الاحاديث صريحة في
النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر
او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك. قال
اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب
الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا. ومذهبنا
ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا
وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية هو حرام. وقال ابو حنيفة
وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل
مخلوطا، وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها. واختلف اصحاب
مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم. واما خلطهما لا في
الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم. قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو. هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان
قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة
او صفرة وطاب. وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت
بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجوهري ورجح زهت بحذف الالف
وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه.
قوله وهو من لبد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة. قوله
كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن. باب

النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا إلا ما نحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا. **قوله** في حديث نصر بن علي الجهضمي أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه. هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والأول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكور في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول أنها بالجيم قال إبراهيم الحربي وثابت هي التي قطع

راسها فصارت

راسها وصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منه فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به. **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك وأوكه. قال العلماء معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى لما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم. **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القسم يعني ابن الفضل. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع. **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني. هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى أبي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال ولبعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب. **قوله** نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق. **قوله** قلت يعني لابن عباس وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر. هذا تصريح من ابن عباس رضي الله عنه بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب. **قوله** ونهى عن النقير تنسح نسحا أو تنقر نقرا. هكذا هو في معظم الروايات والنسخ تنسح بسين ثم حاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في

فما لم

موسى خ

ابو خ

وهي النخلة

[هامش: بعض]

النسخ مسلم بسح بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين
انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء
قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بكسر اللام وفتحها سبق
بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله ينبذ له في تور من حجارة
هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من
حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره
قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ
له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية
الكثيفة كالدبا والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها
واولى بالنهي منها فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على
النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
الى اخره وقد ذكرنا في اول الباب قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ [هامش: الانتباذ]
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية
الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل
مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي في هذه الرواية
الثالثة فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف
الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها
تغيير ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم
لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال في
الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين

كنت نهيتكم عن الانتباذ

كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما
سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم قوله عن معرف بن
واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق
والمطالع ويقال فيه معروف قوله عن ابن عياض عن عبد الله [هامش: أبي]
ابن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا
هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو
وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاصي ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم وذكر القاضي ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا علي [هامش: ايضا]
الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاصي وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة
وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاصي وكذا
ذكره البخاري وابو داود ولذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه
الى رواية البخاري ومسلم ولذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم
قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية
قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت هكذا هو في مسلم [هامش: وقع]
عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية
ولذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي بن المديني عن سفيان
ابن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية
قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفيان
عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه
يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول
على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس
فيه وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر حرام وهو خمر
واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز
ولكن حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث
والله أعلم. **قوله** سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة
ثم مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن
قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع. **قوله**
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر حرام
هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب للمفتي إذا
رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه ونظير
هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته. **قوله**
أن شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم وتكون من الذرة ومن الشعير ومن
الحنطة. **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي
جوامع الكلم بخواتمه أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا **وقوله**
بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا
يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته. **قوله**
يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل وأعقدته
قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي
بردة. هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على
هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر ولم
يثبت

(هامش: مقصود — وإنما — البتع — المعاني — ونحوه)

يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة. **باب عقوبة من
شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة. قوله**
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب
وفي رواية حرمها في الآخرة. معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها
فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل إنه ينسى
شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا
بعض نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على
أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو أهل السنة
في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم. **باب إباحة
النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا.** فيه ابن عباس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا
أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى
العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب والأحاديث الباقية
بمعناه. الشرح في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز
شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة
وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث. **وقوله**
سقاه الخادم أو صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك
الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من
مبادي الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته
ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الإسكار والتغير

(هامش: وإن ذكرها — نقص)

اراقته لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم
لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه . واما شربه صلى الله
عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك
اصلا والله اعلم . واما قوله في حديث عايشة رضي الله
عنها ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا
لحديث ابن عباس في الشرب الى الثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة
وقال بعضهم لعل حديث عايشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في
الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يومن فيه التغير قبل الثلاث
وقيل حديث عايشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في
كثير لا يفرغ فيه والله اعلم . قوله فان فضل منه شي .
يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات . قوله
الى مسي الثالثة . يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم ارجح . قوله
عن زيد عن يحيى النخعي . زيد هو ابن ابي انيسة . ويحيى النخعي هو يحيى البهراني
المذكور في الروايات السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي . قوله
حدثنا القسم يعني ابن الفضل الحداني . هو بضم الحاء وتشديد الدال
المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا
فيهم وهو من بني الحرث بن مالك . قولها واوكيه اي اشده بالوكاء وهو
الخيط الذي يشد به راس القربة . قوله عن الحسن عن امه
هو الحسن البصري وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد . قولها في سقاء
يوكى . هذا مما رايته يكتب ويضبط وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا

فاسد ١٣

حاجه ١٤٠

حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها . قولها
وله عزلاء . هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي
يكون في اسفل المزادة والقربة . قولها فيشربه عشاء هو بكسر العين
وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وزيادة يا مشددة . [في الهامش: وكسر الشين]
قوله انقعت له تمرات في تور . هكذا هو في الاصول انقعت وهو
صحيح يقال انقعت ونقعت . والتور بفتح المثناة فوق وهو اناء من صفر [في الهامش: أمام]
او حجارة ونحوها كالاجانة وقد يتوضا منه . قوله عن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال دعا ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته يومئذ خادمهم وهي
العروس فقال سعد تدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت [في الهامش: سهل حرم]
له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه . هذا محمول على انه كان
قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة . وابو اسيد
بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره . قوله اماثته فسقته
تخصه بذلك . هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بثاء مثلثة
ثم مثناه فوق يقال ماثته وامائته لغتان مشهورتان وهذا اغلط من انكر اماثته [في الهامش: وقدم]
ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول
على معنى الاول وحكى القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته بالمثناة
وهو بمعنى الاول . قوله تخصه هكذا هو في صحيح مسلم تخصه من
التخصيص وكذا رواه في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه
من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به . وفي هذا
جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتاذ

الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون
هناك يوثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون
باجرائه وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لشيئين احدهما اكرام صاحب
الشراب واجابته طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية
بيان الجواز والله سبحانه اعلم. قوله في اجم بني ساعدة
هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق
قال اهل اللغة الآجام الحصون. قوله فاذا امراة منكسة
راسها. يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس
اذا طاطاه. وقوله صلى الله عليه وسلم اعذتك مني
معناه تركتك. وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما
لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك. وفيه دليل على جواز نظر
الخاطب الى من يريد نكاحها. وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعاذ بالله فاعيذوه. فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد
النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله عز
وجل لا يعود فيه والله تعالى اعلم. قوله فاخرج لنا سهل
ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز
فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا فيه التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان
منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق الخلف والسلف من التبرك
بالصلاة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي
دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس.
واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه ليكفن فيه بنته رضي الله
عنها وجعله الجريد على القبرين وجمع بنت ملحان عرقه صلى الله
عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته
واشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه.
قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي
هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن والمراد بالنبيذ هنا
ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار.
وهذا مبين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل
مسكر حرام والله سبحانه اعلم.

باب جواز شرب اللبن

فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب
حتى رضيت. وفي الرواية الاخرى وحديث ابي هريرة. الشرح
الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها باء موحدة وهي الشيء
القليل. قوله فشرب حتى رضيت معناه انه شرب حتى
علمت انه شرب حاجته وكفايته. وقوله مررنا براعي
هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع. واما
شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا
لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في اخر الكتاب
والمراد بالمدينة هنا مكة. وفي رواية لرجل من قريش. فالجواب عنه

من أوجه أحدها أن هذا كان رجلاً حرساً لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله
والثاني يحتمل أنه كان رجلاً يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه
من لبنه صلى الله عليه وسلم . والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به
لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من مر بهم . والرابع أنه كان مضطراً
قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان
العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والضم
المشهور منهما . قوله فساخت فرسه . هو بالسين المهملة
وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض
كما جاء في الرواية الأخرى . قوله فقال ادع الله لي ولا أضرك
فدعا له . هكذا وقع في بعض الأصول ادعوا بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر .
قوله فدعا له تمامه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية . وفيه
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما
فأخذ اللبن فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك
للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك . قوله بإيلياء هو بيت
المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال بحذف الياء الأولى وقد سبق
بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت
كما صرح به وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان فألهمه الله تعالى اختيار
اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها والحمد لله
والمنة . وقول جبريل صلى الله عليه وسلم أصبت الفطرة قيل في معناه

أقوال

أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل عليه السلام أن النبي صلى
الله عليه وسلم إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا
وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قدمنا
شرح هذا الحديث وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب
الإسراء من كتاب الإيمان . وقوله الحمد لله فيه استحباب
حمد الله تعالى عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله
واندفاع ما كان يخاف وقوعه . وقوله غوت أمتك .
معناه ضلت وانهمكت في الشر .

باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب وذكر اسم الله تعالى عليها

فيه أبو حميد رضي الله عنه
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً فقال ألا
خمرته ولو تعرض عليه عوداً . وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا
عليه . الشرح في قوله من النقيع روي بالنون والباء حكاهما القاضي
عياض والأصح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون وهو موضع
بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
ليس مخمراً أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل
وخمار المرأة لتغطيته رأسها . وقوله صلى الله عليه وسلم
ولو تعرض عليه عوداً . المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء
وهكذا قاله الأصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول
ومعناه تمده عليه عرضاً أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه

به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انايه عودا ويذكر اسم
الله عليه فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به
وذكر العلماء في التغطية فوايد منها الفايدتان اللتان وردتا في هذه
الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا
يحل سقاء وصيانته من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة والفايدة
الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات
والهوام فربما وقع شي منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم
قوله قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر
بالاسقية ان توكا ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من
تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من
الاصوليين وهو مذهب الشافعي رحمه الله ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف
ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره
واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله
ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شي الا بتوقيف وكذا لا
يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر
بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم
وقوله في حديث جابر فجا بقدح لبن محمول على ما سبق في الباب
السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن الاعمش
عن ابي سفيان اسمه ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي وهو مشهور وسبق بيانه مرات
قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت
بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان الضاد اي

تحرق

تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضطرمت اي
التهبت واضرمتها انا وضرمتها قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر
تعريض العود على الاناء هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها تعرض وكلاهما
هذه ظاهره واما بعض نسخه تصحيف في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر
عرض العود لانه المصدر الجاري على يعرض والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان
الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واذكروا اسم الله
وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث
فيه جمل من انواع الخير والاداب الجامعة لمصالح الاخرة والدنيا فامر صلى الله
عليه وسلم بهذه الاداب التي هي سبب للسلامة من ايذايه فلا يقدر على كشف
اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذا صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب
وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان
لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هولاء وكذلك اذا قال الرجل
عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا
لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذا ما اشبه هذا مما هو مشهور في
الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه
المواضع ويلحق بها ما في معناه قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله عز
وجل على كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه قوله جنح
الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل
اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل قوله صلى الله عليه وسلم
فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت قوله صلى الله

عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء قال اهل اللغة الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم
وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض
وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا
ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة وللتي
بين العشاء والفجر العسعسة قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث
والاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوباء يمد ويقصر لغتان
وحكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء
وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا وقوله
يتقون ذلك اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو
الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما
اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت
في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة
لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة
تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع قوله
سعيد بن عمرو بريد بن ابي مريم تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله
اعلم

كتاب اداب الطعام والشراب واحكامهما

قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال

كنا اذا حضرنا

كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى اخره هذا الاسناد
فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن
عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل بن صهيبة
وقيل بن صهبان وقيل بن صهبة وقيل ابن ابي صهبة الهمداني الارحبي
بالحاء المهملة وبالموحدة وقوله لم نضع ايدينا حتى يبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدا
الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله
فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد اي لشدة
سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء
بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل
به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية
الاخرى في اخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث
فوائد منها جواز الحلف بغير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات
وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في
ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في اخره
كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في اول
الشراب بل في كل امر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب
ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام

ثم تمكن

عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء
اكله استحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل باسم الله اوله
وآخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح
والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات
كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال
بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض
وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل
التسمية نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله عز وجل
عليه وهذا قد ذكر اسم الله عز وجل عليه ولان المقصود يحصل بواحد
ويؤيده ايضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت
هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في اذكار الطعام والله سبحانه
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها
هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية
تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان يدي في يد الشيطان مع يد الجارية
والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية
وقد حكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد
ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد
وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه

معنى يستحل

كتاب

معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع
فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد ولا يتمكن
بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء
من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه
من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان
ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله
واعتقاده والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية
وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى
وجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية تقدم مجيء الاعرابي انه قدمه
في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية
والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب
وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثا
نية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله تعالى
عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر اسم الله تعالى
عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان
لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى
عند دخول البيت وعند الطعام **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بشماله وفي رواية ابن عمر
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان

لي

ويبعد حمله على واقعتين

يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها
فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع
الأخذ والعطا وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب
باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه
ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين
قوله أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر
قال فما رفعها إلى فيه هذا الرجل هو بسر بضم البا وبالسين المهملة
ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة تحت الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو
نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهود عده هؤلاء
وغيرهم في الصحابة وأما قول القاضي عياض رحمه الله أن قوله ما
منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقا فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة
لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا
الحديث جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الأكل أدب
الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها
مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد
والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة
كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة

وجمعها

وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي
التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما
في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبههما فإن كان تمرا
وأجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي
ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم
قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحائين المهملتين وإسكان اللام بينهما
والله أعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اختناث الأسقية قال في الرواية الأخرى واختناثها أن يقلب رأسها ثم
يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف
ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه
سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا
على أن النهي في اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن
يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لأنه يقذره
على غيره وقيل لأنه ينتنه أو لأنه يستقذر وقد روى الترمذي وغيره
عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت
إلى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم
القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني أن تحفظه للتبرك به
والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم

باب في الشرب قايما

فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما ، وفي رواية نهى عن الشرب قايما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر او اخبث ، وفي رواية عن قتاده عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما ، وفي رواية عنه نهى عن الشرب قايما ، وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي ، وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم ، وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ، اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ونشير الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعيف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه ، واما شربه صلى الله عليه وسلم قايما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك ، فان قيل كيف يكون الشرب قايما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب

عليه صلى الله عليه وسلم

وهو واجب عليه كما صح انه صلى الله عليه وسلم

عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة وطاف على بعيره مع الاجماع ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظاير هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم ، واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قايما ان يتقاياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب ، واما قول القاضي عياض رحمه الله لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات ، ثم اعلم انه يستحب الاستقاءة لمن شرب قايما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد بخلافه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم ، واما ما يتعلق بما سبق في الباب والذي قبله فقال مسلم رحمه الله حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس عن النبي

الصريح

بذلك

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الاعلى حدثنا سعيد
عن قتادة عن انس هذا الاسناد ان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هذا ابا
يقال فيه هدبه وان احدهما اسم والاخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن
ابي عروبه ‹ وقوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر واخبث
هكذا وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربيه شر بغير الف وكذلك خير
قال الله عز وجل اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فستعلمون من
هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث
فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية
فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربي فصيح فهي لغة
وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظاير مما لا يكون معروفا عند النحويين
وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال
هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا
احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب
كما هو معروف والله اعلم ‹ وقوله عن ابي عيسى الاسواري هو بضم
الهمزة وكسرها والذي ذكره السمعاني وصاحب المطالع هو الضم
فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد
ابن حنبل رحمه الله لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو
بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري
قال ابو عبيد هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها
قديما كالاحامرة بالكوفة ‹ قوله ابو غطفان المري هو بضم الميم وتشديد
الراء ولا يعرف اسمه وفيه شريح بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم ‹ قوله

واستشفى

[وحكي] [هم]

واستشفى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ماء يشربه والمراد
بالبيت الكعبة زادها الله شرفا والله اعلم ‹ **باب**
كراهة التنفس في الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج
الاناء ‹ فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في
الاناء ثلاثا ‹ وفي رواية في الشراب ويقول انه اروى وابرا وامرا ‹
هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على اول الترجمة
والثاني على اخرها ‹ قوله صلى الله عليه وسلم اروى فهو من
الري اي اكثر ريا ‹ وابرا وامرا مهموزان ‹ ومعنى ابرا اي ابرا من الم
العطش وقيل ابرا اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس
واحد ‹ ومعنى امرا اي اجمل انسياغا والله اعلم ‹ قوله
عن ابي عاصم عن انس ‹ اسم ابي عاصم خالد بن عبيد ‹ وقوله
في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اثناء شربه في
الاناء او في اثناء شربه الشراب ‹ **باب استحباب**
ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي ‹ فيه
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء
وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي
وقال الايمن فالايمن ‹ وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله
يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايمن فالايمن ‹ وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء
فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصيبي

[عصام] [عصام]

[وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الا فيمنوا ...]

في يده. الشرح في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق
لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام
وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه وأما تقديم
الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم
والأقرأ على الأسن في الإمامة في الصلاة. وقوله شيب بماء أي
خلط وفيه جواز ذلك وإنما نهي عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش. قال
العلماء والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع. وقوله فتله
في يده أي وضعه فيها وقد جاء في مسند أبي بكر ابن أبي شيبة أن هذا الغلام
كان عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم. قيل
إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة
بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه قال القاضي عياض
وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن أن أعطيه وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب
الأشياخ وإعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم يمنع منها سنة وتضمن أيضا
ذلك بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه وأنه لا بأس
باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن وينبغي له أيضا أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة
أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء
رحمهم الله على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود في حظوظ النفوس دون
الطاعات قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه في الصف الأول وكذلك نظائره
وأما الأعرابي فإنه لم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى
أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به

لقرب عهده

لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من
يخاف عليه. وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها البداءة باليمين
ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك رحمه الله تخصيص
ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض
يشبه أن يكون قول مالك أن السنة وردت في الشرب خاصة وإنما يقدم
الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء
متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه. وفيه جواز
شرب اللبن المشوب. وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم
والكبير فهو أحق ممن يأتي بعده والله أعلم. قوله أنس رضي الله عنه
وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته. المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم
حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه
وهذا على مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وغيرهما ممن يجوز
إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه. قوله كن أمهاتي
على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم
إيضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم
قوله فحلبنا له من شاة داجن. هو بكسر الجيم وهي التي تعلف في
البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألف
البيت من طير وغيره. وقوله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن
ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطي والرفع على تقدير
الأيمن أحق أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو ترجيح للرفع

وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير
بابي بكر رضي الله عنه مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي
الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه. قوله
عن ابي طوالة. هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى
صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا
طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة. قوله
وعمر رضي الله عنه وجاهه. هو بضم الواو وكسرها لغتان اي
قدامه مواجها له. قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري
هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق
بيانه مرات والله اعلم.

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع

فيه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها. وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها. وفي رواية ياكل بثلاث
اصابع فاذا فرغ لعقها. وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة. وفي رواية اذا
وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة. وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى

يحضره عند طعامه

يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما
سبق. وفي رواية وامرنا ان نسلت القصعة. وفي رواية وليسلت
احدكم الصحفة. الشرح في هذه الاحاديث سنن الاكل منها
استحباب لعق الاصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها ومنها
استحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر
بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار ومنها
استحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد
مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع في موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست
ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان
ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا
ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها. وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه فيه
التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحذر
منه ولا يغتر بما يزينه له. وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها
او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها
غيره والمراد غيره ممن لا يتقذر ذلك كالزوجة والجارية والولد والخادم ومن يحبونه
ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته
ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم. وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام
الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما
بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي

ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك ٥ **قوله** ان عبد الرحمن ابن كعب بن مالك او عبد الرحمن بن كعب اخبره عن ابيه ٥ هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقات ٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها ٥ اما يمط فبضم اليا معناه يزيل وينحي قال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماط الاذى ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك وان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها ٥ واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت ٥ **قوله** اخبرنا ابو داود الحفري ٥ هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة ٥ **قوله** عن الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات ٥ **قوله** وامرنا ان نسلت القصعة ٥ هو بضم التاء وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها ٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة ٥ هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري ايتهن

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

وكلاهما صحيح

وكلاهما صحيح ٥ اما رواية في ايتهن فظاهره ٥ واما رواية ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم وله الحمد ٥

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع ٥

فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه اليه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له يا رسول الله ٥ وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جا يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله ٥ **الشرح** اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعا ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهاه فاذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به لياذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له اذا لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع عليهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شي من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا ٥ واما الحديث الذي في قصة الفارسي وهي قصة اخرى فمحمول

على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجايزين وهو تركها الا ان الدعوة
ياذن لعايشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم
الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة
واداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم
الجايز الاخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه
وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان
الاعذار في ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة
وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم
وقوله فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر
صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عايشة رضي الله عنها اولا
لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **وقوله** في الحديث الاول
كان لابي شعيب غلام لحام اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة
وحل كسبها والله سبحانه اعلم

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

فيه ثلثة احاديث **الاول** حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما
من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال امراته اياهم ومجي الانصاري
وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي

الهيثم مالك

الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد منها قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي
نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار
الى اخره هذا فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله
عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد
زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل
فان راوي الحديث ابا هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا
يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم او غيره **فالجواب** ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب
خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى
توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح
عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير وعن عايشة رضي الله عنها ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم مذ قدم
المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهون على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان
صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة
الله ووجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير
ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار
من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم
اياه واتحافهم بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم

ما كان

لا يعرفون فراغ ما عنده من القوت بإيثاره به ومن علم ذلك منهم ربما
كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا
ولا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو متمكن من إزالتها إلا بادر بإزالتها لكن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم إيثارا لتحمل المشاق وحملا
عنهم وقد بادر أبو طلحة رضي الله عنه حين قال سمعت صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة
وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى وكذا
حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في
وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنع الطعام وأشباه هذا
كثيرة في الصحيح مشهورة ولذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم
أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى
بذلك فقال عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال
تعالى رحماء بينهم وأما قولهما رضي الله عنهما أخرجنا الجوع
وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما
فمعناه أنهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته
والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال
النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في إزالته بالخروج في طلب
سبب مباح يدفعانه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات
وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس إليه
وفي ثوب له أعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه

ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه

كمال الفكرة

كمال الفكرة والله أعلم قوله من بيوتكما هو بضم الباء
وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله عليه
وسلم وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فيه جواز ذكر الإنسان
ما يناله من ألم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضى بل للتسلية والتصبر كفعله
صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة
ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا
وتجزعا قوله صلى الله عليه وسلم فأنا هكذا هو في بعض النسخ
فأنا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات وقوله
صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الأصول بضمير الجمع
وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون إطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون
حقيقة وقوله فأتى رجلا من الأنصار وهو أبو الهيثم بن
التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز
الإدلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة إلى بيته
وفيه منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك
وكفى به شرفا ذلك وقوله فقالت مرحبا وأهلا كلمتان
معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه
استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه
وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه إكرام الضيف وقد قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز
سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل

زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكره بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة ‹› وقولها ذهب يستعذب لنا الماء ‹› اي يأتينا بالماء العذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه ‹› قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني ‹› فيه فوايد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ‹› ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار ‹› وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه ‹› قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ‹› العذق هنا بكسر العين وهو الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا ‹› وفيه دليل على استحباب تقديم اكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما ‹› وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله الانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى

به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه تكلفه فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به ‹› واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم ‹› قوله فاخذ المدية بضم الميم وفتحها وكسرها وهي السكين وتقدم بيانها مرات ‹› والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظايره ‹› قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين ‹› واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم ‹› قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحاق بن منصور انا ابو هاشم يعني المغيرة بن سلمة ثنا يزيد ثنا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول ‹› هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الكسائي من طريق الجلودي وانه وقع من رواية السجزي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد

لكسبهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب ‹›

الواحد بن زياد . قال ابو علي الجياني ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا
يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف
عن مسلم عن اسحاق بن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطا
بين . قلت ونقله خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر
الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله
الجياني والله اعلم . هذا ما يتعلق بالحديث الاول . فاما الحديث الثاني
وهو حديث عطا وجابر ففيه انواع من الفوايد وجمل من القواعد
منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم وقد تظاهرت احاديث احاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر
وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الاحاديث وهو انخراق
العادة على يديه صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة
الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك
مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلايل النبوة كالدلايل
للقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ
وغيرهم مما هو مشهود واحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما انعم به
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق . قوله حدثنا
سعيد بن مينا هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات . قوله
رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم اي رايته ضامر
البطن من الجوع . قوله فانكفات الى امراتي . اي انقلبت ورجعت
ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفات بالهمز

[illegible] صلى الله عليه وسلم

قوله فاخرجت
جرابا

قوله فاخرجت لي جرابا . هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم
وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه مرات ايضا . قوله ولنا
بهيمة داجن . هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان
قال الجوهري وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من
اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت . قوله
فجيته فساررته فقلت يا رسول الله . فيه جواز المسارة بالحاجة
بحضرة الجماعة وانما نهي ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه
ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا
قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم . اما السور فبضم السين واسكان
الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي
لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه . واما حي هلا فهو بتنوين
هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناها عليك بكذا او ادع
بكذا هكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي
هات وعجل به . قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم الناس . انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاوا تبعا
له كصاحب الطعام اذا دعا طايفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم
في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه
المصلحة . قوله حتى جيت امراتي فقالت بك وبك . اي ذمته
ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل
معناه جرى هذا برايك وسوء نظرك وتسببك . قوله قد فعلت

الذي قلت لي د معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو
اعلم بالمصلحة د قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك
قال ادعي خابزة فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون د وفي بعضها ادعي
وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا والطلبي خابزة د وقوله
عمد هو بفتح الميم د وقوله بصق هكذا هو في اكثر الاصول
وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل
اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرناه د قوله صلى الله عليه وسلم
واقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق واقدحه
بفتح الدال اي غرفته د قوله وهم الف فاقسم بالله لاكلوا
حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو قوله
تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا د قوله لتغط بكسر الغين
المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غليانها د قوله كما هو
يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير
الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل
الذي يكفي في العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الالف وزيادة فدعا له
الالف قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم د واما
الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ابي طلحة ففيه ايضا هذان
العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم ان
هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له د
واعلم ان انسا رضي الله عنه روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني
من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات د

ففي الحديث الاول

ففي الحديث الاول ان ابا طلحة وام سليم رضي الله عنهما ارسلا انسا رضي
الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه اناس فقمت
عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت
نعم فقال الطعام قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم
ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم وشبعوا
والقوم سبعون رجلا او ثمانون د الشرح قوله صلى
الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم
هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم
علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع د وفيه ما تقدم
في حديث ابي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهما من ابتلاء الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين والاختبار بالجوع وغيره من المشاق
ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم د وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم د

وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتنا باحوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت
قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت هي خير من العدم
وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في
المساجد . وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه
لتلقاهم . وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم
فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم . ومعناه انه قد عرف
الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجي الجمع العظيم لم يفعلها فلا
تحزن من ذلك . وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس
باللقم . وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف
وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة . وقوله فادمته هو
بالمد والقصر لغتان ادمته وآدمته اي جعلت فيه اداما . وانما اذن
لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت بها تلك الاقراص لا
يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم .
واما الحديث الاخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس
قوموا وذكر الحديث واخرج لنا شيئا من بين اصابعه . وهذا الحديث
قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول مع زيادة هذا
العلم الاخر من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشي من بين اصابعه الكريمات
صلى الله عليه وسلم . قوله ونزلوا سورا هو بالهمز اي بقية

وقوله فقام

وقوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شي يسير فقال هلمه فان الله سبحانه
وتعالى سيجعل فيه البركة . اما قيام ابي طلحة فلانتظار واقبال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه . وقوله انما كان شي
يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا
وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة . فيه
علم ظاهر من اعلام النبوة . قوله ثم اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكل اهل البيت . فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان
يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم . قوله يتقلب ظهرا
لبطن . وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة . لا مخالفة بينهما
واحدهما يبين الاخر ويقال عصب وعصب بالتشديد والتخفيف قوله
فذهب الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال
المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه . وقوله بنت ملحان هو بكسر
الميم والله اعلم .

باب جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا

اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام . فيه حديث انس رضي الله عنه
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا
فيه دبا وقديد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة
فلم ازل احب الدبا من يومئذ . وفي رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت
القيه اليه ولا اطعمه . وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان
يصنع فيه دبا الا صنع . فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب

الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدبا وانه يستحب ان يحب الدبا وكذلك
كل شيء كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحرص على تحصيل ذلك
وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام
واما قوله يتتبع الدبا من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من
حوالي جانبه وناحيته لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي
الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره
جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره صلى
الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته
ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك
مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه
فيها غيره والدبا هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي
عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباة او دباءة والله سبحانه وتعالى اعلم

لخالفه
واعتنائهم

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعا الضيف لاهل الطعام وطلب الدعا من الضيف الصالح واجابته الى ذلك

فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر
فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني
وهو فيه ان شاء الله تعالى القا النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله
الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم
فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره ولم يشك
في القاء النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم

هو
واغفر لهم

الخاء المعجمة

الخاء المعجمة وفتح الميم قوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين
وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل
راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال
الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو
مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ
وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا
جاء فيما رويناه من نسخ مسلم فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو
مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية
بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب
وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر
كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات
وهو صحيح في اللغة والله اعلم قوله ويلقي النوى بين اصبعيه
اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان
يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به قوله قال شعبة هو ظني
وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء
النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم با
ثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت
على هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا
يمنعه النسيان في وقت آخر قوله فشربه ثم ناوله الذي عن
يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره قريبا في بابه
وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة

القاء
ثباته

ذكره
رأيناه

والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة

والله أعلم عز وجل

باب أكل القثاء بالرطب

فيه عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا ببرد هذا فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

فيه أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا وفي الرواية الأخرى أتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا الشرح قوله مقعيا أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه قوله محتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا وقوله أكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى أي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة

ثم يذهب في ذلك الشغل قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه أي يفرقه على من يراه أهلا لذلك وكان التمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرع بتفرقته صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

وهذا

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه

فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان وفي الرواية الأخرى عن سفين عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضى بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك

أصحابه

كلامهم

الشره الا ان يكون مستعجلا او يريد الاسراع لشغل اخر كما سبق في الباب قبله
وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم
مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من
التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف
وهو غير ثابت والله اعلم . وقوله اصاب الناس جهد
يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن اي يجمع وهو بضم
الراء وكسرها لغتان . وقوله نهى عن الاقران . هكذا هو في
الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين والاقران لا
قوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني
بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر
في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بطرق
حسان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله تعالى اعلم .

باب في ادخار التمر ونحوه للعيال . فيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر
وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا . فيه
فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . وفي اسناده عبد
الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلا عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عن عائشة . اما طحلا فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد
واما ابو الرجال فلقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت
عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون .

باب فضل تمر المدينة . فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل

سبع تمرات

سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي . وفي الرواية
الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . وفي
الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة .
الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات
والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح افصح وقد اوضحته
في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق
وطرياق ايضا كله فصيح . وقوله صلى الله عليه وسلم اول
البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية
ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا و
السافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة . قال القاضي وادنى العالية
ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة . والعجوة نوع جيد من التمر . وفي
هذا الحديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات
منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها
الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها
وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها فهذا هو الصواب
في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه
فكلام باطل فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير
من الاغترار به والله سبحانه اعلم .

باب فضل الكماة ومداواة العين بها . فيه قوله صلى الله عليه
وسلم الكماة من المن وماؤها شفاء للعين . وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على
بني اسرائيل . اما الكماة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة

عتبة

وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرنة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون قيل شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكماة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فيركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء في العين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم

باب فضيلة الاسود من الكباث

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه

مقابلة على نسخة معتمدة

وهو بفتح الظاء

وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم

باب فضيلة الخل والتادم به

فيه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل وذكره من طريق اخرى بزيادة الشرح فيه فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للاكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس رضي الله عنه ما زلت احب الدبا وقد سبق بيانه وهذا

اخرى

جليل

ب

مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات أن
تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند
جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل هنا هو ظاهر اللفظ
فيتعين اعتماده والله أعلم. **قوله** أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي فأخرج إليه فلقا من خبز. هكذا هو في الأصول فأخرج إليه فلقا
ومعناه أخرج إليه الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر. **قوله**
فأخذ بيدي فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.
قوله فدخلت الحجاب عليها. معناه دخلت الحجاب إلى الموضع
الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها. **قوله** فأتي بثلاثة
قرصة فوضعن. هكذا هو في أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم
باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص. ونقل القاضي
عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة
فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة تحت مشددة. والبت كساء من وبر أو صوف
فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام. قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها
نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من
خوص. **قوله** في الإسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو
وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء منسوب إلى وحاظة قبيلة من حمير. هكذا
ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد
الباجي رحمه الله هو بفتح الواو. **قوله** أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بثلاث قرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع
نصفه بين يديه ونصفه بين يدي. فيه استحباب مواساة الحاضرين على

الطعام

تأويل الراوي

وهو صحيح

الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس
بوضع الأرغفة والأقراص صحاحا غير مكسورة.

باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه

وكذا ما في معناه. **قوله** في الثوم فسألته أحرام هو
قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه. هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع
عليه لكن يكره لمن أراد حضور جماعة في المسجد أو حضور جمع في غير المسجد
أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت
المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة. **قوله** وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يؤتى. معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في
الحديث الآخر إني أناجي من لا تناجي وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو
آدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لأنه يتوقع مجيء
الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه
صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال أصحابنا
هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هي ومن قال
بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم. **قوله**
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي
قال العلماء في هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب
فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضله وكذا إذا
كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما
إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظروا عيالهم الفضلة

بعضهم

ومما

كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه
الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله . قوله
نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة
ابي ايوب للعلو ومشيه فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو . اما نزوله صلى الله عليه وسلم
اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه
واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحمود الجميل . وفيه اجلال اهل
الفضل والمبالغة في الادب معهم . والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه
لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من
اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه . ومنها ادبه معه
ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب
الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما يكره . قوله
كان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن
موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا . فيه
التبرك باثار اهل الفضل في الطعام وغيره . قوله فقيل
له لم ياكل ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع
من طعامه . قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا
ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول هكذا
هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه
ابي زيد بالباء لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جمهور
شيوخهم ونسخ بلادهم وانه كان في اصلهما ابي زيد بالباء ووقع لبعضهم اخو زيد وهو

راسه
المحبوب
محبوبه
ابو

خطاء

خطاء محض وانما هو ثابت بن يزيد ابو زيد الانصاري الاحول . وحكى البخاري
في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قاله ثابت بن زيد قال البخاري والاصح
ثابت بن يزيد بالياء ابو زيد . وقوله في اصل كتاب مسلم الاحول
مرفوع صفة لثابت والله اعلم . باب اكرام الضيف
وفضل ايثاره . قوله اي مجهود اي اصابني الجهد وهو
المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع . قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسايه واحدة واحدة
فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف
هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فا
نطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امراته . هذا الحديث مشتمل على
فوايد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا
والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا . ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدا
بمواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه بماله اولا بما تيسر
ان امكنه ان يطلب منه على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه
ومنها المواساة في حال الشدايد . ومنها فضيلة اكرام الضيف
وايثاره . ومنها منقبة لهذا الانصاري وامراته رضي الله عنهما
ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل
لقوله اطفي السراج واريه انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانهما لا يا
كلان معه لامتنع من الاكل . وقوله فانطلق به الى رحله اي
منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر . قوله
فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم

البصري
بالصواب
نطاق
كثيرة
كلان

بشي . هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما
تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة
بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة
وقد اثنى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامراته
فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامراته
فاثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل
فيهما ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة . ففيه فضيلة الا
يثار والحث عليه وقد اجمع العلما على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من
امور الدنيا وحظوظ النفوس . واما القربات فالافضل ان لا يوثر بها
لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة . قال القاضي المراد بالعجب
من الله تعالى رضاه ذلك الشي وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل يعظمه
ذلك قال وقد يكون المراد عجبت ملايكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى
تشريفا . قوله اقبلت انا وصاحبان لي قد ذهبت اسماعنا
وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا . اما
قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق
في اول الباب . قوله فليس احد يقبلنا هذا محمول على ان
الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شي يواسون . قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع
اليقظان . هذا فيه ادب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام او من

في معناهم

في معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الا يقاظ
ولا يهوش على غيرهم . قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة
هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب .
والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء . قوله وغلت
بطني بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت منه . قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من
اسقاني . فيه الدعا للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا . وفيه
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم والاخلاق المرضية والمحا سن
المرضية والصبر والاغضا ولزوم النفس والاغضا عن خصوصه فانه صلى حقوقهم
الله عليه وسلم لم يسل عن اللبن . قوله في الاعنز واذا نصيبه
هن حفل كلهن . هذه معجزات من النبوة واثار بركته صلى الله عليه وسلم
قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة . هي زبد اللبن الذي يعلوه منه
وهي بفتح الرا وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الرا
وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر وارتغيت شربت الرغوة . قوله
فلما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت
حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا مقداد
معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه
فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت دعوته فرح
وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن
وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه

وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة والتعجيب من فعله
اولا وحسنه اخرا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك
يا مقداد اي انك فعلت سوءة من الفعلات فما هي فاخبره خبره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى اي احداث هذا
اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى
قوله جاء رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين
المعجمة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه قوله وامر
بسواد البطن ان يشوى يعني الكبد قوله وايم الله ما من الثلثين
ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان
شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون
وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير الحزة بضم الحاء وهي القطعة
من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا
العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت
منه فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض
لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبي نصيبه قوله
صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده
طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا
الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت
وللذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب

بمن يتم ثلاثة

بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر
نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر
ضيفان كثيرون ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من
يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه
قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه
وسلم بعشرة هذا مبين لما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاخذ
بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا قريبا من عدد ضيفانه تلك الليلة واتى بنصف طعامه او نحوه
واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك
والله اعلم قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله
عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا
جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم
ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما
كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع
اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم
قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله
عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا
يحصل عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع من ارادة
المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما

فيمنعه

يشق عليه حياءً منه ويمنعه برفق ومتى شك لم يعرض عليه ولم يمتنع فقد يكون عذرًا وغرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فيلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه . قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبات فقال يا غنثر فجدع وسب . اما اختباؤه فخوفًا من خصام ابيه له وشتمه اياه . وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم . وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذا هو الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل والوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهو الجهل والنون فيه زايدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو عنتر بفتح العين والتاء ورواه الخطابي وطايفة عنتر بعين مهملة وتا مثناة مفتوحة قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له . قوله كلوا لا هنيًا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشا بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته . قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى يطعمه ثم اكل واكلوا . فيه ان من حلف على يمين فراى غيرها خيرا فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جات الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقه عليه اكد . هذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او موخر

منهما

للمضيف

قوله اختار

قوله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير . فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة . هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه . وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة . قوله فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر . وقوله هي الان اكثر ضبطوهما ايضا بالبا الموحدة وبالمثلثة . قوله لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها . قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشي فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها . قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه . قال صاحب المطالع قال الداودي اراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زايدة ولها نظاير مشهورة ويحتمل انها نافية . وفيه محذوف اي لا شي غير ما اقول وهو قرة عيني لهي اكثر منها . قوله يا اخت بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس ابن غنم ام من بني الحرث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس ابن غنم . قوله فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس . هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء

بلغ مقابلة

أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف
من التفريق أي جعل كل رجل مع اثني عشر رجلا فرقة وهما صحيحان ولم يذكر
القاضي هنا غير الأول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر
ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق ولما فيه من مصلحة الناس والتيسير
ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر
العرفاء في النار فمحمول على المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو
معتاد لكثير منهم والله أعلم. **قوله** فعرفنا اثنا عشر
رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها اثني عشر وكلاهما صحيح والأول
جاء على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع قبائل
من العرب ومنها قوله تعالى إن هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت
المسألة مرات. **قوله** افرغ من أضيافك أي عشهم وقم بحقهم
قوله جئناهم بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع
للضيف من مأكول أو مشروب. **قوله** حتى يجيء أبو منزلنا أي صاحبه
قوله إنه رجل حديد أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك
الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك. **قوله** ما لكم
ألا تقبلوا قراكم قال القاضي عياض قوله ألا هو بتخفيف اللام على التحضيض
واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد.
ومعناه ما لكم لا تقبلون قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه.
قوله أما الأولى فمن الشيطان يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه
اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو
إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير **قوله**

قال أبو بكر يا رسول الله

قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل
أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة. معناه بروا في أيمانهم وحنثت
في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم
لأنك حنثت في يمينك حنثا مندوبا إليه محثوثا عليه فأنت أفضل منهم. **قوله**
وأخيرهم هكذا هو في جميع النسخ وأخيرهم بالألف وهي لغة سبق بيانها
مرات. وأما **قوله** ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني أنه كفر قبل
الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا
نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته إطعام.

باب فضل المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين كافي الثلاثة ونحو ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الأربعة. وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية. هذا فيه الحث على المواساة
في الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت
فيه البركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم.

باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن
يأكل في معى واحد. وفي الرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال
هذا الكلام بعد أن ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد
فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية. قال القاضي قيل إن هذا

في رجل بعينه فقيل له على وجه التمثيل وقيل المراد ان المومن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه ولا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه فيه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعا المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها كلها والمومن لاقتصاده وتسميته ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسو الطبع والحسد والسمن وقيل اراد بالمومن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المومنين ياكل في معاء واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المومن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة لان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياة فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري والله سبحانه اعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيا اكله وان كرهه تركه هذا من اداب الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله مالح

اسم

بشبعه

المراد

قليل الملح حامض

قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الثوري عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة ثم رواه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي يحيى مولى ال جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم رحمه الله عللها كما وعد به في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معوية ولا اخرجه من طريقه بل اخرجه من طريق اخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وفي رواية ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية في كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري واخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية

الثالثة يجرجر في جوفه [بطنه] نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الإسفرايني
وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها إنما يجرجر في بطنه [جوفه] نارا كذا
هو في الأصول نارا من غير ذكر جهنم . وأما معناه فعلى رواية النصب
الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له
جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه . وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة
ومعناه تصوت النار في بطنه . والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب نارا
لأنه يؤول إليها كما قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما
يأكلون في بطونهم نارا . وأما جهنم عافانا الله تعالى منها ومن
كل بلاء فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف
والعجمة . وقال آخرون هي عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف وسميت
بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر وقال بعض
اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ أمرها في العذاب
والله أعلم . قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو إخبار عن
الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث
الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال
صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي
لا نصيب له قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي
استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله تعالى عنه . هذا كلام القاضي
والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب والفضة من المسلمين
والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم . وأجمع
المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة

ولم يخالف

ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي
قولا قديما أنه يكره ولا يحرم وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز
الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل
لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفة الإجماع
قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال
في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان
بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع
والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد
شروط المجتهد الذي يعتد به . وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب
التقريب إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد نفس
الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على
المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وغيرهم من الأ
صوليين أن المجتهد إذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب
إليه قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازا وباسم ما كان
عليه لا أنه قول له الآن فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال
إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما
والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها
المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الكبير والصغير ويستوي
في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما
يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد
والأدهان في قارورة الذهب والفضة قالوا فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو

[هامش: قديما]

[هامش: illegible]

فضة فليخرج الطعام الى اناء اخر من غيرها ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله
على رغيف ان امكن فان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم
يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس بأواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا
قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل في اناء ذهب
او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو
حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه
او شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار
اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في
حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة
صرح به اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع
به بأن يسبك وأما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي
والاصحاب فيه خلاف الاصح تحريمه والثاني كراهته فان قلنا استحق
صاحبه الاجر ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا وأما اناء الزجاج
النفيس فلا يحرم بالاجماع وأما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج
فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالهما ومنهم من حرمهما والله تعالى اعلم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربعة اصابع

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم

واجابة الداعي

واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب
وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج
وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة
بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز وأما
تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان
مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء
ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته
اذا دعوت له بالهداية وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة
فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك
الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو
عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه سمته
وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وتشميت
العاطس سنة وهي سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن
الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه في بابه مع فروع
تتعلق به ان شاء الله تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة
متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك
فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر
الرؤيا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال
لا تقسم ولم يخبره وأما نصر المظلوم فهو من فروض الكفاية وهو من
جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف

ضرر ه وأما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسنوضح
ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح ه وأما افشاء السلام فهو
اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان
في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شا الله تعالى ه وأما
رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد فهو فرض عين عليه وان
كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج
عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شا الله تعالى ه وأما انشاد
الضالة فهو تعريفها وهو مامور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة ه وأما
خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه
فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير
فهو حرام لعموم الحديث الاخر في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي
حل لاناثها ه وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من
الحرير فكله حرام على الرجال سوا لبسه للخيلا او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز
في السفر والحضر ه اما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم
الذهب وساير الحلي منه ومن الفضة سوا المزوجة والشابة والعجوز والغنية
والفقيرة ه هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو
مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن
ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على تحريمه على الرجال واباحته للنساء
ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد
هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسايه وبين الفواطم خمرا لهن

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة ه

وان النبي صلى الله عليه وسلم

وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم
وأما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد
لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه
اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز ه وأما
قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله وأما
قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء ه قال العلماء
هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج
وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره ه وقيل
هي اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شي
كالفراش الصغير يتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير
تحته فوق الرحل فالميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر
بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو
يا لكسرة قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله
موزان وموقات وموعاد ه قال العلماء فالميثرة ان كانت من الحرير كما هو
الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام
على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت ميثرة من غير الحرير
فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة
فيه سوا كانت حمرا ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبس حلة حمرا وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي
من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان ان المراد بالميثرة جلود
السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة

والحديث وساير العلماء والله اعلم. واما القسي فهو بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور
وبعض اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب
ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن
لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر
والشام فيها شبه كذا هذا اللفظ رواية مسلم. واما في رواية البخاري فيها
حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل
بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من
تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي
منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره
اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة التنزيه. واما الاستبرق فغليظ
الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابج ودبابيج وهو عجمي
معرب والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم. قوله
في حديث ابي بكر بن ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود
الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء. قوله فجاء دهقان
هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع
وحكاها القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيد ووقع في نسخ صحاح الجوهري او
بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها
وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي
الرياسة وقيل زايدة من الدهق وهو الامتلا وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال

ان جعلت نونه

ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته
من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال
وملا الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لنا
دهقة من ماله اي اعطانيها وادهقته اذا افرغته وادهقت الاناء اي
ملاته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمة وهي لين الطعام لانهم
يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل بحذقه وذهابه والله اعلم
قوله ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه
وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب
فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان سبق نهيه عنها لقضية
الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض من
استحق التعزير. وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في باطن
الامر ولا يلوح وجهه ظاهرا فينبغي ان يبينه على دليله وسبب فعله ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب
واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين
بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم
هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين
قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة يوم القيمة
انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الاخرة في هذا الاكرام
فبين انه انما هو في يوم القيمة وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم
في الاخرة من حين الموقف ويستمر في الجنة ابدا. قوله صلى الله

عليه وسلم ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكساي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المبكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله راى حلة سيراء هي بسين مهملة مكسورة ثم يا مثناة تحت مفتوحة ثم را ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشرا قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي واخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور قال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقيل هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة واما المخلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه

صلة الاقارب

صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرى عند باب المسجد قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم قوله فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفرايني فكساها عمر اخا له من امه من اهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله سبحانه اعلم قوله راى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة اي يعرضها للبيع قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك هو بضم الخاء والميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو الذي يكون على راس المراة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع

بلغ مقابلة نحو

عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال. قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها. قوله حدثنا يحيى بن ابي اسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث. هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليس بغلط بل صحيحة كما اوضحناه. قوله وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فبضم الهمزة والجيم. هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب اللغة والغريب وغيرهما وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة. قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة قال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله اعلم. قوله

ان اسما ارسلت

ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله. فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه في تحريمه واخبار منه بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسألة في باب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين. واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر بانه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير. واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها فقال هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من حرير. واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان

فاذا هي .. فرجعت الى اسما فخبرتها

هذا لبس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة
ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن
زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا . وأما قوله
جبة طيالسة فهو بإضافة جبة إلى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان (بعد هذا)
بفتح اللام على المشهور وقال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح
اللام وعدوا الكسر من تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف
السين والياء في تفسير التاج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها
وهذا غريب ضعيف . وأما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف
وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي أن جمهور الرواة
رووه بكسر الكاف نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس . وفيه كسر الكاف
وفتحها قال القاضي ورواه الهوزني في مسلم فقال خسروانية . وفي
هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم . وفيه
أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد
تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما . وأما
قوله في الجبة إن لها لبنة فهي بكسر اللام وإسكان الباء هكذا
ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة
في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم . وأما قولها وفرجيها
مكفوفين فهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين . ومعنى
المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف
عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين . وفي هذا جواز لباس
الجبة ولباس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه والله أعلم . قوله عن

ابي ذبيان

أبي ذبيان هو بكسر الذال وضمها . قوله أن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق
وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب (ب)
للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب
الرجال عند الإطلاق . والثاني أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل
هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة
أن يكسوه نساءه مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير
والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها والله أعلم . قوله
عن أبي عثمان قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إلى (ونحن)
آخره . هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال
هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك
باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز
العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا
عني أو أجزتك روايته عني أو لم يقل شيئا وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين
المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم وممن قبلهم
كتب إلي فلان بكذا أو كتب إلينا فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني مكاتبة والمراد
به هذا الحديث الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل
لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة ودليلهم
في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يكتب الي نوابه وعماله وامرايه ويفعلون بما فيها وكذا الخلفا ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الي جيشه وفيه خلايق من الصحابة فدل علي حصول الاتفاق منه وممن عنده بالمدينة ومن في الجيش علي العمل بالكتاب والله اعلم. واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طايفة من متقدمي المحدثين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم. **قوله** ونحن باذربيجان هي اقليم معروف ورا العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما واصحهما قول الاكثرين اذربيجان بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح الرا وكسر البا قال صاحب المطالع واخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الرا وكسر البا وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا البا علي هذا الثاني والمشهور كسرها. **قوله** كتب الينا يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير. اما **قوله** كتب الينا فمعناه كتب الي امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقراه علي الجيش فقراه علينا. واما **قوله** ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي هو عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشي منه بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه

في الجنس والقدر والصفة ولا توخر ان تفهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب. واما **قوله** اياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم البا اي ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم علي خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم علي طريقة العرب في ذلك وقد جا في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله اعلم. **قوله** فرفعهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة. **قوله** فرفعهما هو بضم الرا وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الرا. **قوله** فما عتمنا انه يعني الاعلام. هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تا مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون. ومعناه ما ابطانا في معرفة انه اراد الاعلام يقال عتم الشي اذا ابطا وتاخر وعتمته انا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة اي ما ابطات بان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة لذكره لفساده. **قوله** عن قتادة عن الشعبي عن سويد ابن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله

عمر

فطنتهم

صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع هذا
الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو
مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه وكذا
قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو
حصين عن إبراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية
انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الفقه إذا انفرد برفع ما
وقفه الأكثرون كان الحكم لرواته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه
الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذاك والله أعلم وفي
هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رحمه الله رواية بمنعه وعن بعض أصحابنا
رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم وهذان
القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح والله أعلم قوله
حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو براء مضمومة ثم زاي مشددة قوله
فاطرتها بين نسائي أي قسمته قوله إن أكيدر دومة بفتح الدال
وضمها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين
يفتحونها وأنهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان
قال الجوهري أهل الحديث يقولونها بالفتح وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها
أيضا دوما وهي مدينة بها حصن عادي وهي قرية في أرض نخل وزرع يسقون
بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو
ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على عشر مراحل وعن الكوفة على نحو عشر مراحل
أيضا والله أعلم وأما أكيدر دومة فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو

أكيدر بن عبد الملك

أكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان
نصرانيا ثم أسلم وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني
في كتابيهما في معرفة الصحابة إن أكيدر هذا أسلم وأهدى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة
فصحيحان وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن
قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا قال وكان أكيدر نصرانيا فلما صالحه
النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم صالحه خالد في زمان
أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال
وذكر البلاذري أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدر فلما
سار خالد من العراق إلى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا أن يثبت
في الصحابة هذا كلام ابن الأثير قوله إن أكيدر دومة أهدى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير أعطاه عليا فقال شققه خمرا
بين الفواطم أما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار وأما الفواطم
فقال الأزهري والهروي والجمهور إنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية
ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغني بن
سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع
فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت
شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي بن أبي طالب
بالمصاهرة وقربها منه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها قال القاضي
والله أعلم

هذا المذكور ان فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه كانت منهن صحيح وهو مصحح
لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث
جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا د
وفيه جواز هدية الحرير الى الرجل وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له د
قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم
صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه
ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف
الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه و هذا
اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم
كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل
هذا باسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا
اول التحريم والله اعلم بالصواب د

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان فيه حكة او نحوها د

قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة
كانت بهما او وجع كان بهما د وفي رواية انهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما د هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا
للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا دليل
لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولمن خاف من حر او
برد او نحوهما ولم يجد غيره د واما **قوله** الحكة فهي بكسر الحاء وتشديد

الكاف

الكاف وهي الجرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه
يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص
بالسفر وهو ضعيف والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وله المنة

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر د

قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن
يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره
ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها د وفي
الرواية الاخرى قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال اامك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال احرقهما د وفي رواية علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وخالد
ابن معدان وجبير بن نفير د واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة
بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز
لباسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال
جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا وفي الصحيحين عن ابن عمر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي

وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر
نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاتقن
المسلة في كتابه معرفه السنن فقال نهى الشافعي عن المزعفر واباح له المعصفر
قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد الحكي عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال
البيهقي وقد جات احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث ثم قال ولو بلغت هذه
الاحاديث الشافعي لقال بها ان شا الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي
انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث
ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى
الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله
قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به قال وقد
كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه
جماعه والسنه اولى بالاتباع والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم امك امرتك بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن
واما الامر باحراقهما فقيل هي عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن
مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها وامر
اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولا ونحو ذلك والله اعلم

باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذا الاسناد
الذي في الباب كل رجاله بصريون وسبق بيان هذا مرات قوله
كان احب ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحاء وفتح الباء

وهو ثياب من كتان

وهو ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التحسين ويقال ثوب حبرة
على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرده والجمع
حبر وحبرات كعنبة وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل
لاستحباب لبس الحبرة وجواز لبس المخطط وهو مجمع عليه والله اعلم بالصواب

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها
ونحوه واجتزائه بما يحصل به ادنى الترجيه في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره قوله اخرجت
لنا عائشة رضي الله عنها ازارا وكسا ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص البده
بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد
قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط
فبكسر الميم واسكان الراء وهو كسا يكون تارة من صوف وتارة من شعر
او كتان او خز قال الخطابي هو كسا يوتزر به وقال النضر لا يكون المرط
الا درعا ويلبسه [illegible] ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما
قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي
رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه
صور الرجال والصواب الاول ومعنى عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور
وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما

قولها من شعر اسود نقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض قولها
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف
وفي رواية وسادة بدل فراش وهي بمعنى وساده فيه جواز اتخاذ الفرش
والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز ذلك من الجلود
وهي الادم والله اعلم

باب جواز اتخاذ الانماط

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج
اتخذت انماطا قال واني لنا انماط قال انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع
نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف
له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عايشة الذي
ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب
والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا
لم يكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر
قوله عن جابر قال وعند امراتي نمط فانا اقول نحيه عني
وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله
نحيه عني اي اخرجته من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا
وملهياتها والله اعلم

باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس

قوله صلى الله
عليه وسلم فراش لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان قال
العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال
والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف الى الشيطان
لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه كما انه يحصل المبيت بالبيت

الذي لا يذكر الله

الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج
والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه
وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له
الانفراد عنها بفراش والاستدلال بهذا ضعيف لان المراد بهذا وقت
الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن
لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله
عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها
فيجمع بين وظيفته وقضى حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف
من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب

قوله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى
من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال
زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين
قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها
بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر
وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا
ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث
فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان

ان

[illegible]

الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين
ان كان للخيلا فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها
بالجر خيلا يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلا وهكذا نص الشافعي على الفرق
كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم . واما
القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في
حديث ابن عمر المذكور . وفي حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار
فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن
الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه .
واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا
لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم . قال القاضي قال
العلماء وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد من اللباس في الطول و
السعة والله اعلم . قوله مسلم بن يناق هو بياء مثناة
تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم .

باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه

قوله صلى الله عليه وسلم بينما
رجل يمشي قد اعجبته جمته اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم
الساعة . وفي رواية بينما هو يتبختر يمشي في بردته قد اعجبته نفسه
فخسف الله به . يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا
الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل هو

سعدة
اسفل
بلغ مقابلة
نسخة معتمدة

اخبار عمن كان

اخبار عمن كان قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح ومعنى ادخال البخاري له
في باب ذكر بني اسرائيل والله اعلم .

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام

اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على
الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم
انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه
الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى
الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل
لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كانت ذهبا وان كان
باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بذهب فهو حرام . قوله
نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال كما سبق . قوله
راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه . فيه ازالة المنكر
باليد لمن قدر عليها . واما قوله صلى الله عليه وسلم حين
نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده . ففيه
تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق . واما قول صاحب
هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم . ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ثم ان هذا
الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم
وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه بالبيع وغيره
ولكن تورع عن اخذه واراد به الصدقة على من يحتاج اليه لان النبي

صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه انما نهاه عن لبسه
وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة ‌ قوله فكان يجعل فصه
في باطن كفه ‌ الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح
التاء وكسرها وخيتام وخاتام ‌ قوله صلى الله عليه
وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ‌ فيه بيان ما كان
الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله
عليه وسلم والاقتداء بافعاله ‌ قوله اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق ‌ الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز
خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لغير ذي سلطان
ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود ‌ قال الخطابي وكره للنساء
خاتم الفضة لانه من شعار الرجال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران
وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة
في لبسها خاتم الفضة ‌ قوله اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في
يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ‌ فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس آثارهم وجواز لبس الخاتم
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل
كان القدح والخاتم والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين
يصرفها ولي الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما
له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند ناس معروفين
واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها

قال ح
لباسهم ح
اذ لو ورث

موجوده

موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث ‌ واما بئر اريس فبفتح
الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو غير مصروف ‌ واما قوله
نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم
وجواز نقش اسم الله تبارك وتعالى وهذا مذهبنا ومذهب سعيد
ابن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله
تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش
عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى ‌ قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي ‌ هذا سبب النهي انه
صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك
العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ‌ قوله
وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه قال وفي ظاهرها وقد عمل
السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن افضل
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد
من الزهو والاعجاب ‌ قوله فصاغ النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما حلقة فضة ‌ هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب
حلقة على البدل من خاتم وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على
المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها ‌
قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق
فلبسوه وطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتمهم
قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم

ذهب الى خاتم ورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب
اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب
كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه
وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب
اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته
ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب وهذا
التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه . واما قوله
فصنع الناس الخواتم من الورق ولبسوه ثم قال فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم
فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم انه يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا
لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة وطرحوا الذهب
واستبدلوا الفضة والله اعلم . **قوله** وكان فصه
حبشيا . قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي فصا من جزع او عقيق فان معدنهما
بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية
حميد عن انس ايضا فصه منه . قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره
كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم
فصه حبشي . وفي حديث اخر من عقيق . **قوله** في حديث طلحة
ابن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس خاتم فضة في يمينه . وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى . وفي
حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختم في

اصبعي

اصبعي هذه او هذه واشار الى الوسطى والتي تليها . وروي هذا الحديث
في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة
جعل الخاتم للرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتيم في اصابع
قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد
لكونه طرفا ولكونه لا يشغل اليد عما يتناوله من اشغالها بخلاف
غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي
كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او في اليد اليسرى فقد جاء فيه
الحديثان وهما صحيحان . وقال الدارقطني ولم يتابع سليمان عن بلال
هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قالوا وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه
لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسمعيل ابن ابي اويس ايضا يحيى بن
معين والنسائي ولكنه وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري
ومسلم في صحيحيهما وقد ذكره مسلم ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل
رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان فقد اتفق طلحة وسليمان عليها
وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله
اعلم واما الحكم في المسالة عند الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم
في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما
افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب
مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا اصحهما ان اليمين
افضل لانه زينة واليمين اشرف لانه احق بالزينة والاكرام واما ذكره في حديث
علي رضي الله عنه من القسي والمياثر وتفسيرهما فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله
اعلم .

باب استحباب لبس النعال وما

في معناها . قوله صلى الله عليه وسلم حين كان نوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل . معناه عليه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك . وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك والله اعلم .

باب استحباب لبس النعال في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة

قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا . وفي الرواية الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا . وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها . واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين . وفي صحيح البخاري احسن . واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع . اما فقه الاحاديث ففيها ثلث مسايل احداها يستحب البداية باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضو والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلا ودفع الصدقة وغيرها من

انواع الدفع

انواع الدفع الحسنة وتناول الاشيا الحسنة ونحو ذلك . الثانية يستحب البداة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسالة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا وتناول احجار الاستنجا ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباههما . الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلما وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار . وهذه الاداب الثلاثة التي في المسايل الثلاثة مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلهما كما هو نص في الحديث . قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكر الحديث . وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا اخر ما ذكر القاضي وهذا استدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى اخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما والله اعلم بالصواب .

باب النهي عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد كاشفا

بعض عورته وحكم الاستلقا على ظهره رافعا احدى رجليه

على الاخرى . **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحده وان يشتمل الصما وان يحتبي بثوب واحد
كاشفا عن فرجه . اما الاكل بالشمال فقد سبق بيانه وسبق في الباب الماضي
حكم المشي في نعل واحده . واما اشتمال الصما بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده وهذا
يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ كلها
كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء
فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له
حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر
وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال ان انكشف به بعض العورة والا فيكره . واما
الاحتبا بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا
الاحتبا عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شي من عورته فهو حرام والله
اعلم . **قوله** نهى عن اشتمال الصما وان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره . وفي الرواية الاخرى انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال
العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمول
على حالة تظهر فيها العورة او شي منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على
وجه لا يظهر منها شي فهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا

الحديث

الحديث جواز الاتكا في المسجد والاستلقا فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه
وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا
فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان
يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصا او مقعيا وشبهها
من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله
لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي
نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شي من
عورته او يقارب انكشافها والله اعلم . **قوله** حدثنا
اسحاق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق . هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال
وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحاق بن
منصور بن ابرهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما
يجي اسحاق بن ابرهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقترنين عن عبد الرزاق وان
كان اسحاق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني
هو الصواب وكذا حكاه خلف في الاطراف عن رواية مسلم والله اعلم .

باب النهي عن التزعفر

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل . هذا دليل المذهب
الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت
المسلة في باب نهي الرجل عن الثوب المزعفر والله اعلم .

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد

قوله اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة وراسه

ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء
واجتنبوا السواد . وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت
ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به . وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض
كانها الملح . وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان
وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح . يقال صبغ
يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة
بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه
والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا
وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه
فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا
عن ابن عمر وعلي وابي بكر واخرين رضي الله عنهم . وقال اخرون الخضاب
افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره
ثم اختلف هولاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة
واخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم
بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني
علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين قال القاضي قال الطبري
الصواب ان الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي
عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي
قحافة والنهي لمن له شمط فقط . قال واختلاف السلف في فعل الامرين

بحسب اختلاف

بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع
ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما
ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع
عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه .
والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية
احسن منها مصبوغة ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى . هذا
ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه من مذهبنا والله اعلم

بلغ مقابلة

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

قال اصحابنا وغيرهم من العلماء
تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه
متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء
صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة
لخلق الله تبارك وتعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او
دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها . واما تصوير صورة الشجر
ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس
التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان
معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد
ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها
مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت
فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله

بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال
جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري
ومالك وابي حنيفه وغيرهم وقال بعض السلف انما نهى عن ما كان له
ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل لان الستر الذي
انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم
وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقه في كل صورة وقال الزهري
النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي
هي فيه سوا كانت رقما في ثوب او غير رقم وسوا كانت في حايط او ثوب
او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما النمرقة الذي
ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال اخرون يجوز منها ما كان رقما
في ثوب سوا امتهن ام لا وسوا علق في حايط وكرهوا ما كان له ظل او
كان مصورا في الحيطان وشبهها سوا كان رقما او غيره واحتجوا بقوله
في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القسم بن محمد واجمعوا على منع ما
كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات
والرخصه في ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم
ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم.

قوله اصبح يوما واجما. هو بالجيم قال اهل اللغة
هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكابه وقيل هو الحزين يقال
وجم يجم وجوما.

قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونة
يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني

وذكر الحديث

وذكر الحديث. فيه انه يستحب اذا راى صاحبه او من له حق واجما
ان يساله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يحزن معه او يذكره
بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه التنبيه على الوثوق بوعد
الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته
بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك. وفيه انه اذا تكدر وقت
الانسان او تكدرت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يتفكر في سببه كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حين استخرج الكلب وهو من نحو قول
الله تبارك وتعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون.

قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت
فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه. اما
الجرو فبكسر الجيم وفتحها وضمها ثلث لغات مشهورات وهو الصغير
من اولاد الكلاب وساير السباع والجمع اجر وجرا وجمع الجرا اجريه
واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتا وفساط
بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخبا قال القاضي
والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الاخر تحت سرير
عايشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي تقام عليها والله اعلم. واما

قوله ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه. فقد احتج
جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتاولته المالكيه
على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه.

قوله صلى الله
عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلما
سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها

حصوله
حين
عن
حديث
منصوبا
ظل

بعضها
مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى
وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها
يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملايكة ضد الشياطين ولقبح رائحة
الكلب والملايكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب
متخذها بحرمانه دخول الملايكة بيته وصلاتهم فيه واستغفارها
له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هولاء الملايكة
الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملايكة يطوفون بالرحمة
والتبرك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقوا
بني ادم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل
الملايكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور
واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة
التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملايكة بسببه
واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل
صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر
فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت
وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم
لم يمتنع جبريل والله اعلم قوله فامر بقتل الكلاب حتى
انه يامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب الحايط الكبير المراد
بالحايط البستان وفرق بين الحايطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ
جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل

الكلاب منسوخ

الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط احاديثه
هناك قوله الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول
باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه
انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا
ان هذا جائز عندنا قوله عن عايشة قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته
على الباب فلما قدم وراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه
حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
فقالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي
المراد هنا بالنمط بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في
باب اتخاذ الانماط قولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف
الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه
بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة
فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب
عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسايد والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله
لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع
من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا
تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من
اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة
اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهو يقتضي انه ليس بواجب ولا

بمعنى التحريم والله اعلم ۞ قوله عن عائشة قالت كان لنا
تمثال طاير وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا ۞ هذا محمول
على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم
يدخل ولا ينكره قبل هذه المرة ۞ قولها سترت على بابي درنوكا ۞
فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته ۞ اما قولها سترت فهو بتشديد
التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي واخرون
والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر
له خمل وجمعه درانك ۞ قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا متسترة بقرام ۞ هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاء مثناة
فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تاء اي متخذة سترا ۞
واما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق ۞ قولها وقد سترت سهوة
لي بقرام ۞ السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هو شبيه بالرف
او بالطاق يوضع عليه الشيء ۞ قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من
اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع
من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا
عندي اشبه ما قيل في السهوة ۞ وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلثة
يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة ۞ وقال ابن الاعرابي
هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين
يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم ۞ قوله
اشترت نمرقة هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء

ثلث لغات

ثلث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم
وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق
الله ۞ وفي الرواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا
ما خلقتم ۞ وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فتعذبه في جهنم ۞ وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ
فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ ۞ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم
ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة
اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا فهو الذي يسميه الاصوليون
امر تعجيز كقوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله ۞ واما قوله في
رواية ابن عباس يجعل له هو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تبارك وتعالى
اضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي
صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح ويكون الباء في بكل بمعنى في قال
ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى
لام السبب ۞ وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه
غليظ التحريم ۞ واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا
التكسب به وسوا الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلما كافة الا مجاهدا
فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله احد غير مجاهد واحتج
مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ۞ واحتج الجمهور
بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا
ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويؤيده

حديث ابن عباس المذكور في الكتاب إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا
نفس له. وأما قوله وإنه أشد عذابا فقيل هي محمولة على فاعل الصورة لتعبد
وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهذا أشد عذابا وقيل هي فيمن
قصد المعنى الذي جاء في الحديث من مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهذا
كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد بزيادة قبح كفره. فأما من لم
يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر
كسائر المعاصي. وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو
شعيرة. معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي
هي خلق الله تبارك وتعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أي
ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة
الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي خلقه الله تبارك وتعالى وهذا
أمر تعجيز كما سبق والله أعلم.

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله صلى الله
عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس. وفي رواية الجرس
مزامير الشيطان. الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الجيم والراء
وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية
الأكثر قال وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها وهو اسم للصوت وأصل
الجرس بالإسكان الصوت الخفي. وأما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب
الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما
والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق
بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب. وأما

الجرس

عذابه

الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه
من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير
الشيطان. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا
ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء
الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله أعلم.

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت.
قال مالك أرى ذلك من العين. هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو
قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ومعناه
أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر.
وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أي أظن أن النهي لمن فعل ذلك
بسبب دفع ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس.
قال القاضي الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من
القلائد وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر
الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه وأجازه
عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجازه قبل
الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض. هذا كلام القاضي.
وقال أبو عبيد كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بإزالتها إعلاما لهم أن الأوتار لا ترد شيئا. وقال
محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على عنقها
فتخنقها. وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التي وترتم بها في الجاهلية

مختص

وهذا تأويل ضعيف والله اعلم بالصواب

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك فقال والله لا اسمه الا في اقصى شيء من الدبر فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الدبر فقد قال القاضي عياض هو العباس ابن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه واما الادمي فوسمه

(هامش: الوجه خ — الوجه خ — ليس خ — والغنم)

حرام لكرامته

حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت فيه علامته والله اعلم

باب جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

قوله عن انس قال ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في اذانها وفي رواية رايت في يدي النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهي الكساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت

ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها خوتنية
باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد
ذكرها القاضي وفي بعضها حريثية بحاء مضمومة مهملة وراء مفتوحة
ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في
رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حوتنية بفتح الحاء
المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه
القاضي وفي بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون
مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوسية بفتح الجيم واسكان
الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري
خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف
اي صغيرة ومنه رجل حوتكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم
في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحوت وهي قبيلة او موضع وقال القاضي في
المشارق هذه الروايات كلها تصاحيف الا رواية جونية بالجيم وحريثية بالراء
والمثلثة اما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها
السواد او البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام
القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع
في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سوداء قال فاما
الحوسية فلا اعرفها وطالما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم
واما قوله قال شعبة واكثر علمي رواه بالثاء المثلثة والباء
الموحدة وهما صحيحان والمربد بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق

هناك

هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في الوجه منهي عنه واما غير
الوجه فمستحب في نعم الجزية والزكاة وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب
ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع
صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان
بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية
الزكاة زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم
الغنم الطف من ميسم البقر والبقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه
من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم
وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه
وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة
الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار
كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت
فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب
انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد
فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل
وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد
الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على
ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل ليسمها وفي هذا الحديث
فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة
والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله صلى الله عليه وسلم
ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده

ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه ان شا الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله تعالى اعلم بالصواب

باب كراهة القزع

قوله اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلما على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمراة لعموم الحديث قال العلما والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطار وقيل لانه زي اليهود وقد جا هذا في رواية لابي داود والله اعلم

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطا الطريق حقه

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام

والامر بالمعروف

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوايد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السو واحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون ويخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم بالصواب

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تبارك وتعالى

قوله جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المراة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب واما

الواصلة فهي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل
بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل
ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصل
اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف سوا
كان شعر رجل او امراة وسوا شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم
الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر
الميتة وشعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا للحديث ولانه
حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسوا في هذين النوعين المزوجة وغيرها
من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فانه لم يكن لها زوج
ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر
الحديث والثاني يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز
والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع
فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز
على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض اختلف
العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل
ممنوع بكل شي سوا وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث
جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل
المراة براسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس
بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي
عن عايشة رضي الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال
القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي

عنه

عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين
قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكباير للعن فاعله وفيه ان المعين على
الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله
اعلم واما قولها ان زوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان
الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر
عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها
ثاء مثلثة ثم نون ثم مثناة تحت من الحث وهي سرعة الشي وفي بعضها يستحثها
بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سوا
كان لمعذور او عروس او غيرهما **قوله** لعن الله الموتشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمة
فبالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما في ظهر
الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم
تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات
ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت
تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة
وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل
بالبنت وهي طفلة فتاثم الفاعلة ولا تاثم البنت لعدم تكليفها حينيذ
قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج بحيث
يزول وجب ازالته فان لم يمكن الا بجرح فان خاف منه التلف او
فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته
واذا تاب لم يبق عليه اثم فان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته

ويسمى بالجبيره وسوا في هذا كله الرجل والمراة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شي من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تاخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المراة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم قوله لو كان كذلك لم نجامعها قال جماهير العلما معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطاها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امراة مرتكبة معصية كالوصل

او ترك الصلاة

او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابرهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابرهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابرهيم وعلقمة وقد راى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم قوله ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير قوله واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد البا وهي شعر ملفوف بعضه على بعض قوله يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السوال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معوية هذا اعتنا الخلفا وساير ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنوا اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله سبحانه اعلم بالصواب

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

قوله صلى الله عليه وسلم صنفان
من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان
وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات
من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها
ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه
عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل
مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشطن
المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة
ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو
نحوها والله أعلم

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قولها إن امرأة قالت يا رسول
الله إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده
بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل
فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس
ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف
بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور

ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس
قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى
الخطابي قولا آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني
بالثوب عن حال لابسه ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر
أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد
شهادته لحسن هيئته والله أعلم قوله في إسناد
الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
أسامة وعن إسحاق بن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد هكذا
وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في
نسخة ابن ماهان رواية عن ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن
وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق العلماء الحفاظ
على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا
خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا برواية
مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل
حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة
ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال وإخراج مسلم حديث
هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما
عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتاب الأدب

باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان

ما يستحب من الاسماء ٥ قولــــه نادى رجل رجلا بالبقيع
يا ابا القسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ٥ اختلف العلما في هذه المسله على مذاهب كثيرة
جمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل
التكني بابي القسم لاحد اصلا سوا كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن
لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ وان هذا الحكم كان في
اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم
بابي القسم لكل احد سوا من اسمه محمد او احمد وغيره وهذا مذهب مالك
قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقها الامصار وجمهور العلما
قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك
الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار ٥ الثالث مذهب ابن جرير
انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم ٥ الرابع ان النهي
عن التكني بابي القسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية لمن لا
يسمى بواحد ٥ الخامس انه نهى عن التكني بابي القسم مطلقا ونهى عن التسمية
بالقسم لئلا يكنى ابوه بابي القسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد
الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القسم
وفعله بعض الانصار ايضا ٥ السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا
سوا كان له كنية ام لا وجا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون
اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي
وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسما ابنايهم محمدا حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى

الله عليه
وسلم

الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والا شبه
ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم
كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع
رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال
ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما
بقيت وسماه عبد الرحمن ٥ قولــــه حدثني ابرهيم بن زياد
الملقب سبلان ٥ هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة ٥ قولــــه
عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ
ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج
به واذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على
عبيد الله ٥ قولــــه صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن ٥ فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما
على سائر ما يسمى به ٥ قولــــه صلى الله عليه وسلم فانما انا
قاسم اقسم بينكم ٥ وفي رواية فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية
للبخاري في اول الكتاب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم
والله يعطي قال القاضي عياض هذا اشعر بان التكنية انما تكون
لسبب وصف صحيح او بسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية
البخاري معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيا دونكم وقاله
تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطا فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا
وانما انا قاسم فمن قسمت له شيا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا
قولــــه واما تغير القسم من الكنى فاجمع المسلمون على

جوازه سواء كان ابن او بنت له او لها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او لم
يولد ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى المراة ام
فلانة وام فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصغير اخي انس يا
ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم ٥ قوله ولا ننعمك عينا اي
لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرة عينه في حديث ابي بكر وضيفانه
رضي الله عنهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم عن بني
اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم استدل به جماعة على
جواز التسمية باسماء الانبياء واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق تاويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
ابنه ابراهيم وكان في اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضي
وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين
قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين والله اعلم ٥

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه ٥

قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا
باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع ٥ وفي رواية لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما
هن اربع فلا تزيدن علي ٥ وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته
سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع
هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها

مقبل بدل يعلى

بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض
انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف
قال والمعروف بمقبل وهذا الذي ذكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور
وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود في سننه هذا
الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم
واما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي
سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي ٥ وفي الرواية
ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها
ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في
الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه
لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك
تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في
شيء من الطيرة ٥ واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه
واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه للاحاديث الباقية
والله تعالى اعلم ٥

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما ٥

قوله ان ابنة لعمر كان
يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ٥ وفي
الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وذكر في بعض الحديث الأخير أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش سماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا أنفسكم والله أعلم بأهل البر منكم ن معنى هذه كلها الأحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير والله تعالى أعلم

باب تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الموت

ن قوله صلى الله عليه وسلم إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله تبارك وتعالى قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع ن وفي رواية أبغض رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك ن هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم وتدل عليه الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفجر يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور وهو بمعنى أخبث أي أكذب الأسماء وقيل أقبح ن وفي رواية البخاري أخنى وهو بمعنى ما سبق أي أفحش والخنا الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والإخناء الهلاك يقال أخنى عليه الدهر أي أهلكه قال أبو عبيد

وروى أخنع

وروى أخنع أي أقتل والخنع القتل الشديد ن وأما قوله أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله تعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق معنى الغضب والرحمة في الله سبحانه وتعالى والله أعلم ن وأما قول سفيان مثل شاهان شاه فهكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر ما جاءت به الرواية لأن كلام العجم مبني على التقديم في التأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو فأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم ن

باب استحباب تحنيك المولود

عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب

التسميه بعبد الله وابرهيم وساير اسما الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين . اتفق العلما على استحباب تحنيك المولود عند ولادته
بتمر فان تعذر فما في معناه او قرب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة
حتى تصير مايعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شي منها
جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او
امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه . قوله
ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في عباة يهنا بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن
في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله . اما
العباة فمعروفه وهي ممدوده ويقال فيها عبايه ايضا بالياء وجمع العباة العبا
واما قوله يهنا فبهمزة اخره اي يطليه بالقطران وهو
الهنا بكسر الهاء والمد يقال هنات البعير اهنوه ومعنى لاكهن اي
مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشي الصلب وفغرفاه فتح
الفاء والغين المعجمة اي فتحه ومجه فيه اي طرحه فيه ويتلمظ اي يحرك
لسانه ليتبع ما فيه من اثار التمر والتلمظ والملمظ يفعل ذلك باللسان
ويقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين
واكثر ما يفعل ذلك في شي يستطيبه يقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمط
يلمط بضم الميم يلمط لمطا اسحانها ويقال لذلك الشي الباقي في الفم لماظه
بضم اللام . وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح

وعلى هذا فالباء مرفوعة اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء
فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن
نصب فتقديره انظر واحب الانصار التمر فينصب التمر ايضا ومن رفع
قال هو مبتدا احذف خبره اي حب الانصار التمر لازم او هكذا عادتهم
من صغرهم والله اعلم . وفي هذا الحديث فوايد منها تحنيك المولود
عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من
رجل او امراة ومنها التبرك باثار الصالحين وريقهم وكل شي منهم
ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك
لكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباة ومنها استحباب التسمية بعبد
الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه
ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم . قوله
في الرواية الثانيه ان الصبي لما مات فجا ابوه ابو طلحة فسال ام سليم وهي
ام الصبي ما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشا فتعشى
ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي اي ادفنوه فقد مات .
وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظم صبرها وحسن
رضاها بقضا الله سبحانه وتعالى وجزالة عقلها في اخفايها موته
على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم
تصنعت له وتعرضت له باصابتها فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند
الحاجه لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه
قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة ان لا يضيع بها
حق احد والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم

ومنها الهام امهم [illegible]

وعلى هذا فالباء مرفوعة

الليلة هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس
الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد واراد هنا الوطء
وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود وقال صاحب التحرير يروى
ايضا اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى
اعرس قال ولكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس في هذا وهذا السؤال
للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تبارك
وتعالى ذلك الدعا وحملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من اولاد عبد
الله اسحاق واخوته التسعة صالحين علما رضي الله عنهم . قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون انبا ابن عون عن ابن
سيرين عن انس هكذا في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا
الحديث انس بن سيرين . قوله عن ابي موسى رضي الله عنه
قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم
وحنكه بتمرة . فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه
جواز التسمية باسماء الانبياء وقد سبقت المسألة وذكرنا ان الجماهير على
ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة . وفيه ان قوله صلى الله
عليه وسلم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس مانع
من التسمية بغيرها ولهذا سمى ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر
قولها فمسحه وصلى عليه . معنى صلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا . فيه
استحباب الدعا للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبرك . قوله
ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

دفع ؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الله

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

وامره بذلك الزبير

وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا
اليه ثم بايعه . هذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون
سن التكليف . قولها خرجت وانا متم اي مقاربة للولادة
قولها ثم نزلت قباء . فيه هو بالبناء المساه فوق اي بضوعما شرح به في
الرواية الاخرى . قوله وكان اول مولود ولد في
الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن
بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة . وفي هذا الحديث مع ما سبق
شرحه مناقب كثيرة لعبد الله ابن الزبير رضي الله عنه منها
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل
جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة
والله اعلم . قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء بين يديه . هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الهاء
والثانية بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين
ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو
والاشهر في الرواية كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب واتفق الشراح على ان معناها
اشتغل . قوله المنذر بن اسيد المشهور في ابي
اسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي
وحكى عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل
رحمه الله وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك
ابن ربيعة قال وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود
بالمنذر لانه ابن عم ابيه المنذر بن عمرو وكان قد استشهد ببئر معاوية .

يعني اول من ولد من المهاجرين في السلام

بالهاء

كما ذكرنا واتفق اهل الغريب ح

وكان أميرهم فتقال بكونه خلفا منه ۝ قوله فاقلبوه
أي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف
وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه
بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء اي صرفته ورددته ولا يقال
اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة والله اعلم ۝ واثبتها لغة
قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم ۝ باب

جواز تكنية من لم يولد له ولد وكنية الصغير

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما وكان اذا جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النغير فكان يلعب
به ۝ اما النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو
طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم ۝ وفي هذا
الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية
الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير
بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك
وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم
وبيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل
والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله
عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد
من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صريح ولا كناية

انه من حرم المدينة

انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج
المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به
والله اعلم ۝ باب جواز قوله لغير ابنه يا
بني واستحبابه للملاطفة ۝ قوله صلى
الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة اي بني هو بفتح الياء المشددة وكسرها
وقرئ بهما في السبع والاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين
جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا
ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة
وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرنا واذا قصد
التلطف كان مستحبا كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝
قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه
هو من النصب وهو التعب والمشقة اي ما يشق عليك وينعبك منه انه
لن يضرك هو من معجزات النبوة وسيأتي شرح احاديث الدجال مستوعبا
ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب وبالله التوفيق

كتاب الاستئذان ۝

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع ۝ اجمع العلماء على ان الاستئذان مشروع وقد
تظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستأذن ذن
ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن العزيز ۝
واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم
الاستئذان ثم السلام فالصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون

انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل والثاني يقدم الاستيذان
والثالث هو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على
صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا
استاذن ثلاثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اصحها (اظهرها)
انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث ان
كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال
بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يوذن له فليرجع
ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم يوذن له والله اعلم
قوله قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب
لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال
فاذهب به معنى الكلام ابي بن كعب رضي الله عنه الانكار على عمر في
انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم
فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان
اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا
الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث
ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد
به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلايله من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفا الراشدين وساير الصحابة ومن بعدهم اكثر من
ان تحصر واما قول عمر رضي الله عنه لابي موسى اقم عليه البينة فليس معناه
رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد لكن خاف عمر مسارعة الناس على (الى) القول

على النبي صلى الله
عليه وسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين
ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت عليه (له) قضية وضع فيها حديثا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى
لا شكا في رواية ابي موسى فانه عنده (عمر) اجل من ان يظن به ان يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد به زجر غيره بطريقه
فان من دون ابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه
مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع
الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر
ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل (آخر) حتى يعمل بالحديث
ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ
التواتر فهو خبر واحد ومما يويده ايضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة
من قصة ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب لا تكونن
عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما
سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم قوله فلوما
استاذنت اي هلا استاذنت ومعناهما التحضيض على الاستيذان
قوله فها والا لاجعلنك عظة اي فهات البينة قوله
فجعلوا يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه
من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم
ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الهاني الصفق
بالاسواق قوله اقم البينة والا اوجعتك وفي الرواية الاخرى
فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك

نكالا هذا كله محمول على ان يقدبره لا تعلقن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم ۝

باب كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا

۝ قوله استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال انا انا زاد في رواية كانه كرهها قال العلماء اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره له ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فايده ولا زياده بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هاني حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هاني ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفايه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتاده وابي هريره والاحسن في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله سبحانه اعلم ۝

باب تحريم النظر في بيت غيره

۝ قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي رواية مدرى يرجل به راسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديده يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبيه المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المراة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مداراه ايضا ومدرايه ويقال تدريت بالمدرى ۝ وقوله يرجل به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط ۝ واما قوله يحك به راسه فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به والترجيل تسريح الشعر ومشطه ۝ وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجال بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين او نحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظرني فهكذا هو في اكثر النسخ او في كثير منها وفي بعضها تنتظرني بحذف الياء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه ۝ وقوله في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق ۝ قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر ۝ معناه ان الاستيذان مشروع او مامور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امراة اجنبيه ۝ وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماها بخفيف ففقاها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امراة محرم والله اعلم ۝ قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص المشقص بكسر الميم جمع مشاقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله ۝ وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها الضم اشهر ۝ قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقعوا عينه ۝ قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه

ايضا

به راسه

اي يختله ليطعنه

جاء في البخاري انه صلى الله عليه وسلم جعل يختله ليطعنه اما بالتشديد

يفقؤا

وهل يجوز رميه قبل اندابه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر
هذا الحديث والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم فخذفته
بحصاة ففقأت عينه هو بهمز ففقأت ن واما خذفته فبالخا المعجمة
اي رميته بها من بين اصبعيك والله اعلم ن باب
نظر الفجاة ن قوله سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فامرني ان اصرف بصري ن الفجا بضم
الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر
لغتان وهي البغتة ومعنى نظر الفجاه ان يقع نظرك على الاجنبية من غير
قصد فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه امره ان يصرف
بصره مع قول الله تبارك وتعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم قال
القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها
في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها
في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهاده والمداواه وارادة
خطبتها او شرى الجاريه او المعامله بالبيع والشرى وغيرها ونحو ذلك وانما
يباح في جميع هذا قدر الحاجه دون ما زاد والله اعلم بالصواب ٥٧

كتاب السلام

باب تسليم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل على الكثير ه هذا ادب من اداب
السلام واعلم ان ابتدا السلام سنه ورده واجب فان كان المسلم
جماعة فهو سنة كفايه في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام

[Margin: في اول ذلك — وجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه — صلى الله عليه وسلم — بلغ مقابلة]

[Catchword: في حق جميعهم]

في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا
جماعة كان الرد فرض كفايه في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج
عن الباقين والافضل ان يبتدي الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي
يوسف انه لا بد من ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع
المسلمين ان ابتدا السلام سنه وان رده فرض واقل السلام ان يقول
السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك
والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة
الله وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه واستدل العلما لزيادة
ورحمة الله وبركاته بقوله عز وجل اخبارا عن سلام الملايكه بعد
ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين
كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح
المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقل عليك السلام فان عليك تحية الموتى والله اعلم ن واما صفة
الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
فياتي بالواو فلو حذفها جاز وان كان تاركا للافضل ولو اقتصر على
وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه
بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزايه وجهان لاصحابنا قالوا
واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله
سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا
سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل ن واقل السلام ابتدا

[Margin: ده — السلام مره]

وردًّا ان سمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو
اتاه سلام من غايب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في
كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوايد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جا به الحديث
من تسليم الراكب على الماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب
البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان
خلاف الافضل ٥ واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تبارك وتعالى
فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اي اسم الله عليك اي
انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة
اي السلامة ملازمة لك والله اعلم ٥

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث ٥ هي جمع فنا بكسر الفاء
والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله
صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس
قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام
وحسن الكلام ٥ وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ اما الصعدات فبضم الصاد
والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق وطرق وطرقات على وزنه
ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية ٥ واما قوله صلى
الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها
فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج ٥ وقوله
قعدنا لغير ما باس لفظة ما زايدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود
منه

الدور ح

ان يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله
عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن
وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من
المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبته او غيرها او اهمال رد
السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو
ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى
ان يضيق الطريق على المارين او يمنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن
بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب دار انسان يتاذى بذلك
او حيث يكشف من احوال الناس شيا يكرهونه ٥ واما حسن الكلام
فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا
نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل
فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق
وارشاده لمصلحته ونحو ذلك والله اعلم ٥

باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ٥

قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد
السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع
الجنايز ٥ وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا
الحديث مستوفى في باب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة
والمهملة لغتان مشهورتان ٥ واما رد السلام وابتداوه فقد سبق

لهن
قعود ح
تجلس ح
واذا مرض فعده ح

في الباب الماضي. واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة له والله اعلم.

باب النهي عن ابتدا اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم. وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم. وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك. وفي رواية فقل وعليك. وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوا قال وقد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الاخر لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه. اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا فمعناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي

[هامش: ستيناف]

اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر النسخ والروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال القاضي والخطابي هذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جايز كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلما في رد السلام على الكفار وابتدايهم به فمذهبنا ودليلنا في الابتدا قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت طايفة الى جواز ابتدايهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هولاء بعموم الاحاديث بافشا السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداوهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدايهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك

[هامش: الحديث]

[هامش: تحريم ابتدايهم به ووجوب رده عليهم بان يقولوا وعليكم او عليكم فقط]

الصالحون وقالت طايفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه
ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد
عليهم وعليكم السلام لكن لا يقول ورحمة الله وبركاته حكاه الماوردي
وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتدا بالسلام على
جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق
انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
قوله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه
حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة
قولها وعليكم الدام والدام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم
ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم
والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدايم وممن ذكر
انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال
ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم قوله
ففطنت بهم عايشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشي وقوله
ففطنت هو بالفاء والنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع
النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم ففطبت بالقاف
وتشديد الطاء وبالبا الموحدة وقد تخفف الطا في هذا اللفظ وهو
بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها
لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم

واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا
الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه
مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل قوله
صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال
اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون
يطرقون فان خلت الطريق من الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث
لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

باب استحباب رد السلام على الصبيان

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم الغلمان هم
الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام
على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم
وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق
العلما على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد
السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لاصحابنا
اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة
الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم
الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال
بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما النساء فان كن جمعا
سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النسا وزوجها وسيدها ومحرمها
سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب
له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الاخر الرد

عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها ولم تسلم عليه ومن
ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال
وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم
يكن فيهن محرم والله اعلم ٥ **باب جواز**
جعل الاذن رفع الحجاب او غيره من العلامات
قوله عن ابن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك ٥ السواد
بكسر السين المهملة وبالدال اتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء
المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اي ساررته
قالوا وهو ماخوذ من ادني سوادك من سواده عند المسارة اي شخصك
من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة
في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر
الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطايفة
خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا
وجدت بغير استيذان ولذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه
ومماليكه وكبار اولاده و اهله لمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا
بالاستيذان والله اعلم ٥ **باب اباحة**
الخروج للنساء لقضي حاجة الانسان ٥ قوله
وكانت امراة جسيمة تفرع النسا جسما لا تخفى على من يعرفها ٥ قوله
جسيمة اي عظيمة الجسم ٥ قوله تفرع هو بفتح التا واسكان

الفاء وفتح الراء

الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع
المرتفع العالي ٥ وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى
اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت
له معرفة طولها لانفرادها بذلك ٥ قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق
هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو
المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف ٥ قوله
قال هشام يعني البراز هكذا المشهور في رواية البراز بفتح الباء وهو
الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر
الباء وهو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام
بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن فقال هشام المراد لحاجتكن الخروج للغائط لا لكل حاجة من
امور المعايش والله اعلم ٥ قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح
متى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المكسورة
المهملة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها
مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض
متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار
على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم
وجواز خروج المراة من بيت زوجها لقضي حاجة الانسان الى الموضع
المعتاد وذلك بغير استيذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال
القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
لشهادة ولا غيرها ولا يجوز اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت (لهن)
اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تبارك وتعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكن اذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب
واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة
عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها بستر شخصها هذا
اخر كلام القاضي والله اعلم ○ **باب تحريم
الخلوة بالاجنبية والدخول عليها** ○ قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا
او ذا محرم ○ هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من
تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضي فقال الا ان
تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل
ذا قال والمراد بالناكح المراة المزوجة وزوجها حاضر فيكون
مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها
والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرناها عن
نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امراة الا زوجها او محرم لها
قال العلما انما خص الثيب لكونها التي يدخل عليها غالبا واما البكر
فمصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها
ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول
عليها في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده
تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما

وقد قدمنا

وقد قدمنا ان المحرم كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن
ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة
بالشبهة وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطء
الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع
الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي
حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا والله اعلم ○ قوله
صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج
وما اشبهه من الزوج ابن العم ونحوه اتفق العلما على ان الاحماء اقارب (أهل اللغة)
زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان
اقارب زوجة الرجل والاصهار تقع على النوعين ○ واما قوله
صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره
والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة
من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج
غير ابائه وابنائه فاما الاباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها
ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم
ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلوا بامراة اجنبية
فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي
ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان
المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهي عن ابي الزوج وهو محرم
فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه

وهذا اما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا
ايضا هو كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة
تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال
القاضي معنى الخلوة بالاجنبية مودية الى الفتنة والهلاك في الدين كهلاك
الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحمو اربع لغات احدها
هذا حموك بضم الميم بالرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثالث حما
وهذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابع حم كاب
واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المراة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على
مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان
الياء وهي التي غاب زوجها عن منزلها سوا غاب عن البلد او سافر او غاب
عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر
متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها
وابو بكر رضي الله عنه غايب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان
ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور
عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة
منهم على فاحشة لصلاحهم او مروتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي
الى نحو هذا التاويل والله اعلم

باب بيان انه يستحب لمن رؤي خاليا بامراة وكانت زوجة او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

قوله في حديث صفية وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء

فراى الرجلين

فراى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري
من الانسان مجرى الدم الحديث فيه فوايد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه
وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان
بالمومنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما
فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكباير غير جايزة عليهم
وفيه جواز زيارة المراة زوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر
اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا
يكون ذريعة الى الوقاع او القبلة ونحوهما مما يفسد الاعتكاف وفيه
استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار
الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله
ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه
يجري من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من وساوسه
وشره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره هو على
ظاهره وان الله تبارك وتعالى جعل له القوة والقدرة على الجري في
باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته
فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا هو في جميع
النسخ زوجتي بالتاء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت
ايات القران العزيز والاثبات كثير ايضا قوله فقام معي ليقلبني هو بفتح

الماء أي ليردني إلى منزلي ففيه جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من
المسجد وليس في الحديث أنه خرج من المسجد . قوله صلى الله عليه
وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر أي على
هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه . فقوله فقالا سبحان
الله فيه استحباب جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في
الأحاديث وجاء به القرآن العزيز في قوله تعالى ولولا إذ سمعتموه قلتم ما
يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك . والله أعلم .

باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم .

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في
المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى آخره . فيه
استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد
أفضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد
واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير
عذر واستحباب القرب الكبير في الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب
بأدبه وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم وفيه
استحباب الثناء على من فعل جميلا فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى
على الاثنين في هذا الحديث وأن الإنسان إذا فعل قبيحا ومذموما وباح
به جاز أن ينسب إليه والله أعلم . قوله فرأى فرجة في الحلقة
فدخل فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال
لها أيضا فرج ومنه قوله تبارك وتعالى وما لها من فروج . وأما
الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فتحها وهي لغة ردية . قو

فجلس

له صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله . لفظة
أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها
جاء القرآن العزيز أنه إذا كان لازما كان مقصورا وإن كان متعديا كان
ممدودا قال الله تعالى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة وقال تعالى
إذ أوى الفتية إلى الكهف وقال الله تعالى في المتعدي وآويناهما إلى
ربوة وقال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض
أهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل
بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر أيضا والمشهور الفرق كما سبق
قال العلماء معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه قال القاضي وعندي
أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسوله صلى الله
عليه وسلم ومجمع أوليائه وانضم إليه ومعنى آواه الله أي قبله وقربه
وقيل معناه رحمه وآواه إلى جنته أي كتبها له . قوله
صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه أي ترك
المزاحمة والتخطي حياء من الله تبارك وتعالى ومن نبيه صلى الله عليه
وسلم والحاضرين أو استحيى منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فا
منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب ولم
يلحقه درجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف
وقربه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه أي لم يرحمه وقيل
سخط عليه وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة .
قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني وأما الآخر
فاستحيى هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الحياء ان

ستحيا الله

يقال في غير الاخير منهم فيقال حضرني ثلثه أما احدهم فقرشي واما
الاخر فانصاري واما الاخر فسمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر
الا في الاخير خاصه وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه

المباح الذي سبق اليه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي روايه ولكن
تفسحوا وتوسعوا وفي روايه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه
لم يجلس فيه هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد
وغيره يوم الجمعه اوغيره لصلاة اوغيرها فهو احق به ويحرم على
غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من
المسجد موضعا يفتي فيه او يقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعيه فهو
احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق
الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعامله واما قوله
كان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس
قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما
انه ربما استحيى منه انسان فقام من مجلسه من غير طيب قلبه وسد
ابن عمر رضي الله عنهما الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب
مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد
بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول
ويوثره وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس
وامور الدنيا دون القرب والله اعلم باب اذا

قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال اصحابنا
هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم
فارقه ليعود بان فارقه ليتوضا او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل
اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاه فان كان قد قعد
فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا
هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا
رجع الاول وقال بعض العلما هذا يستحب ولا يجب وهو مذهب
مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه
ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به في الحالين قال
اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاه وحدها دون غيرها والله اعلم

باب منع المخنث من الدخول على النسا الاجانب

قولها كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربه فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة قال اذا
اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل عليكم فحجبوه
قال اهل اللغه المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه
النساء في اخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه
من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال ابو عبيد وساير العلما
معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن وثمان عكن قالوا

ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان
فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما انث فقال ثمان وكان
اصله ان يقول ثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر
لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء لقوله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان واتبعه بست من شوال وسبقت المسئلة هناك واضحة
واما دخول هذا المخنث اولا على امهات المومنين رضي الله عنهن فقد
بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة
وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي
الاربة فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث
من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال
الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب
ذكره والله اعلم ٥ واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي
الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق
قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما
سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى
فاختة المخزومية وجا في هذا حديث اخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور
الباوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه واخراجه
ونفيه كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان
يظن انه كان من غير اولي الاربة وكان منهم وتكتم بذلك ٥ والثاني
وصفه للنساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي ان تصف

المراة المراة

المراة المراة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال ٥ والثالث انه
ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا
يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جا في غير
مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله
اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هولاء
عليكم اشارة الى جميع المخنثين لما راى من وصفهم للنساء ومعرفتهم
ما يعرفه الرجال منهن ٥ قال العلما المخنث ضربان احدهما من خلق
كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن
بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب ولا
عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان
من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته باوصاف النساء
ولم ينكر صفته وكونه مخنثا ٥ الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن
ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن
ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء فيه الحديث الصحيح لعنه وهو
بمعنى الحديث الاخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
بالنساء من الرجال ٥ واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا
لما اقره اولا والله اعلم ٥

باب جواز ارداف المراة الاجنبية اذا اعيت في الطريق ٥ قوله

عن اسما انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مونته وتسوسه
وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن ٥ هذا كله من المعروف

والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المراة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المراة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشره وفعل معروف معه ولا يجب عليها شي من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور كلها لها ولا يحل له الزامها بشي من هذا وانما تفعله المراة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الان وانما الواجب على المراه شيان تمكين زوجها من نفسها وملازمة بيته قولها واخرز غربه هو بغين معجمة مفتوحة ثم را ساكنة ثم با موحده وهو الدلو الكبير قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو على ثلثي فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة وهي قطعة ارض سميت قطيعه لانه اقتطعها من جملة الارض وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكه لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تاره يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحه فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرهما اذا راى فيه مصلحه وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع فاما الموات فيجوز لكل احد احياوه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال مالك لا تملك الموات بالاحيا الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان

معناه

ابو حنيفة
لا الجمهور

معناه انها تلتقط النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وما يطرحه الناس من ردي المتاع وردي الخضر مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فهذا كله يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع وراوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم قولها فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظة اخ اخ فهي بكسر الهمزه واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقه وله نظاير كثيره في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على المومنين والمومنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المراة التي ليست محرما اذا وجدت في طريق قد اعيت لاسيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعده من انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن لتقتدي به امته قال وانما كانت هذه خصوصيه له لكونها بنت ابي بكر واخت عايشه وامراة الزبير فكانت كاحدى اهله ونسايه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجايز بلا خلاف بكل حال

قولها ارسل الي بخادم اي جاريه تخدمني يقال للذكر والانثى خادم
بلا هاء ن قولها في الفقير الذي استاذنها ان يبيع في ظل دارها وذكرت
الحيله في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفه في تحصيل المصالح ومداراة
اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم بالصواب ن باب

تحريم المناجات الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثه فلا يتناجا
اثنان دون واحد ن وفي روايه حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه
قال اهل اللغه يقال حزنه واحزنه وقرى بهما في السبع والمناجاه
المساره وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث
النهي عن تناجي الاثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثه واكثر بحضرة واحد وهو
نهي تحريم فيحرم على الجماعه المناجاه دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب
ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي
الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه في السفر دون الحضر لان
السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا
كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان
المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة
فتناجا اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم بالصواب ن

كتاب الطب والمرض والرقى

قوله ان جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى
وفي الحديث الاخر الذين يدخلون الجنه بغير حساب لا يرقون وعلى ربهم
يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفه بل المدح في
ترك الرقى

ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهوله
والتي بغير العربيه وما لا يعرف معناها كفر وقريب من الكفر او
مكروه واما الرقى بايات القران وبالاذكار المعروفه فلا
نهي فيه بل هو سنه ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح
في ترك الرقى للافضليه وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن
فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر
وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع
على جواز الرقى بالايات واذكار الله تبارك وتعالى قال
المازري جميع الرقى جايزه اذا كانت باذكار الله تعالى
ومنهي عنها اذا كانت باللغه العجميه او بما لا يدري معناه لجواز
ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقيه اهل الكتاب فجوزها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك رحمه الله خوفا ان
يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانه
لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقا
ما لم يكن فيه شي ن واما قوله في الروايه الاخرى يا
رسول الله انك نهيت عن الرقا فاجاب العلماء عنه باجوبه
احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر
الشرع على الاذن ن والثاني ان النهي عن الرقى المجهوله كما سبق
والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها
كما كانت الجاهليه تزعمه في اشياء كثيره ن واما قوله

في الحديث الآخر الا من عين او حمة فقال العلما لم يرد به حصر الرقية الجائزة
فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة
لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجا في حديث في غير مسلم سئل عن
النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند
اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تحل عنه وقال
الحسن هي السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشيا خارجة عن كتاب
الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح
وقد اختار بعض المتقدمين هذا وكره حل المعقود عن امراته وقد
حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به
طب اي ضرب من الجنون او يوخذ عن امراته احلى عنه وينشر قال لا
باس به انما يريدون به الاصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة
الطبري وهو الصحيح الاول قال كثيرون او الاكثرون يجوز للاسترقا
للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث
منها حديث عايشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين
ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم قوله
باسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين كل حاسد
هذا تصريح بالرقى باسما الله تعالى وفيه توكيد الدعا وتكريره وقوله
من شر كل نفس يحتمل ان المراد بالنفس نفس الادمي وقيل يحتمل ان
المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كانت
تصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من كل ذي عين ويكون

قوله او عين حاسد

ومنعها

قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في
لفظه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم العين حق
ولو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا
قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا
الحديث وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد
قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا
افساد دليل فانه من مجوزات العقل فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب
اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم
بما اخبر به من امور الاخرة قال وقد زعم بعض الطبايعيين المثبتين للعين
ان العاين تنبعث من عينه قوة سمية عن الافعى والعقرب تتصل باللديغ
فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم
لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبايع
وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم
نقول هذا الذي هو المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان
يكون عرضا فانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر
متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه
فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا
لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل
مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجا
العقل اليها ومذهب اهل السنة ان المعين انما يفسد ويهلك عند نظر
العاين بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى ان يخلق الضرر عند

عادته

مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر حقيقة ام لا هذا من مجوزات
العقول لا نقطع فيه بواحد من الامرين وانما نقطع بنفي الفعل عنها وباضافته
الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الملحدين بانبعاث الجواهر فقد اخطا
في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق
بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضو لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف
لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عايبه ان يتوضا
رواه مالك في الموطا وصفة غسل العاين عند العلماء ان يوتى بقدح ما
ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في
القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه
اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين
ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة
وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه
الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور
العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذه صبه من خلفه على راسه وهذا
المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على
اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد
اختلف العلماء في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج
من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم
فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضو
والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف
فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء

او الشرع اخبره

او الشرع اخبره خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء
العاين وانه من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد
تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا
التقدير يرتفع الخلاف فيه هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض
بعد ان ذكر كلام المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل
على قول الجمهور وما فسره به الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه
واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبة
واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو صبة صبة على
ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضا في الوضوء
وغيره وكذلك داخلة الازار انما داخله وغمسه في القدح ثم يقوم
الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من ورايه على جميع جسده
ثم يلقي القدح وراءه على وجه الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه
عليه هذه رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من
رواية ابن عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة
وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك
في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة
الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد مذاكيره
كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار
وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعاين
اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال

وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه

وامر نحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها ه قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد ابن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في صحيح مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم النخعي الكوفي روى عنه مسلم في غير هذا الموضع ولا له رواية عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا المذكور في صحيح مسلم هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرناه ه قوله صلى الله عليه وسلم

بلغ

عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسألة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيرها من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم

باب السحر

قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي ه قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مود الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب اخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا

الذي ادعاه هولاء المبتدعة باطل لان الدلايل القطعية قد قامت على صدقه
وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل
بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان
مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه امر من امور
الدنيا ما لا حقيقة له وقيل انه انما كان يخيل له انه وطي زوجاته وليس
بواطي وقد يتخيل للانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله فيكون
اعتقاده انه على السداد وقال القاضي عياض وقد جات روايات
هذا الحديث مبينة ان السحر انما يسلط على جسده وظواهر جوارحه
لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه
ياتي اهله ولا ياتيهن وروي يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته
القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم ياتهن ولم يتمكن
من ذلك كما يعتري المسحور وكلما جا في الروايات من انه يخيل اليه فعل
شي لم يفعله ونحوه محمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل
وليس في ذلك ما يدخل لبسا على رسالته ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم
قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه
اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تاثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه
لان الله تبارك وتعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا
له في حقنا فلو وقع اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة
الا على اعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر
من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى
وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك

والمعجزة خ — اليه خ — في اليقظة ولا — حقيقة له وقيل — انه يخيل اليه انه فعله وما فعله — ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله خ

وليس بعضها

ودم

وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة
لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله
القايل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الاية ليس بنص في منع
الزيادة وانما النظر في كونه ظاهرا ام لا قال فان قيل اذا جوزت
الاشعرية خرق العادة على الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب
ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى
بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها
لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها
الله تعالى على الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من
ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر
فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر
الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا
جزم امام الحرمين وابو سعيد المتولي وغيرهما والثاني ان
السحر قد يكون ناشيا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة
لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات تقع ذلك اتفاقا من
غير ان يستدعيه او يشعر والله اعلم واما ما يتعلق بالمسالة من
فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكباير بالاجماع وقد سبق في كتاب
الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات
وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون
كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر
والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا

يوجد خ — بنص خ — صلى الله عليه وسلم خ — صلى الله عليه وسلم خ

وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزّر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا الشافعي تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فإذا قتل الساحر بسحره إنسانا واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم

قوله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى

قوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل إذا سحر وكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته

قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر أما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط

ويقال له مشطا بالهمز ومسطا بالهمز وتركه ومشطا ممدود ومله ومرجل وقيلم بفتح الكاف وحكاهن أبو عمر الزاهد وأما قوله جب فهكذا هو في أكثر النسخ ببلادنا جب بضم الجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضا وقيل مشاقة الكتان

قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي أروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق

قوله صلى الله عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود

قولها فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته وفي الرواية الثانية فقلت يا رسول الله فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أن تخرجه ثم تحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعته هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه وشياعته والحديث فيه أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمبغضين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك

مصلحة بخوف مفسدة اعظم منها وهو من أهم قواعد الاسلام وقد سبقت
المسئلة مرات والله اعلم

باب السم

قوله ان يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها
فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت
لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال علي قالوا الا
نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الرواية الاخرى جعلت سما في لحم اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها
ثلث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح
اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمرا المتعلقة في اصل
الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله
ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره
وقولهم الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب
وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذلك
او قال علي فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما
قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهي معجزة له صلى الله عليه وسلم
في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة
وكلام عضو ميت له فقد جا في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الذراع تخبرني بانها مسمومة وهذه المراة الفاعلة للسم اسمها
زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في
مغازي موسى بن عقبة ودلايل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف

الآثار والعلماء

الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في
صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر
وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي
رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اوليا بشر بن البراء
بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع
اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي
وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع
على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها
لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح
قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم بالصواب واليه المآب

باب استحباب رقية المريض

ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد
سبقت المسئلة مستوفاة في الباب السابق في اول الطب قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه
ثم قال اذهب الباس الى اخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعا
له وقد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار
وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك
والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه
بالمعوذات هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب
النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا
فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجي على قول ضعيف قيل
ان النفث بالريق وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى واحد
ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط التفل ريق يسير ولا يكون
في النفث وقيل عكسه قال وسيلت عايشه رضي الله عنها عن نفث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرقيه فقالت كما ينفث اكل الزبيب لا ريق معه
ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جا في حديث الذي
رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم . قال القاضي
وفايدة التفل التبرك بتلك الرطوبة او الهوى والنفس المباشرة للرقية والذكر
الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى وكان مالك
ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد
والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك لمشابهة
السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقران وبالاذكار
وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة
وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شي ومن شر
النفاثات في العقد وهي السواحر ومن شر الحاسد ... حمة بحا مهملة مضمومة ثم ميم مخففة
وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم . قولها قال النبي
صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم
رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا
قال جمهور العلما المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة
خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه

على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شي فيمسح به
على المواضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم
واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز
قال الشافعي والله اعلم .

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

اما الحمة
فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك . واما
النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج من الجنب
قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا
خط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى
لهذه العاهات والادوا وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف
فيه . قوله رخص الرقية في العين والحمة والنملة
ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلثة وانما معناه سيل عن هذه
الثلاثة فاذن فيها والله اعلم . قولها راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة
فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة . اما السفعة فبسين مهملة
مفتوحة ثم فا ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد
وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان
وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة
فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا فارسله مالك
وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال
الدارقطني واسنده ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن ابن
اسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيا هذا كلام الدارقطني

قوله صلى الله عليه وسلم مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة
هو بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه والله اعلم

باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقران

والاذكار ٥ فيه حديث ابي سعيد الخدري وان رجلا منهم رقى
سيد الحي ٥ هذا الراقي هو ابو سعيد الراوي كذا جاء مبينا في
رواية اخرى في غير مسلم ٥ قوله فاعطي قطيعا من غنم
القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب
استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين
وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد
بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلثون شاة كما جاء مبينا قوله
صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية
فيستحب ان يقرا بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي معكم
بسهم ٥ هذا تصريح لجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها
حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القران وهذا مذهب
الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور واخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها
ابو حنيفة في تعليم القران واجازها في الرقية ٥ واما قوله صلى الله عليه
وسلم واضربوا لي معكم بسهم فهذه القسمة من باب المروات والتبرعات
ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة
به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي معكم بسهم فانما قاله
تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انها حلال لا شبهة فيه وقد فعله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش
قوله وجمع بزاقه ونفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق
بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث ٥ قوله سيد
الحي سليم اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم
لما به ٥ قوله ما كنا نابنه برقية هو بكسر الباء وضمها
اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا
اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم بالصواب ٥

باب استحباب وضع يده اليمنى على موضع

الالم مع الدعاء ٥ فيه حديث عثمان بن ابي العاص ومقصوده انه
يستحب وضع يده اليمنى على موضع الالم والاتيان بالدعاء المذكور والله اعلم

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي
يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال
له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا
ففعلت ذلك فاذهبه الله عني ٥ واما خنزب فبخاء معجمة مكسورة
ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الزاي
والخاء حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه
ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب
التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا
ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه
ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

والله أعلم. **باب لكل داء دواء واستحباب التداوي**

قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تبارك وتعالى. الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال. قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة. وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضي وفي هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة إلى التداوي وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تبارك وتعالى هو الفاعل وأن التداوي أيضا هو قدر الله تعالى وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتقدم ولا تتأخر عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم. قال الإمام أبو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض بعض من في قلبه مرض فقال الأطباء مجمعون على أن العسل البارد مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال ومجمعون أيضا على أن استعمال الماء البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا. قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة

بينته وهو

بينته وهو فيها كما قال الله تبارك وتعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه. ونحن نشرح هذه الأحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى فهذا فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافقة من الأغذية المضادة للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة ويكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه عليه السلام على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم. وأما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل عن المسهلات وبالحجامة عن إخراج الدم بها وبالفصد

ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم
نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وقوله
صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوي اشارة الى تاخير العلاج بالكي
حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون
اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان
علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون
الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب
يحمي مزاجه فيتغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته
فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما لشخص لم يلزم منه الشفاء به في ساير الاحوال
وجميع الاشخاص والاطبا مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه
باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المتقدم والتدبير المالوف
وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع
كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطبا
في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى
معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر
عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في
الحديث اصابه من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا
الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه
شرب العسل فثبت ما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض
عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطبا

بل لو كذبوه لكذبناهم ولكفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة
دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح
هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضد وامعاضده وليظهر
به جهل المعترض وانه لا يحسن الصنعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك
القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء
ولم يبين صفته وحالته والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها
بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء
البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل
على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسما رضي الله عنها تؤتى
بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابردوها بالماء فهذه اسما راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه
وسلم معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه
الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه واما انكارهم الشفاء من ذات
الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطبا ان ذات الجنب اذا
حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه
ينفع من وجع الصدور وقال بعض قدماء الاطبا يستعمل حيث يحتاج الى
اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى
ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض
الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية
فقد اطبق الاطبا في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك

الربع ح

شهوة الجماع وتقتل الدود وحب القرع في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب الكلف
اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد وبردهما ومن حمى الورد والربع
وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل
هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة
منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرا في الجزء
الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد
اتفق الاطبا على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا
وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطبا لان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في
الحبة السودا شفا من كل دا الا السام فمحمول ايضا على العلل الباردة
على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده
هذه من غالب احوال اصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه
ثم قال وذكر الاطبا في منفعة الحبة السودا التي هي الشونيز اشيا كثيرة
وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فذكر
فيها جالينوس انها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن
وتنقي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها
الجلد وتقلع الثاليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المحتبس اذا
كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع اذا طلي به
الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع
الخل وتنفع من الما العارض في العين اذا استنعط به مسحوقا بدهن الايرسا
وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن

ها

وتنفع من

وتنفع من نهشة الرتيلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال
غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسودا وتقتل حب القرع
واذا علق في عنق المزكوم نفعه وتنفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة
الحار من ادوا حارة لخواص فيها فقد نجد ذلك في ادوية كثيرة فيكون
الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا مركبا قال
القاضي وفي جملة هذا الحديث ما حواه صلى الله عليه وسلم من علوم
الدين والدنيا وصحة علوم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه
بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط والدود وقطع
العروق والرقى قال وقوله صلى الله عليه وسلم انزل
الدوا الذي انزل الدا هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد
بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من دا ودوا
قال وذكر بعض الاطبا في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة
عسل او لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله اعلم ن
قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع هو بفتح النون
والقاف المشددة ن قوله تشتكي جراحا هو بضم الجيم
وتخفيف الراء ن قوله اعلق فيه محجما هو بكسر الميم وفتح
الجيم وهي الالة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة ن واما قوله
شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي تشرط بها موضع الحجامة
ليخرج الدم ن قوله فلما راى تبرمه اي تضجره وسامته منه
قوله عن جابر بن عبد الله قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله ابي بضم الهمزة

مفردا واحيانا

المقنع ح بضم ح

وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ
وهو ابي ابن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم
فقاله بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان ابا جابر
استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق
معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو
منها شعبة وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم
وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا
وفي الظهر الابهر . واما الكي في اجرة الحجامة فسبق . قوله
فحسمه اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع . قوله
صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي رواية
من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهي شدة حرها ولهبها وانتشارها
واما ابردوها بالماء فبهمزة وصل وضم الراء ويقال بردت الحمى ابردها
بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفات لهبها
كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من
كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات
وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة
قطع وكسر الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة
وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الان موجودة
قوله عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو (بلغ مقابله)
بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابردوها بالماء . وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضي

هذا يرد
قول الاطباء

هذا يرد قول الاطبا ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه
على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين
لمنفعته لما استعملوه . قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق
قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم . قال اهل اللغة
اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه
او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى
الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود
لديد ايضا واما امره صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في
اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهومة كصريح العبارة (به ح)
في نحو هذه المسألة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا
ان يكون فعلا محرما . قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه ([illegible])
من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود (تدغرون ح)
الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة
ويلد من ذات الجنب . اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع (ويلد ح)
نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت
عليه كما هنا من رواية سفين بن عيينة فاعلقت عنه بالنون هذا هو
المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت
عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين عليه وعنه (اعلقت ح عنه وعليه والصواب [illegible])
ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي . واما العذرة فقال العلماء هي بضم
العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته

فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف يعرض
للصبيان عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا
العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تاخذ
المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع
فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن
اولادكن تغمز حلق الولد باصبعها وترفع ذلك الموضع وتكبسه ٥ واما العلاق
فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة
حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت
عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة
عذرة الصبي وهو وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو
الاسم منه ٥ واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي القسط والكست
لغتان مشهورتان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن اولادكن
هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج قوله
والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور وذكر
القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب
تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر
قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن
اما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم تريح فؤاده وتزيل عنه الهم
وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط ٥ واما التلبينة فبفتح التاء وهي حساء
من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة
تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون قوله

ان اخي

ان اخي عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الراء ومعناه فسدت معدته
قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله العظيم وكذب بطن اخيك
المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو
العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه
شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس رض
والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف
مخالف لظاهر القرآن ولتصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على
الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى
بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه
وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم ٥

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم انه رجز ارسل على بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع رجز عذب به بعض الامم قبلكم
ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن
عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه ٥ وفي حديث عمر
رضي الله عنه ان الوباء وقع بالشام اما الوباء فمهموز مقصور وممدود
لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون
في المرافق او الآباط او الايدي والاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر
حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره

هو الطاعون وقال آخرون هو مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون أنه
مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا
للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف
سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا فكل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعونا والوباء الذي وقع بالشام في حديث عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس
وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء
من الرواة عند ذكر طاعون الجارف بيان الطواعين وأزمانها وعددها وأماكنها
ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل ومن كان قبلكم
عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا وأما هذه الأمة
فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون
شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين أن الطاعون كان عذابا يبعثه
الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في
بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد
وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وإنما يكون شهادة لمن
صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الأحاديث منع القدوم
على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج
لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب
الجمهور قال القاضي هو قول الأكثر قال حتى قالت عائشة رضي
الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم
عليه والخروج منه فرارا قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب ومسروق
والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا

رضي الله عنه وأنه ندم على قدومه رجوعه وسرعه وعن أبي موسى الأشعري

عن هذا الرجز

الرجز

عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال فقال معاذ بل
شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج
مخافة أن يصيبه غير المقدور لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك
القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره قالوا وهو من نحو
النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة
على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت وإنما
فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن
القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب
من المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية
فإذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها
وفيه التسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الآفات والله أعلم واتفقوا على
جواز الخروج لشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث قوله
في رواية أبي النضر لا يخرجكم إلا فرارا منه ووقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي
بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي
هذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى لأن ظاهرها
المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة إن
لفظة إلا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر
الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها
فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة إلا هنا للإيجاب لا للاستثناء
وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن إلا فرارا منه والله أعلم واعلم أن
أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث.

في اخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم ايضا هو من رواية سعد عن
اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا
كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم
غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه
وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله اهل الاجناد
وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس
وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا
عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم
لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق المدينة عليه
قوله ادع لي المهاجرين الاولين ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي
المراد بالمهاجرين الاولين من صلى الى القبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة
فلا يعد فيهم واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل
لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين
هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر
لانهم هم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه
لرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد
لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع
وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر
القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجته

سعيد صح

ثم صح

فضائلهم صح

بلغ مقابلة على نسخة ...

الطائفتين

[159]

الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستعملان من اصلين في الشرع احدهما
التوكل والتسليم للقضا والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب
الالقا باليد الى التهلكة قال وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن
عوف كما قال مسلم هنا ورواته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان
عمر لما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع
لراي دون راي حتى يجد علما وتاول هولاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تاويل
فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او
صريحه انه انما قصد اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع مع
فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد
الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد
الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث
عبد الرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم
قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو باسكان الصاد
فيهما اي مسافر راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني فاصبحوا عليه وتا
هبوا له قوله فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله عز
وجل وقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه
نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ارايت لو كان لك ابل
فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ه اما

القاضي صح

لو اي صح

العدوة بضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم
واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة
هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك واما قوله
لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما
صاحب التحرير وغيره احدهما لو قالها غيرك لادبته لاعتراضه عليه في
مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني
لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه
من العلم والفضل ثم ذكر له دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك
في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه
ان الله امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب المهالك كما امر سبحانه وتعالى
بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء
الله تعالى وبقدره السابق به علمه وقاس عمر على ذلك دعوى العدوتين
لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسئلة النزاع قوله
المسجزة هو بفتح العين وتشديد الجيم اي نسبته الى العجز ومقصود
عمر ان الناس رعيته لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان
تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم قوله
هذا المحل وقال هذا المنزل ومضارعه يحل بضم ثالثه كان مصدره واسم
الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا
شذت جات بالوجهين منها المحل قوله في الاسناد عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن عبد الله ابن عباس قال الدارقطني كذا

قال مالك

قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحرث قال والحديث صحيح على اختلافهم
قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحرث واما البخاري فلم يخرجه
الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوايد كثيرة منها خروج الامام
بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم
ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل
البطالة والاذى والولاية ويحذروا التجسس عليهم ووصل قبائحهم اليه
فينكفوا ويقيم في الرعية شعاير الاسلام ويودب من راهم مخلين بذلك ولغير ذلك
من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه
بما حدث في بلادهم من خير وشر ووبا ورخص وغلا وشدة ورخا وغير
ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراي في الامور الحادثة وتقديم
اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على
غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب
ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم
قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها
ابتدا العالم بما عنده من العلم قبل ان يساله كما فعل عبد الرحمن ومنها
اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع
الفرار منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا
عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل
كانها الظبا فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن

اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي
رواية ابي هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية
حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه
وقالوا لم سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة ولا
ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين بالاخر قال جمهور العلما يجب الجمع
بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى
المراد نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها
لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة
ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول
العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله
وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته
وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي
عليه جمهور العلما ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى
لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند
جماهير العلما بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة
فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلما ان حديث
لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ
يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال اخرون حديث
لا عدوى على ظاهره وانما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتاذي

بالرائحة

بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم بلغ
قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه تاويلان احدهما
المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسي الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال (هو ح)
مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب البطن وهي دود وكانوا يعتقدون
ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها
اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب
وابن حبيب وابو عبيدة وخلائق من العلما وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد
الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا
وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم (ولا هامة فيه تاويلان احدهما ان العرب) كانت تتشام بالهامة وهي الطائر
المعروف من طير الليل وهي البومة قالوا كانت اذا سقطت على (دار ح) احدهم يراها
ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب (قيل ح)
كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير
اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان
فبين النبي صلى الله عليه وسلم لا نواي لا تقولوا مطرنا بنو كذا ولا تعتقدوا
ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقدوه من ذلك والهامة بتخفيف الميم
على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة
وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة قوله
صلى الله عليه وسلم ولا نوء اي لا تقولوا مطرنا بنو كذا ولا تعتقدوه وقد
سبق شرحه واضحا في كتاب الصلاة قوله صلى الله
عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان

في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغوّل تغوّلاً اي تتلوّن
تلوّناً فيضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال اخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال
ما تزعمه العرب من تلوّن الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى
لا غول اي لا يستطيع ان يضل احداً ويشهد له حديث اخر لا غول ولكن
السعالي قال العلماء السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهي سحرة
الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ۞ وفي الحديث اذا تغوّلت
الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا
دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها ۞ وفي حديث ابي ايوب كان لي
تمر في سهوة وكانت تجي فتاكل منه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
فمن اعدى الاول معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم
تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة
لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل
الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى
بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع
لابطال قولهم في العدوى بطبعها ۞ قوله صلى الله عليه
وسلم لا يورد ممرض على مصح ۞ قوله يورد بكسر الراء والممرض
والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء
الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض
بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها
وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم

قوله كان ابو
هريرة

قوله كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ
كلتيهما بالتاء والياء مجموعين والضمير عائد الى الكلمتين او القصتين او
المسألتين ونحو ذلك ۞ قوله قال ابو الزبير الغول التي تغوّل
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن
الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواة صحيح مسلم قال ابو هريرة
قال والصواب الاول ۞ قوله انه قال في تفسير الصفر
هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة
وباء موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري
بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول
قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو
نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم

قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها
الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة او الكلمة الطيبة وفي رواية
احب الفال الصالح ۞ اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن
العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب
وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا
وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجي في المصادر على هذا الوزن الا
تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان ايضا وهما شي طيبة
اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة فوق وضمها وهي نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال

من السحر

الاصمعي هو ما تجب المراة به الى زوجها والتطير التشاوم واصله الشي
المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح
فينفرون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم
وحوائجهم وتشاموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى
الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضرر
فهذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث اخر الطيرة شرك
اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو
شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال
فمهموز ويجوز تركه همزه وجمعه فول كفلس وفلوس وقد فسره النبي
صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلما
يكون الفال فيما يسر وفيما يسو والغالب في السرور والطيرة لا يكون
الا فيما يسو قالوا وقد تستعمل مجازا في السرور وتفال بكذا
بالتخفيف وتفال بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب
عنه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فايده عند الله
تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة
الرجا فالرجا له خير واما اذا قطع رجاه واملة من الله تعالى فان ذلك شر
له والطيرة فيها سو الظن وتوقع البلا ومن امثلة الفال ان يكون له مريض
فيتفال بما يسمعه من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا
واجد فيقع في قلبه رجا البرء او الوجدان والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمراة والفرس وفي الرواية الاخرى
انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شي

في الفرس

في الفرس والمسكن والمراة وفي رواية ان كان في الشي ففي الربع والخادم
والفرس اختلف العلما في هذا الحديث فقال مالك وطايفة هو على
ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك
وكذا اتخاذ المراة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك
عنده بقضا الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه
الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شي وقال الخطابي
وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة فنهى عنها الا ان يكون
له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم
فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة وقال اخرون شوم
الدار ضيقها وسو جيرانها واذاهم وشوم المراة عدم ولادتها
وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها وقيل حرانها وغلو ثمنها وشوم الخادم سو خلقه وقلة
تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض
بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على ان هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره
بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة
نقل القاضي قال العلما الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث
ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة
ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة
والثاني ما يقع عنده الضرر عموما وتادرا لا متكررا كالوبا فلا يقدم
عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس
فهذا اباح الفرار منه والله اعلم بالصواب واليه المآب

باب تحريم الكهانة واتيان الكاهن

قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان وفي رواية
سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال القاضي رحمه الله كانت
الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها ان يكون للانسان ولي من الجن يخبره
بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه
وسلم الثاني يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب
او بعد وهذا لا يبعد وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن
تصديقهم والسماع منهم عام والثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه
لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها
عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها
بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم
واسباب معتادة وهذه الاصول كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم
كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة
له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله
كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه
ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا
عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله
عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح قوله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة قوله صلى الله
عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد
فيها مائة كذبة اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء
القران العزيز وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة
واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر
بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى
يقذفها يلقيها قوله تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها
في اذن وليه قر الدجاجة هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من
الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن والتي يصح مما يلقيه الجن ذكر
القاضي في المشارق وانه روي ايضا الحق بالحاء والقاف واما قوله
فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف
والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال اهل اللغة والغريب القر ترديد
الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة
صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة
قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها
الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب قال وفيه
وجه وهي ان يكون الرواية كقر الزجاجة يدل عليه رواية البخاري
فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية
يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه
انها الدجاجة بالجيم لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسي

يكون
معناه لما يلقيه الى وليه حتى كقر القارورة عند تحريكها على المداو
على صفاه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح بن (عن)
شهاب يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح
على وجهين احدهما بالراء والثاني بالدال ووقع في رواية الاوزاعي وابن
معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون
وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم اليا
وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح اليا واسكان
الراء قال في المشارق وقال بعضهم صوابه بفتح التاء واسكان الراء
وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي وقال ومعناه يعني يزيدون يقال
رقى فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون
فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف هذا
الفعل وتكثيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى عرافا فسأله عن شيء فلم تقبل له صلاة اربعين ليلة اما
العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي
وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة
ونحوها واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان
كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير
هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضا لكن لا ثواب فيها
كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات
اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب
فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل

عليه شبان

في هذا الحديث

في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة
صلاة اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم بالصواب واليه المآب

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله وكان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل النبي صلى (اليه م)
الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الاخر
في صحيح (البخاري ح) وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الباب
في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي
قد اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه
الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال له
كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا مولى
مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب
عمر وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح
الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل
الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل
معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما
في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها
مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان
امته لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع (هل ح)
من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا
هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا
من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا

في القليل منهم يعني في أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع
الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذماء بالمخالطة
في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم
الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون والله أعلم بالصواب

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يستسقطان
الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا
أترك حية أراها إلا قتلتها فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت
مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله
فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن الجنان التي في البيوت
وفي رواية أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا
فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وفي
رواية إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليها
ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وفي الحديث الآخر
أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار بمنى
قال المازري والقاضي لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما
حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير
إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة بقتلها ففي هذه الأحاديث اقتلوا الحيات وفي

في الآخر

الحديث الآخر خمس تقتلن

الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر إنذارا و
نقل أنهم أنذروها قالوا فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا
وخصت المدينة بالإنذار لهذا الحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في
الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم
النهي في حيات البيوت من كل بلد حتى ينذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل
من غير إنذار قال مالك رحمه الله يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي
وقال بعض العلماء يقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي في حيات البيوت
إلا الأبتر وذو الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أم في غيرها وأما ما
ظهر منها بعد الإنذار قال ويخص من نهي عن قتل جنان البيوت الأبتر وذو
الطفيتين والله أعلم وأما صفة الإنذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان
ابن داود أن لا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا وقال مالك يكفيه أن يقول أحرج عليك
بالله وباليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذونا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما
وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء قال العلماء هما
الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى
شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل وأما الأبتر فهو قصير الذنب وقال
النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل
إلا ألقت ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم يستسقطان
الحبل معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا
وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال يرى ذلك من سمهما وأما

وجد

الأمر

يلتمسان البصر فيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويويد هذه الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلما وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم ۞ قوله يطارد حية اي يطلبها ويتبعها ليقتلها ۞ قوله نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون ~~مكسورة~~ ايضا وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله بفتح خوخة له هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ويتبعان ما في بطون النساء اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله خصيصة فيهما ۞ قوله عند الاطم هو بضم الهمزة والطاء وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق ۞ قوله امر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا يندب قتلها في غير البيوت وان قتلها يستحب قوله فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله ۞ قال العلما هذا الاستئذان امتثالا لقوله تبارك وتعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا

حتى يستاذنوه

[margin: مفتوحة]

حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ۞ واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ۞ قال العلما معناه اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان لا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم بالصواب واليه المآل والمآب ۞

باب استحباب قتل الوزغ

۞ قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية انه امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة بدون الاولى ۞ وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله في اول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله في اول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات

[margin: بالانذار]

ونحوها بزيادة القرد والاذى واما تقييد الحسنات في القربة الاولى
بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلاة الجماعة
درجة وتزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها هذا مفهوم
عدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة
فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى
بالزيادة واعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك
والثالث انه يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم
قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعني ابن زكريا
عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي
بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلثة قالوا
ورواية ابي خطا وهي الواقعة في رواية ابي العلا بن ماهان ووقع في رواية
ابي داود اخي واختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد
والله اعلم بالصواب

باب النهي عن قتل النمل

قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء
صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان
قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة
قال العلماء هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل
النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في
الزيادة على نملة واحدة وقوله سبحانه فهلا نملة
واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما
غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان
الا اذا

الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسوا
في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما
قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه
ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قوله
صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج
من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلهن واما جهازه فبفتح الجيم وكسرها
وهو المتاع والله اعلم

باب تحريم قتل الهرة

قوله بلغ
صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها
النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض
وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب
هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها
وضمها حكاهن في المشارق والفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهوام
الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد نبات الارض وهو ضعيف او
غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب
واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار
بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كانت كافرة عذبت بكفرها وزيد في
عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مومنة تغفر صغائرها
باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة
وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة
بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب

نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم بالصواب • **باب فضل سقي البهايم المحترمة واطعامها** • قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبه اجر • معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبه لان الميت يجف جسمه وكبده • ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يومر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله الكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن • واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان ايضا اليه باطعامه وغيره سوا كان مملوكا او مباحا وسوا كان مملوكا له او لغيره والله اعلم • قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش • اما الثرى فهو التراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكان الهاء والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر • قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبه هذا • قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها • اما البغي فهو الزانيه والبغا بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حولها وهو بضم اليا يقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال

بلغ معاملة على نسخة معتمدة

نزعت بالدلو

نزعت بالدلو اذا استقت به من البير ونحوها ونزعت الدلو ايضا • قوله فشكر الله له فغفر له • معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله سبحانه اعلم •

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها • **باب** النهي عن سب الدهر • قوله تعالى يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار • وفي رواية قال الله تبارك وتعالى يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار • وفي رواية يوذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر • اما قوله عز وجل يوذيني ابن ادم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم • واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الدهر هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين • وقال ابو بكر بن محمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم • وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق ومقيم ابدا لا يزول • قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص • قال والظرف اصح واصوب • واما رواية الرفع وهو الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر • قال العلما وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصايب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله عز وجل لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكاينات •

معاملة

الرابع

فان الله هو الدهر

اقلب ليله ونهاره وانا الدهر فان الله هو الدهر

باب كراهية تسمية العنب كرما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم هو الرجل المسلم ه وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ه أما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وفتح الباء وإسكانها وهي شجرة العنب ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهية تسمية شجرها كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لأنها تتخذ منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر فهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك ه وقالوا إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تبارك وتعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم بإسكان الراء وامرأة كرم بإسكانها أيضا بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم

باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

قوله صلى الله عليه وسلم نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ه وفي رواية لا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي ه وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله ه وفي رواية لا يقولن أحدكم اسق ربك وأطعم ربك وضئ ربك ولا يقولن أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي ه قال العلماء المقصود بالأحاديث شيئان أحدهما نهي المملوك أن يقول لسيده ربي لأن

الربوبية

الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تبارك وتعالى فإن قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها فالجواب من وجهين أحدهما أن هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم وليقل سيدي لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك رحمه الله أنه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تبارك وتعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد وقوموا إلى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول سيدي إشكال ولا لبس لأنه يستعمله غير العبد والأمة ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده مولاي فإن المولى يقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلفت الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح والله أعلم ه الثاني يكره للسيد أن يقول لمملوكه عبدي وأمتي بل يقول غلامي وفتاي وفتاتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق

بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال
كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول في الافعال وفي
اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك
الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص
قال الله تبارك وتعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته وقالوا
سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في
الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم
والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم ○ **باب**

كراهة قول الانسان خبثت نفسي ○ قوله صلى
الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ○ قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة
وغريب الحديث لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث وبشاعة الاسم وعلمهم الادب
في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران قبيحها قالوا ومعنى لقست غثت وقال
ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال
لا يمتنع اطلاق الاسم هذا اللفظ عليه والله اعلم بالصواب ○ **باب**

استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد
الريحان والطيب ○ قوله صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب
الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا
كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين
وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اصحابه رضي الله عنهم

فيه انه اطيب الطيب

قال اصحابنا

قال اصحابنا وغيرهم وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين
من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما
اتخاذ المراة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف
في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت
ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به
وان قصدت به التعاظم والتشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم
فهو حرام ○ قوله صلى الله عليه وسلم من عرض
عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح ○ المحمل هنا بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي
خفيف ○ قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع
الدال على الفصيح والاكثر من يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق
بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة
حين اهدى الحمار الوحشي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم
نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في
تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض
بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث
الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه
طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر ○ قوله
كان ابن عمر اذا استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة
ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ الاستجمار

حين تعرف

المشهور

والله اعلم

هنا استعمال الطيب والتجمير مأخوذ من المجمرة وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وساير اهل اللغة والغريب هي العود التي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام قال القاضي وحكى غيره فتح اللام قال القاضي قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة وليّة وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم را مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الزيادة من حديث غير معهود نونت فقلت ايه للتنكير واما ايها بالنصب فمعناها الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وحفظه وسماعه واما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا فهكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شي بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي معك منه فتنشدني منه شيئا قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قاله الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا قال اهل اللغة والغريب قوله يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد والعلماء هذا تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن
يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى
الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا
عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله
تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من
العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن
جوفه ليس ممتلئا شعرا والله أعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة
الشعر مطلقا قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم
خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا
وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله
عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه
بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم
ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما
تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد الشعر شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر
هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا إنما
هي في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها
والله أعلم قوله بينا نسير بالعرج هو بالعين المهملة وإسكان الراء
وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله
عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال
العلماء النردشير هو النرد والنرد معروف وشير معناه حلو وهذا
الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو إسحاق المروزي
من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من
التابعين وقال مالك وأحمد هو حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى
عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه
ومعنى صبغ يده في لحم خنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم
أكلهما والله أعلم بالصواب

كتاب الرؤيا

قوله كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل أما
قوله لا أزمل فمعناه أغطى وألف كالمحموم وأما قوله
أعرى فبضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء أي أحم لخوفي من ظاهرها
في معرفتي قال أهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وبالمد وهو نفض
الحمى وقيل رعدة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من
الله والحلم من الشيطان أما الحلم فبضم الحاء وإسكان اللام والفعل
منه حلم بفتح اللام وأما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها
قال الإمام المازري مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في
قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يخلق ما
يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على أمور
أخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس
بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد
علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع
خلق الله تبارك وتعالى ولكن يخلق الاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة

الرؤيا

بما اذا بحضورها وان كان لا فعل له
عندها وان حقيقة

الشيطان فينسب الى الشيطان لحصول المكروه عندها وان كان لا فعل له حقيقة
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على
ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم المحبوب والحلم اسم المكروه هذا كلام
المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله تبارك وتعالى اضافة
تشريف بخلاف المكروه وان كانتا جميعا من خلق الله تبارك وتعالى وتدبيره وارادته
ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروه ويرتضيها ويسر بها قوله
صلى الله عليه وسلم واذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا
وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم
بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها
واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفي رواية فليتفل
عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره ثلثا
وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره
وفي رواية فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلاثة انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل
واكثر الروايات فلينفث وقد سبق في باب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ
ومن قال انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا
ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه ان الله سبحانه وتعالى جعل
هذا سببا للسلامة من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية
للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا
راى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن

شرها

شرها

وليتحول الى جنبه الاخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات
وان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تبارك وتعالى كما
صرحت به الاحاديث قال القاضي وامر بالنفث ثلثا طردا للشيطان وتحقيرا له
الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخصت به
اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها واما
قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها
احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان
ذلك محتملا فوقعت لذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر
ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب
تلك الصفة قال وقد تكون الرؤيا مكروهة وتفسر بمحبوب
وعكسه وهذا امر معروف لاهله واما قوله صلى الله
عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر الا من تحب فسببه ايضا
انه اذا اخبر بها من لا تحب ربما حمله البغض او الحسد على تفسيرها بمكروه
فقد تقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب
من نومه اي يستيقظ قوله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة
والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل
الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله صلى الله عليه
وسلم فان راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب هكذا
هو في معظم الاصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء موحدة ساكنة من

البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة
قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستتر بسين
مهملة من التستر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره
قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا
قاربت القيمة والاول الاشهر عند اهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واصدقكم رؤيا اصدقكم
حديثا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا
يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن
يستضا بقولهم وعملهم فجعله الله جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان
غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها قوله
صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي
رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية
رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا
الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهورة من
ستة واربعين والثاني خمس واربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم
من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس
من خمسين ومن رواية ابن عمر من ستة وعشرين ومن رواية ابن عبادة من اربعة
واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف
حال الرائي فالمؤمن الصالح يكون رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق
جزءا من سبعين وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين

قال الخطابي

قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثة وعشرين
سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة سنة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى
في المنام الوحي وهو جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري وقيل ان للمنامات شبها للمراد
مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقدح بعضهم في الاول
بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رأى
بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تغير النسبة قال
المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك
منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار بالغيب
وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا
يشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا
يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا
صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها
وانها كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال
بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة
والله اعلم قوله واحب القيد واكره الغل القيد ثبات في الدين قال
العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل
واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم
اغلالا وقال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوهما بين اللفظين
منازل فقالوا اذا راى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة
فهو دليل الثبات في ذلك وكذا لو راه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو راه

تغير ح

منغمرة ح

تحسب ح

مريض أو سود أو مسافر أو مكروب كان لباسه فيه ولو قارنه مكروه بأن قالوا لا يكون مع
القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين وأما الغل فهو مكروه مذموم
إذا كان في العنق وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن كما أن حل دال الحشر مغلول
حتى يطلقه عدله فأما إن كان المغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل
لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلها وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال قوله
صلى الله عليه وسلم ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي
وفي رواية من رآني في النوم فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي
وفي رواية لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد
رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في
اليقظة اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال
ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة وقد يراه الرائي خلاف صفته
المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق
والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني
ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه (واحد)
ولا يمنع مانع من ذلك والعقل لا يحيله يضطر إلى صرفه عن ظاهره وأما
قوله فإنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فإن ذلك
غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات
مرئية منها لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في المنام فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم (العادة)
مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار
ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما
يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم

بل جاء في الحديث

بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان
هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل أن
يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل
في صورتي المراد إذا رآه على صورته المعروفة له في حياته فإن رأى على خلافها
كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل
الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره
المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها
صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكون على لسانه في النوم
وكما خرق الله العادة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بالمعجزة (تعالى)
وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع
لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور
فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده
قال وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز
رؤية الله تبارك وتعالى في المنام وصحتها وإن رآه الإنسان على صفة
لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لأن ذات المرئي غير ذات الله
تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال بخلاف
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله عز وجل
في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون
كسائر المرئيات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ومن رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة ففيه

اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر
يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم عيانا والثاني معناه انه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته من رآه
في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول
شفاعته ونحو ذلك ه قوله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه
وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام ه قال المازري يحتمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام
دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تخييل الشيطان ه واما
العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة
الرائي ما هو فيه من النعم ومفارقة من فوقه ويتغير حاله في اموره الا ان يكون
عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه او من لم يحج
فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه والله اعلم ه قوله
اري الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم
وارى سببا واصلا ه اما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها اي تقطر
قليلا قليلا ويتكففون يأخذون باكفهم والسبب الحبل ومعنى الموصول
واما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن
الزوال الى الليل رأيت البارحة ه قوله صلى الله عليه وسلم
اصبت بعضا واخطأت بعضا اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون
معناه اصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها واخطأت في مبادرتك
بتفسيرها من غير ان آمرك به وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه

في اليقظة — بتلاعب — من تحزين — في جميع — فيدل على — والواصل هو

فاسد

فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها قالوا انما
اخطأ في تركه تفسير بعضها فان الرائي قال رأيت ظلة تنطف السمن
والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا
انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن فكان حقه ان يقول القرآن
والسنة والى هذا اشار الطحاوي وقال آخرون الخطأ وقع في
خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب وانقطع به وذلك يدل
على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه ياخذ به رجل فينقطع به ثم
يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا وولي غيره والصواب في تفسيره
ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطأ في سؤاله ليعبرها
قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت قال
لا تقسم ه هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار القسم المأمور به في
الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم يكن في الابرار مفسدة ولا مشقة
ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم
ابي بكر رضي الله عنه لما رأى في ابراره من المفسدة ما علمه من سبب انقطاع
السبب مع عثمان رضي الله عنه وهو قتله وتلك الحروب والفتن
المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها وان المفسدة لو انكر عليه
مبادرته ووبخه بين الناس او انه اخطأ في تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم اعيانهم
مفسدة والله اعلم ه وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وان عابرها قد
يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا
اصاب وجهها وفيه انه لا يجب ابرار القسم اذا كان فيه مفسدة او مشقة

ولعل المفسدة

ظاهرة قال القاضي وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر رضي الله عنه
لم يزد على قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح مبين والبين فيها اصح والله
اعلم قال القاضي قيل لمالك رحمه الله ايعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده
على الشر فقال معاذ الله ابالنبوة تتلعب هي من اجزاء النبوة قوله
كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة
كانت عندهم كثيرا ما ان يفعل كذا كانه قال هذا من شانه وفي هذا
الحديث الحث على علم الرؤيا والسوال عنها وتاويلها قال العلما وسوالهم
محمول على انه اراد صلى الله عليه وسلم تعليمهم تاويلها وفضلها واشتمالها
على ما اراد الله سبحانه وتعالى من الاخبار بالغيب قوله
برطب من رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضافة
الى ابن طاب رجل من اهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم ان ديننا
قد طاب اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده قوله
صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي
الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه
وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معروفة وسبق
بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية وسماها الله تعالى
المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق
شرحه مبسوطا في اخر كتاب الحج وقد جا في حديث النهي عن تسميتها يثرب
لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث
يثرب فقيل ان هذا يحتمل قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه
لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها

الشرعي

الشرعي فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت
في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين
يوم احد ثم هززته اخرى فاذا هو احسن ما يكون اما هززت وهززته
فوقع في معظم النسخ بالزاي فيهما وفي بعضها هزرت وهزرته براي واحدة مشددة
واسكان التاء وهي لغة صحيحة قال العلما وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه
الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد
يعبر السيف في غير هذا بالولد او الوالد او العم او الاخ او الزوجة وقد يدل
على الولاية او الوديعة او على لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر
وكل ذلك بسبب قراين تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي او في
الرؤيا قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها ايضا بقرا
والله خير فاذا هم النفر من المومنين يوم احد واذا الخير ما جا الله به من
الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله به بعد يوم بدر وقد جا في غير مسلم
زيادة في هذا الحديث ورايت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا
بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال
القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء
على المبتدا والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب
الدال قال وا ومعناه ما جا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين
لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم
هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي
صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من

قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة العتبة اليه وتمامها في الرؤيا عند رؤيا
البقر بليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير
ما جاء به الله والله اعلم ن. قوله ان مسيلمة الكذاب
ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال
العلماء انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه ه
قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده
الى المدينة فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام
وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان ه قوله
صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك قبل هكذا هو في
جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك ه قال القاضي
وهما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو انا امر الله فيك من اني لا اجيبك الى ما
طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الله الي
فادفع امرك بالتي هي احسن ه ومعنى الثاني ولئن تعدو انت امر الله في
خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك فيما سبق من قضاء الله تبارك
وتعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولئن
ادبرت ليعقرنك الله اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا
الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة ن
قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء
كان ثابت بن قيس يسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن
خطبهم وتشدقهم قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان

بعدي

الوفود

ي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة ن
علماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما
ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه ن قوله صلى
ليه وسلم رايت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين
اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلث لغات
في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد
ه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض اسوارين فهذا هو الصواب ه
طه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يخرج
جه ضعيف ه قوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية
ه صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخاء
ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لامحاقهما واضمحلال
هما وكان ذلك وهو من المعجزات ه قوله اوتيت خزائن
رض وفي بعض النسخ اوتيت بخزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير
مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح
ها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد والمنة وهو من المعجزات
ه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل
هم بوجهه فقال هل راى منكم احد البارحة رؤيا هكذا هو في جميع
مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان
بل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل
رادوا هذا حقيقة ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا وكلهم الحديث
جاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب استقبال

صلى الله عليه وسلم

وفي بعضها اوتيت خزائن الارض صح

على الصحابة

الامام المصلي بعد سلامه بوجهه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا
والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن اجمع
قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرا
عليه ما يهوس الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث
على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك ٥ وفيه اباحة الكلام
في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح ٥ وفيه ان
استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره جائز والله اعلم بالصواب

تم الجزو المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ومنته وكرمه
يتلوه ان شا الله تعالى
الجزو الذي يليه

كتاب الفضايل ٥

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا امين يا رب العالمين ٥

كاتبه افقر خلق الله واحوجهم الا
رحمته ٥
ابرهيم بن محمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين